

# صِفَاتُ إِمْرَأَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

تأليف  
أم أسامة بنت علي العباسية

راجعته وقدم لها  
أبو مالك الرياشي

مكتبة الإمام الزاهد

دار الحديث

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

✚ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً مزيداً.

✚ أما بعد:

✚ فإن صلاح المرأة واستقامتها أمرٌ مطلوب في الشرع، فإن بصلاحها واستقامتها تصلح البيوت والأسر والمجتمعات، قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾.

✚ وقال تعالى عن زكريا: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾.

✚ وقال سبحانه: ﴿إِن نُّوْبَأَ إِلَى اللَّهِ فَفَعَلْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنْ أَن يَبْدُلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَ مُّسْلِمَةً مِّنْ مَّوْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَتَبَّنَّ وَعِدَاتٍ سَيَحِبَّنَّ تَتَبَّنَّ وَابْتِكَارًا﴾.

✚ والله سبحانه وتعالى قد بين في كثير من آي القرآن الكريم صفات المرأة المسلمة المؤمنة، إلا أنه وللأسف قد فُقدت هذه الصفات الحميدة من كثير من نساء المجتمعات إلا من رحم الله ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ وكما قيل:

رَمَى الدَّهْرُ بِالْفَتَيَانِ حَتَّى كَانَهُمْ  
بِأَكْنَافِ أَطْرَفِ السَّمَاءِ نُجُومٌ  
وَقَدْ كُنَّا نَعُدُّهُمْ قَلِيلًا فَقَدْ صَارُوا أَقَلَّ مِنَ الْقَلِيلِ

✚ وقد قرأت ما كتبه الباحثة أم أسامة حفظها الله ورعاها، في هذه الرسالة القيّمة، فألفيته بحثاً ممتعاً ألّمت فيه بالمطلوب، ومما زاده قُوَّةً أَنَّ المؤلفة حفظها الله ورعاها سلكت فيه مسلك أهل العلم، من الفقهاء والمُحدِّثين، من استنباط الأحكام في التراجم والأبواب، وسرد الآيات والأحاديث الصحيحة والحسنة تحتها، وهل العلم إلا كتاب الله وسُنَّةُ رسوله ﷺ، ومما زاد هذا البحث نُوراً ما أتبعته المؤلفة حفظها الله من شرح للغريب، وذكر فيه الحديث، من كلام أهل العلم واللغة ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾.

❧ أسأل الله أن يجعله نبراسًا مضيئًا للمؤمنات، ممن وقَّهْنَ الله للعمل بكتاب الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ، وأن ينفع المؤلفة به، ومن قرأه من المسلمات المؤمنات، وأن يجعلنا وإيَّاهَا ممن يعمل بعلمه، وأسأله أن يَعْفُوَ عن تقصيرنا؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

❧ وأسأله أن يعيدنا وإيَّاهَا وجميع المسلمين من مُضَلَّاتِ الْفِتَنِ.  
والحمد لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله.

كتبه أبو مالك الرياشي

في (٢٤/رمضان/١٤٢٨هـ)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

✚ الحمد لله المحمود على ما له من الأسماء الحسنى، والصفات الكاملة العظيمة العُليا، وعلى آثارها الشاملة للأولى والأخرى.

✚ وأصلي وأسلم على محمد، أجمع الخلق لكل وصف حميد، وَخُلُقٍ رشيد، وقول سديد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه من جميع العبيد.

✚ أما بعد:

✚ فليس بعد كلام الله تعالى أصدق ولا أنفع ولا أجمع لخيري الدنيا والآخرة من كلام رسوله وخليفه محمد ﷺ، إذ هو أعلم الخلق، وأعظمهم نُصْحًا وإرشادًا وهِدَايَةً، وأبلغهم بَيَانًا وتأصيلًا وتفصيلًا، وأحسنهم تعليمًا، وقد أُوتِيَ ﷺ جوامع الكلم، واختَصِرَ له الكلام اختصارًا، بحيث كان يتكلم بالكلام القليل لَفْظُهُ، الكثيرة معانيه، مع كمال الوضوح والبيان، الذي هو أعلى رُتَبِ البيان.

✚ فمن هذه الأحاديث الجليلة ما كتبه في كتابي "حجاب المرأة المسلمة"، وإني عندما كنت أجمع فيه، كنت أجد من هذه الأحاديث المتعة في صفات الصحابيات، وأمّهات المؤمنين رضي الله عَنْهُنَّ، وَمِنْهُنَّ على الخصوص عائشة ، التي سخرها الله تعالى لِنَبِيِّهِ ﷺ، فلا تكاد تجد صفة من هذه الصفات الجليلة إلا وهي متصفة بها وأرضاها، فَحَفَزَنِي ذلك على أن أكتب في هذا الموضوع لأستفيد منه، أنا أولاً، ولأخواتي المسلمات ثانياً؛ لعل الله تعالى أن يَمُنَّ علينا ويوفقنا للعمل بهذه الصفات الجميلة الجليلة، التي نكون بها مميزات عن صفات الكافرات، والمبتدعات، والفاسقات.

✚ وهذه الصفات: منها ما تكون واجبة على المسلمة، ومنها ما تكون مستحبة، ومنها ما تكون مباحة، وكنت قد جعلته عبارة عن أبواب، ثم أذكر له أدلة من الكتاب والسُّنَّة الصحيحة، ثم بدى لي أن أضع له بعض التعليقات اليسيرة



والفوائد الممتعة التي توضح، أو تبين بعض ألفاظ الغريب، أو ما يستفاد من الحديث، وكان اعتمادي في الغالب على "تفسير الحافظ ابن كثير"، و"فتح الباري" لابن حجر، و"شرح صحيح مسلم" للإمام النووي، ثم بعض كتب أهل السنة المتقدمين.

✚ فأسأل الله العلي العظيم أن ييسر لنا العمل بما فيه، وأن يوفقنا لكل خير، ويكفينا كل شر، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا؛ إنه جواد كريم.

✚ وفي الختام أشكر الله سبحانه وتعالى أن منّ عليّ بالاستقامة ووفقي لطلب العلم النافع وهداني إلى طريق أهل السنة والجماعة، فله الحمد والمنة.

✚ وأثني شكري لأبي وأمي اللذين كانا سبباً كبيراً في سلوكي هذه الطريق، ويسرا لي سبله، وأعاناني عليه، فجزاهما الله تعالى جنة الفردوس.

✚ وكما أشكر شيعي وزوجي الشيخ أبا مالك الرياشي الذي أعانني أيضاً على طلب العلم وساعدني في تأليف هذا الكتاب وراجعته وقدم له، فجزاه الله عني خيراً.

وجزى الله كل من أعانني على تخريجه وتوزيعه ونشره خير الجزاء.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه


الراجية لعفور ربها الكريم: أم أسامة بنت علي العباسي  
غفر الله لها ولوالديها

في ليلة (٢٢/ من شهر رمضان الكريم/ لعام: ١٤٢٨هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( )

﴿ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ (٢٩) ﴾ .  
 ﴿ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ (١٤) ﴾ .  
 ﴿ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (٦٥) ﴾ .  
 ﴿ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ (٥) ﴾ .  
 ١- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .



(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٩.

(٢) سورة غافر، الآية: ١٤.

(٣) سورة غافر، الآية: ٦٥.

(٤) سورة البينة، الآية: ٥.

(٥) أخرجه البخاري (برقم: ١)، ومسلم (برقم: ١٩٠٧).

( )

﴿ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٣١) ﴾ (١)

﴿ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا تُوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٨) ﴾ (٢)

﴿ وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ (٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ (١٠) ﴾ (٣)

﴿ وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (١١) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخَلَّدُ فِيهِ مُهَكَمًا ﴾ (١٢) إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (٧٠) ﴾ (٤)

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةً مَّرَّةً ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥)

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مُهْلِكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٨.

(٣) سورة مريم، الآية: ٥٩-٦٠.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٦٨-٧٠.

(٥) أخرجه مسلم (برقم: ٢٧٠٢).



طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ، وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

❧ {دَوِيَّةٌ مُهْلِكَةٌ} قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّ - : قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: {الدَّوِيَّةُ}: الْأَرْضُ الْقَفْرُ، وَالْفَلَاةُ: الْحَالِيَةُ، قَالَ الْحَلِيلُ: هِيَ الْمَفَازَةُ، وَأَمَّا {الْمَهْلِكَةُ}: هِيَ مَوْضِعُ خَوْفِ الْهَلَاكِ، وَيُقَالُ لَهَا: مَفَازَةٌ، قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَوَزَّ الرَّجُلُ إِذَا هَلَكَ، وَقِيلَ عَلَى سَبِيلِ التَّفَاوُلِ بِفَوْزِهِ وَنَجَاتِهِ مِنْهَا، كَمَا يُقَالُ لِلدَّبِغِ: سَلِيمٌ. اهـ <sup>(٢)</sup>.

٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّئِي، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَائِثِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فُرْجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَقَدْ زَنْتَ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنْيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (برقم: ٢٧٤٤).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (ج ١٧ ص: ٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (برقم: ٢٧٥٩).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (برقم: ١٦٩٦).

تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟»، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ، مِنْ صَالِحِينَ، فِيمَا نَرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِذِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرَنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَّاءَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحَبْلَى، قَالَ: «إِنَّمَا لَا، فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «ادْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطَمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَصَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكِّسٍ لُغْفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

**٧-** وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجْتَ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup>.

**٨-** وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي وَادِيًّا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (برقم: ١٦٩٥) (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٢٦٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (برقم: ١٠٤٨).

## فَائِدَةٌ:

❧ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ ~ : قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيِّ؛ فَلَهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُقْلَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.


وَالثَّانِي: أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَعْزِمَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا.

❧ فَإِنْ فَقِدَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ؛ لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ.

❧ وَإِنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِآدَمِيِّ فَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، وَأَنْ يَبْرَأَ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَالًا أَوْ نَحْوَهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَدًّا قَذِفَ وَنَحْوَهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ، أَوْ طَلَبَ عَفْوَهُ، وَإِنْ كَانَتْ غِيْبَةً اسْتَحَلَّهُ مِنْهَا.

❧ وَيَجِبُ أَنْ يَتُوبَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، فَإِنْ تَابَ مِنْ بَعْضِهَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ الْبَاقِي. وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ التَّوْبَةِ (١).



(١) "رياض الصالحين" (ص: ٤٩).



٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا اخْتَذَ النِّسَاءُ الْمَنْطِقَ مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اخْتَذَتْ مَنْطِقًا لِعُفْيِ أَثَرِهَا عَلَى سَارَةٍ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلُ وَهِيَ ثُرُصُهُ، حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَاكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا: فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَاَنْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّغْيَةِ، حَيْثُ لَا يَرُونَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ الْمُحْرَمِ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَشْكُرُونَ﴾ ﴿٣٧﴾، وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السَّقَاءِ، عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ، فَاَنْطَلَقَتْ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْ الصِّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي تَنْظُرُ، هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَّطَتْ مِنَ الصِّفَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِي، رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعِيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ، حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِي، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ، هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا﴾، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صَهْ، تُرِيدُ نَفْسَهَا، ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أَيضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ؟ فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقْبِهِ، أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ، حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ، وَتَقُولُ بَيْنَ يَدَيْهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا،

وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتَ زَمْزَمَ»، أَوْ قَالَ: «لَوْ لَمْ تَغْرِفِ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا»، قَالَ: فَشَرِبْتُ وَأَرْضَعْتُ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتَ اللَّهِ، يَبْنِي هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفَعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ، مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقٍ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهِذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا، أَوْ جَرِيَيْنِ، فَإِذَا هُم بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا، فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ، فَأَقْبَلُوا، قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ مُحِبُّ الْأَنْسِ»، فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ، فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْغُلَامُ، وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُوهَ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرْكِتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ؟ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ، فَأَقْرِئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ: يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ؛ كَأَنَّهُ آتَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا عَنْكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ: أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيْرَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكَ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَقَارِقَكَ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، فَطَلَقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَهَا عَنْهُ؟ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ،

فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ، قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ»، قَالَ: «فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ»، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِّيهِ يُثَبِّتْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ: أَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكَ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبَلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ، وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ! إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعِ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَاهُنَا بَيْتًا، وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفَعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ، وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهِذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١٢٧)، قَالَ: فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١٢٧). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

✚ قوله: {يَتَلَبَّطُ} قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: مَعْنَى يَتَلَبَّطُ: يَتَمَرَّغُ وَيَضْرِبُ بِنَفْسِهِ الْأَرْضَ.

✚ قوله: {صِهٍ}: كَأَنَّهَا خَاطَبَتْ نَفْسَهَا فَقَالَتْ لَهَا أُسْكُتِي.

✚ قوله: {تَحْوِضُهُ} أَي: تَجْعَلُهُ مِثْلَ الْحَوْضِ.

(١) سورة سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٣٣٦٤).




❧ قوله: {طَائِرًا عَائِقًا}: هُوَ الَّذِي يَحُومُ عَلَى الْمَاءِ وَيَتَرَدَّدُ وَلَا يَمْضِي عَنْهُ.

❧ قوله: {فَصْنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ} يَعْنِي: مِنَ الْإِعْتِنَاقِ وَالْمُصَافَحَةِ وَتَقْيِيلِ الْيَدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. اهـ.

١٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ، وَمَعَهُمْ شَتَّةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّتَّةِ فَيَدِرُّ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيَّهَا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءً، نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ! إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ، قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَرَجَعَتْ، فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّتَّةِ وَيَدِرُّ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيَّهَا، حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ، قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ، لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا، قَالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ: هَلْ تُحْسُ أَحَدًا؟ فَلَمْ تُحْسُ أَحَدًا، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِيَّ سَعَتْ، وَأَتَتْ الْمَرَوَةَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ: مَا فَعَلَ؟ تَعْنِي: الصَّبِيَّ، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ؛ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا، فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ: لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا؟ فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ، فَلَمْ تُحْسُ أَحَدًا، حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ: مَا فَعَلَ؟ فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ، فَقَالَتْ: أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ؟ فَإِذَا جَبْرِيلُ، قَالَ: فَقَالَ بِعَقِبِهِ هَكَذَا، وَغَمَزَ عَقِبَهُ عَلَى الْأَرْضِ، قَالَ: فَاذْبُثْ الْمَاءَ، فَذَهَشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَعَلَتْ تَحْفِزُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ تَرَكْتُهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا»، قَالَ: فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ وَيَدِرُّ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيَّهَا، قَالَ: فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِبَطْنِ الْوَادِي، فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ؛ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ، فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ، فَنَظَرَ، فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، فَأَتُوا إِلَيْهَا، فَقَالُوا: يَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ! أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكَ، أَوْ نَسْكُنَ مَعَكَ؟ فَبَلَغَ ابْنُهَا فَتَنَكَّحَ فِيهِمْ امْرَأَةً، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ:

(١) فتح الباري (ج ٦ ص: ٤٨٥-٤٩١).

إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي، قَالَ: فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، قَالَ: فُولِي لَهُ إِذَا جَاءَ: غَيْرَ عَتَبَةَ بَابِكَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: أَنْتِ ذَاكِ، فَاذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي، قَالَ: فَجَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ؟ فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ وَشَرَابُنَا الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَرَكَتُهُ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّم، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي، فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ يُصْلِحُ نَبْلًا لَهُ، فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ! إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا، قَالَ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ، قَالَ: إِذْنِ أَفْعَلْ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَقَامَا، فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ بَيْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١٢٧)، قَالَ: حَتَّى ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ وَضَعُفَ الشَّيْخُ عَنْ نَقْلِ الْحِجَارَةِ، فَقَامَ عَلَى حَجَرِ الْمَقَامِ، فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١٢٧). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٣٣٦٥).

( )

١١- عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ»، أَوْ: «الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).  
 وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرْتُهَا طَلَقَهَا».

✚ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ أَعْوَجِ أَجْزَاءِ الضِّلْعِ مُبَالَغَةً فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ لَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَرْبٌ ذَلِكَ مَثَلًا لِأَعْلَى الْمَرْأَةِ لِأَنَّ أَعْلَاهَا رَأْسَهَا، وَفِيهِ لِسَانُهَا وَهُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْهُ الْأَذَى.

✚ وَفِيهِ رَمْزٌ إِلَى التَّقْوِيمِ بِرَفْقٍ بِحَيْثُ لَا يُبَالِغُ فِيهِ فَيَكْسِرُهَا، وَلَا يَتْرُكُهَا فَيَسْتَمِرَّ عَلَى عَوَجِهِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ لَا يَتْرُكَهَا عَلَى الْإِعْوَجَاجِ إِذَا تَعَدَّتْ مَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ مِنَ النَّقْصِ إِلَى تَعَاطِي الْمَعْصِيَةِ بِمُبَاشَرَتِهَا أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ يَتْرُكَهَا عَلَى إِعْوَجَاجِهَا فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ. أَهْ بِتَصْرِفٍ (٣).

١٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ

(١) أخرجه مسلم (برقم: ٢٦٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٣٣٣١)، ومسلم (برقم: ١٤٦٨).

(٣) "فتح الباري" (ج ٩ ص: ٣١٥).



مِنْهُمْ، جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟! قَالَ: «تُكْثِرَنَّ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرَنَّ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالْدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُقَطِّرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

✚ قوله: {فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ} قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - وَأَمَّا وَصْفُهُ ﷺ النَّسَاءُ بِنُقْصَانِ الدِّينِ، لِتَرْكِهِنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، فَقَدْ يُسْتَشْكَلُ مَعْنَاهُ وَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ مُشْتَرِكَةٌ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، أَنَّ الطَّاعَاتِ تُسَمَّى إِيمَانًا وَدِينًا، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ كَثُرَتْ عِبَادَتُهُ زَادَ إِيمَانَهُ وَدِينَهُ، وَمَنْ نَقَصَتْ عِبَادَتُهُ نَقَصَ دِينَهُ. ثُمَّ نَقَصَ الدِّينَ قَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ يَأْتُمُّ بِهِ كَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ الصَّوْمَ أَوْ غَيْرَهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ لَا إِثْمَ فِيهِ كَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ أَوْ الْغَزْوَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ هُوَ مُكَلَّفٌ بِهِ كَتَرَكَ الْحَائِضُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ مَعْدُورَةً فَهَلْ تُثَابُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَقْضِيهَا كَمَا يُثَابُ الْمَرِيضُ الْمُسَافِرُ وَيُكْتَبُ لَهُ فِي مَرَضِهِ وَسَفَرِهِ مِثْلُ نَوَافِلِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا فِي صِحَّتِهِ وَحَضْرِهِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا لَا تُثَابُ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ كَانَ يَفْعَلُهَا بِنِيَّةٍ الدَّوَامِ عَلَيْهَا مَعَ أَهْلِيَّتِهِ لَهَا. وَالْحَائِضُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ بَلْ نِيَّتُهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا نِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ. فَتَنْظِيرُهَا مُسَافِرٌ أَوْ مَرِيضٌ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي وَقْتٍ وَيَتْرُكُ فِي وَقْتٍ غَيْرِ نَاوِ الدَّوَامِ عَلَيْهَا فَهَذَا لَا يُكْتَبُ لَهُ فِي سَفَرِهِ وَمَرَضِهِ فِي الزَّمَنِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَنْتَفِلُ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (بِرَقْم: ٧٩).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (ج ٢ ص: ٢٥٥).

**١٤ -** وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاضَتْ بِسَرَفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ، أَنْفِسْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا كُنَّا بِمَنْى، أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).


✚ قوله: {كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ} قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوُّيُّ - : هَذَا تَسْلِيَةٌ لَهَا وَتَخْفِيفٌ لِهَمِّهَا، وَمَعْنَاهُ: أَنَّكَ لَسْتَ مُحْتَصَّةٌ بِهِ، بَلْ كُلُّ بَنَاتِ آدَمَ يَكُونُ مِنْهُنَّ هَذَا، كَمَا يَكُونُ مِنْهُنَّ، وَمِنْ الرِّجَالِ الْبَوْلُ وَالْعَائِطُ وَغَيْرُهُمَا، وَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ بِعُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ كَانَ فِي جَمِيعِ بَنَاتِ آدَمَ، وَأَنْكَرَ بِهِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَيْضَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ وَوَقَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ.

❁ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرَفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: «مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً». فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَّرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْضْتُ، قَالَتْ: فَأَتَيْنَا بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكُرُ،

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٥٥٤٨)، ومسلم (برقم: ١٢١١).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (ج ٨ ص: ٣٨٢).

وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُ السَّنِّ، أَنْعَسُ فَتُصِيبُ وَجْهِي مُوَحَّرَةُ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى  
التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا.



( )

ﷺ

ﷺ

﴿ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَأَذْكُرْتُ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ (٣٤) ﴾ .

✚ قوله: { وَالْحِكْمَةُ } قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ - : يَعْنِي بِالْحِكْمَةِ: مَا أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْكَامِ دِينِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْزِلْ بِهِ قُرْآنٌ وَذَلِكَ: السُّنَّةُ (٣٤) .

١٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ نُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمِعْنَ؛ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٤) .

١٦- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٤) .

✚ قوله: { لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ } : الْحَسَدُ تَمَنَّى زَوَالِ التَّعَمُّعِ عَنِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ، وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِأَنْ يَتَمَنَّى ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ أَعَمَّ، وَسَبَبُهُ أَنَّ الطَّبَّاعَ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ التَّرَفُّعِ عَلَى الْجِنْسِ، فَإِذَا رَأَى لِغَيْرِهِ مَا لَيْسَ لَهُ أَحَبَّ أَنْ يَزُولَ ذَلِكَ عَنْهُ لَهُ


(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٤.

(٢) "التفسير" (ج ١٩ ص: ١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (برقم: ٧٣١٠)، ومسلم (برقم: ٢٦٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (برقم: ٧٥٢٩)، ومسلم (برقم: ٨١٥).

لِيَرْتَفِعَ عَلَيْهِ، أَوْ مُطْلَقًا لِيُسَاوِيَهُ. وَصَاحِبُهُ مَذْمُومٌ إِذَا عَمِلَ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ مِنْ تَصْمِيمٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ. وَيَنْبَغِي لِمَنْ خَطَرَ لَهُ ذَلِكَ أَنْ يَكْرَهُهُ كَمَا يَكْرَهُ مَا وَضَعَ فِي طَبْعِهِ مِنْ حُبِّ الْمَنْهِيَّاتِ. وَاسْتَشْنَوْا مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَتْ النِّعَمَةُ لِكَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى. فَهَذَا حُكْمُ الْحَسَدِ بِحَسَبِ حَقِيقَتِهِ، وَأَمَّا الْحَسَدُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ الْغِبْطَةُ، وَأُطْلِقَ الْحَسَدُ عَلَيْهَا مَجَازًا، وَهِيَ أَنْ يَتِمَّتْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ مَا لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُولَ عَنْهُ، وَالْحِرْصُ عَلَى هَذَا يُسَمَّى مُنَافَسَةً، فَإِنْ كَانَ فِي الطَّاعَةِ فَهُوَ مُحْمُودٌ، وَمِنْهُ ﴿فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾ (٢١٩) وَإِنْ كَانَ فِي الْمَعْصِيَةِ فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَمِنْهُ: «وَلَا تَنَافَسُوا» وَإِنْ كَانَ فِي الْجَائِزَاتِ فَهُوَ مُبَاحٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا غِبْطَةَ أَعْظَمَ»، أَوْ أَفْضَلَ، مِنَ الْغِبْطَةِ فِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، وَوَجْهُ الْحَصْرِ أَنَّ الطَّاعَاتِ إِمَّا بَدَنِيَّةٌ أَوْ مَالِيَّةٌ أَوْ كَائِنَةٌ عَنْهُمَا. اهـ المراد (١).



(١) "فتح الباري" لابن حجر (ج ١ ص: ٢١٩).

( )

﴿ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾  
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ (١)

﴿ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ ﴾ (٢)

✚ قوله: { زِدْنِي عِلْمًا } قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ~ : وَاضِحُ الدَّلَالَةِ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهِ ﷺ بِطَلَبِ الْإِزْدِيَادِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِنَ الْعِلْمِ، وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يُفِيدُ مَعْرِفَةَ مَا يَحِبُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ أَمْرِ عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ، وَالْعِلْمُ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَمَا يَحِبُّ لَهُ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِ، وَتَنْزِيهِهِ عَنِ النَّقَائِصِ، وَمَدَارُ ذَلِكَ عَلَى التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ (٣).

١٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا تَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمَعْنَ؛ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَغْتَسِلُ بِهَا، فَتُحَسِّنُ الظُّهُورَ، ثُمَّ

(١) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٢) سورة طه، الآية: ١١٤.

(٣) "فتح الباري" (ج ١ ص: ١٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (برقم: ٧٣١٠)، ومسلم (برقم: ٢٦٣٣).



تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فُرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَطْهَرُ بِهَا»، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطْهَرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطْهَرِينَ بِهَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهُا تُخْفِي ذَلِكَ، تَتَّبَعِينَ أَثَرَ الدِّمِّ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطْهَرُ، فَتُحَسِّنُ الظَّهْرَ، أَوْ تَبْلُغُ الظَّهْرَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النَّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

١٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «كَبِّرِي اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتَ، يَقُولُ: نَعَمْ، نَعَمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢).

٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (٣)؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٢١- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ~: وَفِي الْحَدِيثِ مَا كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى تَفْهَمِ مَعَانِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَضَجَّرُ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ فِي الْعِلْمِ. وَفِيهِ جَوَازُ الْمُنَاطَرَةِ، وَمُقَابَلَةِ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي الْحِسَابِ. وَفِيهِ أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ مِثْلِ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيمَا يُهَيَّي الصَّحَابَةُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «كُنَّا نُهَيِّنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ» وَقَدْ وَقَعَ

(١) أخرجه مسلم (برقم: ٣٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي (ج ٢، رقم: ٤٨٠)، وذكره شيخنا ~ في "الجامع الصحيح" (ج ١، رقم: ١٤٢) وقال: هو حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري (برقم: ١٠٣)، ومسلم (برقم: ٢٨٧٦).

نَحْوَ ذَلِكَ لِغَيْرِ عَائِشَةَ، فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمَّا سَمِعَتْ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ» قَالَتْ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فَأُجِيبَتْ بِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ الْآيَةَ، وَسَأَلَ الصَّحَابَةَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾: أَيْنَا لَمْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ؟ فَأُجِيبُوا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالظُّلْمِ الشَّرْكَ. وَالْجَامِعُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ ظُهُورُ الْعُمُومِ فِي الْحِسَابِ وَالْوُرُودِ وَالظُّلْمِ. فَأَوْضَحَ لَهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ فِي كُلِّ مِنْهَا أَمْرٌ خَاصٌّ. وَلَمْ يَقَعْ مِثْلُ هَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا قَلِيلًا مَعَ تَوَجُّهِ السُّؤَالِ وَظُهُورِهِ، وَذَلِكَ لِكَمَالِ فَهْمِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، فَيُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنْ دَمٍّ مَنْ سَأَلَ عَنِ الْمَشْكِلَاتِ عَلَى مَنْ سَأَلَ تَعْنُتًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عَنْ ذَلِكَ فَهُمْ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ» وَمِنْ ثَمَّ أَنْكَرَ عُمَرُ عَلَى صُبَيْغٍ لَمَّا رَأَاهُ أَكْثَرَ مِنَ السُّؤَالِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ وَعَاقَبَهُ. اهـ .

٢١- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

✚ في هذا الحديث: إثبات الخير لمن تفقه في دين الله، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا كِتْسَابًا فَقَطْ، بَلْ لِمَنْ يَفْتَحِ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ، وَأَنَّ مَنْ يَفْتَحِ اللَّهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لَا يَزَالُ جِنْسُهُ مَوْجُودًا حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، وَقَدْ جَزَمَ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْآثَارِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلُ الْحَدِيثِ فَلَا أُدْرِي مَنْ هُمْ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: أَرَادَ أَحْمَدُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مُحْتَمَلٌ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الطَّائِفَةُ فِرْقَةً مِنْ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّنْ يُقِيمُ أَمْرَ اللَّهِ

(١) "فتح الباري" (ج١ ص: ٦٠).


(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٧١)، ومسلم (برقم: ١٠٣٧).

(٣) "حاشية السندي على ابن ماجه" (ج١ ص١٤٨).

**٢٣-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَحَاسَدُ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

✚ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ~: {لَا تَحَاسَدُ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ} هُوَ ظَاهِرٌ فِي تَمَنِّي الْقُرْآنِ.

✚ وَقَالَ ~: أَمَّا الْحَسَدُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ الْغِبْطَةُ، وَأُطْلِقَ الْحَسَدُ عَلَيْهَا مَجَازًا، وَهِيَ أَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ مَا لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُولَ عَنْهُ، وَالْحِرْصُ عَلَى هَذَا يُسَمَّى مُنَافَسَةً، فَإِنْ كَانَ فِي الطَّاعَةِ فَهُوَ مُحْمُودٌ، وَمِنْهُ ﴿فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ <sup>(٢)</sup> وَإِنْ كَانَ فِي الْمَعْصِيَةِ فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَمِنْهُ: «وَلَا تَنَافَسُوا» وَإِنْ كَانَ فِي الْجَائِزَاتِ فَهُوَ مُبَاحٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا غِبْطَةَ أَعْظَمَ»، أَوْ أَفْضَلَ، مِنْ الْغِبْطَةِ فِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، وَوَجْهُ الْحَصْرِ أَنَّ الطَّاعَاتِ إِمَّا بَدَنِيَّةٌ أَوْ مَالِيَّةٌ أَوْ كَائِنَةٌ عَنْهُمَا. اهـ الْمُرَادُ <sup>(٣)</sup>.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (بِرَقْم: ٧٥٢٨).

(٢) "فتح الباري" لابن حجر (ج ١ ص: ٢١٩).

( )

❀ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٧١).

❀ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ يَأْتِيهِمْ أَحْسَنُ مِنْ رَبِّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (١٢٥).

٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَرُنَ أَزْوَاجُكَ أَنْ يَسْتَطِيعُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١).

٢٥- وَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّتَاهُ! هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ: مَنْ حَدَّثَكُهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ؟ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ، فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١٠٣)، ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ، فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (الآية، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

✚ قوله: {لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي} أي: قَامَ مِنَ الْفَرْعِ، لِمَا حَصَلَ عِنْدَهَا مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ وَاعْتَقَدَتْهُ مِنْ تَنْزِيهِهِ وَاسْتِحَالَةِ وَقُوعِ ذَلِكَ، قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ الْقَفَّ بِفَتْحٍ

(١) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٣) أخرجه الترمذي (ج ١ برقم: ١٩). وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا أبي عبد الرحمن الوادعي -

(ج ٢ برقم: ١٦٠٠)، وقال: هو صحيح على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه البخاري (برقم: ٤٨٥٥).

القاف وتَشْدِيد الفاء كَالْفُشْعِرِيَّةِ ، وَأَصْلُهُ التَّقْبُضُ وَالْإِجْتِمَاعُ ، لِأَنَّ الْجِلْدَ يَنْقَبِضُ عِنْدَ الْفَرْعِ فَيَقُومُ الشَّعْرُ لِذَلِكَ. {أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ}، أَي: كَيْفَ يَغِيبُ فَهْمُكَ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؟ وَكَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَكُونَ مُسْتَحْضِرَهَا وَمُعْتَقِدًا كَذِبَ مَنْ يَدَّعِي وُقُوعَهَا<sup>(١)</sup>.

**٢٦-** وَعَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ بِمَيْيٍّ، وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟ قَالُوا: فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنْبٍ فُسْطَاطٍ، فَكَادَتْ عُنْفُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ. فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيتَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

✚ قوله: {طُنْبٍ فُسْطَاطٍ} الطُّنْبُ: بِضَمِّ التُّونِ وَإِسْكَانِهَا هُوَ: الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْفُسْطَاطُ، وَهُوَ الْخِباءُ وَنَحْوُهُ<sup>(٣)</sup>.

**٢٧-** وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بَنِي غَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا، فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَنَهَوَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ رَهْطًا سَتَّةَ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ؟»، فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأَتَاهَا فَاسْأَلَهَا، ثُمَّ أَتَيْتَنِي فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ، فَاسْتَلَحَقْتُه إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا؛ لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ

(١) "فتح الباري" (ج ٨ ص: ٧٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (برقم: ٢٥٧٢).

(٣) "شرح صحيح مسلم للنووي" (ج ١٦ ص: ٣٤٤).



الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا، فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا، قَالَ فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذْنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَحْكِيمُ؟ فَعَرَفْتُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامُ؟ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ خَيْرًا: قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِي عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي، فَقُلْتُ: أَنْبِئِي عَنِ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ﴾؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِي عَنِ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكُهُ وَطَهُورُهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يَا بُنَيَّ! فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ! وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقْتَ، لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا، أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا

حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

✚ قوله: {أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَعْلَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ} فِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ وَيَعْرِفُ أَنَّ غَيْرَهُ أَعْلَمَ مِنْهُ بِهِ أَنْ يُرْشِدَ السَّائِلَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ، وَيَتَضَمَّنُ مَعَ ذَلِكَ الْإِنْصَافَ وَالْإِعْتِرَافَ بِالْفَضْلِ لِأَهْلِهِ وَالتَّوَاضُّعَ <sup>(٢)</sup>.

٢٨- وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَدْ آَنَّ لَكَ أَنْ تَزُورَنَا، فَقَالَ: أَقُولُ، يَا أُمُّهُ! كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: زُرْ غِبًّا تَزِدُّ حُبًّا، قَالَ: فَقَالَتْ: دَعُونَا مِنْ رَطَانَتِكُمْ هَذِهِ، قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: أَخْبَرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَسَكَتَتْ، ثُمَّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! ذَرِينِي أَتَعَبِدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي»، قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ قُرْبَكَ وَأَحِبُّ مَا سَرَّكَ، قَالَتْ: فَقَامَ فَتَطَهَّرَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ حِجْرُهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ لِحْيَتُهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ الْأَرْضَ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَاهُ يَبْكِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ تَبْكِي، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا، لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ، وَيَلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ <sup>(٣)</sup> الْآيَةَ كُلَّهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ <sup>(٤)</sup>.

٢٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا

(١) أخرجه مسلم (برقم: ١٢٣٣).


(٢) "شرح صحيح مسلم" للنووي (ج ٥ ص: ٢٦٨).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠.

(٤) أخرجه ابن حبان (ج ٣ برقم: ٦٢٠)، وذكره شيخنا أبو عبد الرحمن الوادعي ~ تعالى في "الصحيح

المسند" (ج ٢ برقم: ١٦٢٧)، وقال: هذا حديث حسن.

انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّرَسُولِهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا  
أُبْكِي أَنْ لَا أَكُونُ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أُبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ  
قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (بِرَقْم: ٢٤٥٤).

( )

**٣٠-** عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي: وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكَ، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

**٣١-** وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (٢)؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

✚ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ~ : وَفِي الْحَدِيثِ مَا كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى تَفْهَمِ مَعَانِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَضَجَّرُ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ فِي الْعِلْمِ. وَفِيهِ جَوَازُ الْمُنَاطَرَةِ، وَمُقَابَلَةِ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي الْحِسَابِ. وَفِيهِ أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ مِثْلِ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيْمَا نُهِيَ الصَّحَابَةُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «كُنَّا نُهَيِّنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ» وَقَدْ وَقَعَ نَحْوُ ذَلِكَ لِغَيْرِ عَائِشَةَ، فَفِي حَدِيثِ حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمَّا سَمِعَتْ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ» قَالَتْ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فَأُجِيبَتْ بِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ الْآيَةَ، وَسَأَلَ الصَّحَابَةُ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾: أَيَّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَأُجِيبُوا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالظُّلْمِ الشَّرْكَ. وَالْجَامِعُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ ظُهُورُ الْعُمُومِ فِي الْحِسَابِ وَالْوُرُودِ وَالظُّلْمِ.

(١) أخرجه البخاري (برقم: ١٣٠)، ومسلم (برقم: ٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ١٠٣)، ومسلم (برقم: ٢٨٧٦).

فَأَوْضَحَ لَهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ فِي كُلِّ مِنْهَا أَمْرٌ خَاصٌّ. وَلَمْ يَقَعْ مِثْلُ هَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا قَلِيلًا مَعَ تَوَجُّهِ السُّؤَالِ وَظُهُورِهِ، وَذَلِكَ لِكَمَالِ فَهْمِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، فَيُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنْ دَمٍّ مَنْ سَأَلَ عَنِ الْمُسْكِلاتِ عَلَى مَنْ سَأَلَ تَعْنُتًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ <sup>(١)</sup> وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عَنِ ذَلِكَ فَهُمْ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ» <sup>(٢)</sup> وَمِنْ ثَمَّ أَنْكَرَ عُمَرُ عَلَى صُبَيْغٍ لَمَّا رَأَاهُ أَكْثَرَ مِنَ السُّؤَالِ عَنِ مِثْلِ ذَلِكَ وَعَاقَبَهُ. اهـ.

**٣٢-** وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَتَّطَهَّرُ، فَتُحَسِّنُ الظَّهْرَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فُرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَّطَهَّرُ بِهَا»، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَتَّطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَتَّطَهَّرِينَ بِهَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَُا تُخْفِي ذَلِكَ، تَتَّبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِّ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَتَّطَهَّرُ، فَتُحَسِّنُ الظَّهْرَ»، أَوْ: «تَبْلُغُ الظَّهْرَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ، نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

✚ قوله: {فُرْصَةً مُمَسَّكَةً}: قِطْعَةٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ جِلْدَةٍ عَلَيْهَا صُوفٌ فِيهَا مَسْكٌ. وَالْمُرَادُ بِهَا التَّطْيِبُ <sup>(٤)</sup>.

**٣٣-** وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرِجَالِهَا: أَحْجِجْنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكِ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحْجُجُكَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحْجِجْنِي عَلَى جَمَلِكِ فُلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَتَى رَسُولَ

(١) "فتح الباري" (ج ١ ص: ٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (برقم: ٣٣٢).

(٣) "فتح الباري" (ج ١ ص: ٥٣٩).

الله ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أَحِجُّكَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحَجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةَ مَعَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخْبِرْهَا: أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةَ مَعِي»، يَعْنِي: عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (١).

٣٤- وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ، فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثْتُ: أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، وَنُدَاوِي الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِثَلْبِسِهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، يَا بَنِي، وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: يَا بَنِي، قَالَ: «لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ»، أَوْ قَالَ: «الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ»، شَكََّ أَيُّوبُ، «وَالْحَيْضُ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى، وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الْحَيْضُ؟! قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَنِّي، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَأَذْنِي لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي

(١) أخرجه أبو داود (ج٢ برقم: ١٩٩٠)، وذكره شيخنا أبو عبد الرحمن الوادعي - في "الصحيح

المسند" (ج١ برقم: ٦٨٢)، وقال: هذا حديث حسن، وقد أخرج البخاري ومسلم بعضه.

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٩٨٠).



الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟! قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمَّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

**٣٦-** وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

**٣٧-** وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

**٣٨-** وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

**٣٩-** وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٥٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٣٢٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (برقم: ١٨٥٣)، ومسلم (برقم: ١٣٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (برقم: ١٨٥٢).

(٥) أخرجه البخاري (برقم: ٣٢٩١).

٤٠- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٤١- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٤٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

٤٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفُكِّحِلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٤٤- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهَا؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥).

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٥٩٧٨)، ومسلم (برقم: ١٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٢٦٢٠)، ومسلم (برقم: ١٠٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (برقم: ١١٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (برقم: ٥٣٣٦)، ومسلم (برقم: ١٤٨٨).

(٥) أخرجه مسلم (برقم: ٢١٢٢).

**٤٥-** وَعَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبَّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَّائِسُ ثَوْبِي زُورٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

**٤٦-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَشْتَكِي، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ، قَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً. قَالَ: «لَقَدْ احْتَظَرْتَ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

**٤٧-** وَعَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

**٤٨-** وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَهَذِهِ بِهِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ <sup>(٤)</sup>.

✚ قوله: {إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً}: مِنَ الثَّنَنِ، أَيْ ذَاتِ نَجِسَةٍ. وَالطَّرِيقُ يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ، أَيْ: فِيهِمَا أَثَرُ الْجَيْفِ وَالتَّجَاسَاتِ. {إِذَا مُطِرْنَا} عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ، أَيْ: إِذَا جَاءَنَا الْمَطَرُ. {أَلَيْسَ بَعْدَهَا} أَيْ: بَعْدَ ذَلِكَ الطَّرِيقِ {طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا} أَيْ: أَطْهَرُ بِمَعْنَى الظَّاهِرِ. {فَهَذِهِ بِهِ} أَيْ: مَا حَصَلَ التَّنَجُّسُ بِتِلْكَ يُطَهِّرُهُ إِنْسَحَابُهُ عَلَى تُرَابِ هَذِهِ الطَّيِّبَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (بِرَقْم: ٢١٣٠).


(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (بِرَقْم: ٢٦٣٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (بِرَقْم: ٢٢٧)، وَمُسْلِمٌ (بِرَقْم: ٢٩١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (ج ١ برقم: ٣٨٤)، وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا - فِي "الْجَامِعِ الصَّحِيحِ" (ج ١ برقم: ٧٥٣) وَقَالَ:

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

❧ قَالَ الشَّيْخُ الْأَجَلُ وَلِيَّ اللَّهِ الْمُحَدَّثُ الدَّهْلَوِيُّ فِي "الْمُسَوَّى شَرْحُ الْمُوْطَّأِ"  
تَحْتَ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: إِنْ أَصَابَ الذَّلِيلُ نَجَاسَةَ الطَّرِيقِ ثُمَّ مَرَّ بِمَكَانٍ آخَرَ وَاخْتَلَطَ بِهِ  
بِمَكَانٍ آخَرَ وَاخْتَلَطَ بِهِ طِينُ الطَّرِيقِ وَغُبَارُ الْأَرْضِ وَتُرَابُ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَيَبَسَتْ  
النَّجَاسَةُ الْمُعَلَّقَةُ فَيَطْهَرُ الذَّلِيلُ الْمُنَجَّسُ بِالتَّنَاضُرِ أَوْ الْفِرْكِ، وَذَلِكَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ مِنَ  
الشَّارِعِ بِسَبَبِ الْحَرَجِ وَالضَّيْقِ (١).



(١) "عون المعبود" (ج١ ص: ٤٣١).

ﷺ

**٤٩-** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. وَعَنْ عَائِشَةَ ﴿كَانَتْ تَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، أَخَذْنَ أُرْزُهُنَّ فَشَقَقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

**٥٠-** وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْحِنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَرَّنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، لَا وَاللَّهِ، مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَاللَّهُ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، كَلَامًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ( ) .

**٥١-** وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يَجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ، مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ﴾، الْآيَةُ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟». قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ، لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ»، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاءً أَبِي وَأُمِّي»، فَيُلْقِيَنِ الْفَتْخَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٤٧٥٨ و ٤٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٥٢٨٨)، ومسلم (برقم: ١٨٦٦).

❁ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتْحُ: الْحَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.  
**٥٢-** وَعَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُفَيْقَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايَعُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، قَالَتْ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا، هَلُمَّ نُبَايَعُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَاةٍ امْرَأَةٍ، كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»، أَوْ: «مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ <sup>(٢)</sup>.

**٥٣-** وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

❁ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

❁ وَقَالَ عَنبَسَةُ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهِنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

❁ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أُوَيْسٍ: مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهِنَّ مِنْ عَنبَسَةَ.

❁ وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهِنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أُوَيْسٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

**٥٤-** وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ، قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى، حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٩٧٩) ومسلم (برقم: ٨٨٤).


(٢) أخرجه النسائي (ج ٧ برقم: ٤١٨١)، وذكره شيخنا أبو عبد الرحمن الوادعي ~ في "الصحيح

المسند" (ج ٢ برقم: ١٥٥٧)، وقال: هذا حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (برقم: ٧٢٨).



مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَى فَمَرَّضَنَاهُ، حَتَّى إِذَا تُوفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَبَا السَّائِبِ! فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ! فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ». فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ، وَاللَّهِ، الْيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ، مَا أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يَفْعَلُ بِهِ»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ، لَا أَرَى أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَنِمْتُ فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَاكَ عَمَلُهُ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .



(١) أخرجه البخاري (برقم: ٢٦٨٧).

( )

﴿ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾. (١)

﴿ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾. (٢)

٢٠ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ~ : اقْتَضَتْ الْآيَةُ الْوَصِيَّةَ بِالْوَالِدَيْنِ وَالْأَمْرَ بِطَاعَتِهِمَا وَلَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ، إِلَّا إِذَا أَمَرَا بِالشَّرِكِ فَتَجِبَ مَعْصِيَتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَفِيهَا بَيَانٌ مَا أُجْمِلَ فِي غَيْرِهَا .

﴿ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلُ اللَّهِ فِي عَامَتَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴾. (٣)

﴿ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُنْفِي وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾. (٤) وَخَفِضَ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾. (٥)

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٨.

(٣) "فتح الباري" (ج ١٠ ص: ٤٩٢).

(٤) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٥) سورة الاسراء، الآية: ٢٣-٢٤.

**٥٥-** وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَرَأَدَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

**٥٦-** وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمَنًا وَهَدِيًّا وَدَلًّا، وَقَالَ الْحَسَنُ: حَدِيثًا وَكَلَامًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَسَنُ: (السَّمْتُ وَالْهَدْيُ وَالِدَلُّ)، بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ ، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، قَامَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

**٥٧-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ: أَحَدَهُمَا، أَوْ كِلَيْهِمَا، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

✚ قوله: {رَغِمَ أَنْفٌ} قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: مَعْنَاهُ: ذَلٌّ، وَقِيلَ: كُرْهٌ وَخُزْيٌ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَكَسْرُهَا، وَهُوَ الرُّغْمُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرُهَا، وَأَصْلُهُ لَصَقَ أَنْفَهُ بِالرَّغَامِ، وَهُوَ تُرَابٌ مُخْتَلَطٌ بِرَمْلٍ، وَقِيلَ: الرُّغْمُ كُلُّ مَا أَصَابَ الْأَنْفَ مِمَّا يُؤْذِيهِ. وَفِيهِ الْحُثُّ عَلَى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَعِظَمُ ثَوَابِهِ. وَمَعْنَاهُ أَنَّ بَرَّهُمَا عِنْدَ كِبَرِهِمَا وَضَعْفِهِمَا بِالْخِدْمَةِ، أَوْ النَّفَقَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَمَنْ قَصَرَ فِي ذَلِكَ فَاتَهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ وَأَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ .

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٥٢٧)، ومسلم (برقم: ٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (ج ٤، برقم: ٥٢١٧)، وذكره شيخنا أبو عبد الرحمن الوادعي ~ في كتابه "الصحيح

المسند" (ج ٢، برقم: ١٦٠٢)، وقال: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه مسلم (برقم: ٢٥٥١).

(٤) "شرح صحيح مسلم" للنووي (ج ١٦، ص: ٣٢٤).

**٥٨-** وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ، الْمِيرَاثُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومي عَنْهَا»، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجَّ قَطُّ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

**٥٩-** وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

**٦٠-** وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

**٦١-** وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قُلْنَا بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

**٦٢-** وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ، أَوْ: سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ، فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، فَقَالَ: «أَلَا

(١) أخرجه مسلم (برقم: ١١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٢٦٢٠)، ومسلم (برقم: ١٠٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (برقم: ٢٤٠٨)، ومسلم (برقم: ٥٩٣).


(٤) أخرجه البخاري (برقم: ٥٩٧٦)، ومسلم (برقم: ٨٧).

أَتَبَيَّنْتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟»، قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ»، أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ»، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

**٦٣ -** وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ: أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يُسَبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيُسَبُّ أَبَاهُ، وَيُسَبُّ أُمَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

**٧ -** قَوْلُهُ: {وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟} قَالَ الْحَافِظُ - : هُوَ اسْتِبْعَادٌ مِنَ السَّائِلِ؛ لِأَنَّ الطَّبَعَ الْمُسْتَقِيمَ يَأْتِي ذَلِكَ، فَبَيَّنَ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَتَعَاطَ السَّبُّ بِنَفْسِهِ فِي الْأَغْلَبِ الْأَكْثَرِ لَكِنْ قَدْ يَقَعُ مِنْهُ التَّسَبُّبُ فِيهِ وَهُوَ مِمَّا يُمَكِّنُ وَقُوعَهُ كَثِيرًا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ آَلَ فِعْلَهُ إِلَى مُحَرَّمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى مَا يَحْرُمُ. اهـ (٣).

**٦٤ -** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).



(١) أخرجه البخاري (برقم: ٥٩٧٧)، ومسلم (برقم: ٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٥٩٧٣)، ومسلم (برقم: ٩٠).

(٣) "فتح الباري" (ج ١٠ ص: ٤٩٦).

(٤) أخرجه مسلم (برقم: ٩٧٦).

( )

**٦٥-** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ، قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُّهُ حِينَ دَعَتْهُ، كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ، فَقَالَتْ: «يَا جُرَيْجُ! أَنَا أُمُّكَ، كَلِّمْنِي، فَصَادَفْتُهُ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَجَعَلَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! أَنَا أُمُّكَ، فَكَلِّمْنِي، قَالَ: اللَّهُمَّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ، وَهُوَ ابْنِي، وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، اللَّهُمَّ! فَلَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُؤَمِّسَاتِ»، قَالَ: «وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ»، قَالَ: «وَكَانَ رَاعِي ضَائِنٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ»، قَالَ: «فَخَرَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوْقَ عَلَيْهَا الرَّاعِي فَحَمَلَتْ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ»، قَالَ: «فَجَاءُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَنَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي، فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ»، قَالَ: «فَأَخَذُوا يَهْدُمُونَ دَيْرَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ»، قَالَ: «فَتَبَسَّمْ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّائِنِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ، قَالُوا: نَبِيِّنَا مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ ثَرَابًا كَمَا كَانَ، ثُمَّ عَلَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ( ) .

✚ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ ~ : قِصَّةُ جُرَيْجٍ أَنَّهُ آثَرَ الصَّلَاةَ عَلَى إِجَابَتِهَا، فَدَعَتْ عَلَيْهِ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهَا. قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ الصَّوَابُ فِي حَقِّهِ إِجَابَتِهَا لِأَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ نَفْلٍ، وَالِاسْتِمْرَارُ فِيهَا تَطَوُّعٌ لَا وَاجِبٌ، وَإِجَابَةُ الْأَمِّ وَبَرَّهَا وَاجِبٌ، وَعُقُوقُهَا حَرَامٌ، وَكَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُخَفِّفَ الصَّلَاةَ وَيُجِيبَهَا ثُمَّ يَعُودَ لِصَلَاتِهِ ( ) .

(١) أخرجه البخاري (برقم: ١٢٠٦)، ومسلم (برقم: ٢٥٥٠) واللفظ له.


(٢) "شرح صحيح مسلم" (ج ١٦ ص: ٣٢١).

**٦٦-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي؟ فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي؟ فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي؟ فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! لَا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ، فَتَذَاكُرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتِمِّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لَا أَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ؟ قَالَ: فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ، وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ فَوَلَدَتْ مِنْكَ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيِّ؟ فَجَاءُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ! مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانُ الرَّاعِي، قَالَ: فَأَقْبِلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبِيِّ لَكَ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ، كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا، وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ، وَشَارَةً حَسَنَةً، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ الثَّدي وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ، فَجَعَلَ يَرْضَعُ»، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِأَصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فَمِهِ، فَجَعَلَ يَمُصُّهَا، قَالَ: «وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَنَيْتَ، سَرَقْتَ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرِّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اجْعَلَنِي مِثْلَهَا، فَهَنَّاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ: حَلَقَى! مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهَذِهِ الْأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ:



زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ، يَقُولُونَ لَهَا: زَنَيْتِ، وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقْتِ، وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

✚ قوله: {اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا} قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ ~ : أَيِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي سَالِمًا مِنَ الْمَعَاصِي كَمَا هِيَ سَالِمَةٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِثْلَهَا فِي النِّسْبَةِ إِلَى بَاطِلٍ تَكُونُ مِنْهُ بَرِيًّا. وَفِي حَدِيثِ جُرَيْجٍ هَذَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ. مِنْهَا عِظَمُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَتَأَكُّدُ حَقِّ الْأُمِّ، وَأَنَّ دُعَاءَهَا مُجَابٌ، وَأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتِ الْأُمُورُ بُدِيَ بِأَهَمِّهَا، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلُ لِأَوْلِيَائِهِ مَخَارِجَ عِنْدَ ابْتِلَائِهِمُ بِالشَّدَائِدِ غَالِبًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ﴾ (٢) وَقَدْ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الشَّدَائِدُ بَعْضُ الْأَوْقَاتِ زِيَادَةً فِي أَحْوَالِهِمْ، وَتَهْذِيبًا لَهُمْ، فَيَكُونُ لُطْفًا (٣).




(١) أخرجه البخاري (برقم: ٣٤٣٦)، ومسلم (برقم: ٢٥٥٠).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (ج ١٦ ص: ٣٢٣-٣٢٤).

**٦٧- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ** قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بِنْتِ؟» أَلَسْتَ مُجِيبِينَ مَا أُحِبُّ؟»، فَقَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَاجِئِي هَذِهِ»، قَالَتْ: فَقَامَتِ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا تَرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدُنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِمُهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَاتَّقَى لِلَّهِ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ، قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ، يَسْأَلُكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعَتْ بِي، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَرْقُبُ طَرَفَهُ: هَلْ يَأْذُنُ لِي فِيهَا، قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا، لَمْ أَنْشَبْهَا حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

(١) أخرجه مسلم (برقم: ٢٤٤٢).

❧ قولها: {سُورَةٌ مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ}: قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّ  
 ~: هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسخ: {سُورَةٌ مِنْ حِدَّةٍ} يَفْتَحُ الحَاءُ بِلا هَاءٍ، وَفِي بَعْضِهَا  
 {مِنْ حِدَّةٍ} يَكْسِرُ الحَاءُ وَبِالْهَاءِ. وَقَوْلُهَا: {سُورَةٌ} هِيَ بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ وَاوٍ  
 سَاكِنَةٍ ثُمَّ رَاءٍ ثُمَّ تَاءٍ. وَالسُّورَةُ: الثَّوْرَانُ وَعَجَلَةُ الْغَضَبِ. وَأَمَّا {الْحِدَّةُ} فَهِيَ شِدَّةُ  
 الْخُلُقِ وَثَوْرَانُهُ. وَمَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّهَا كَامِلَةٌ الْأَوْصَافِ إِلَّا أَنَّ فِيهَا شِدَّةَ خُلُقٍ وَسُرْعَةَ  
 غَضَبٍ تُسْرِعُ مِنْهَا. {الْفَيْئَةُ} يَفْتَحُ الْفَاءُ وَبِالْهَمْزِ وَهِيَ: الرَّجُوعُ أَي: إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ  
 مِنْهَا رَجَعَتْ عَنْهُ سَرِيعًا، وَلَا تُصِرُّ عَلَيْهِ. اهـ.



( )

**٦٨ -** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ، وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

❀ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةً يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ؟! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبَرَ الْبِرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُؤَلَّى». وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ.

✚ قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوُّيُّ - : فِي هَذَا فَضْلُ صِلَةِ أَصْدِقَاءِ الْأَبِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِبِرِّ الْأَبِ وَإِكْرَامِهِ؛ لِكُونِهِ بِسَبَبِهِ، وَتَلْتَحِقُ بِهِ أَصْدِقَاءُ الْأُمِّ وَالْأَجْدَادِ وَالْمَشَايِخِ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وَقَدْ سَبَقَتْ الْأَحَادِيثُ فِي إِكْرَامِهِ ﷺ خَلَائِلَ خَدِيجَةَ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (بِرَقْم: ٢٥٥٢).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (ج ١٦ ص: ٣٢٦).

( )

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴾ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَفَرَأَتِ أَمْرًا عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَا ﴾ ﴿٢٤﴾ ﴾ .

﴿ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ ﴾ ﴿٢٧﴾ ﴾ .

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ اللَّعَنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ ﴾ ﴿٢٥﴾ ﴾ .

٦٩- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٠- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: مَالُهُ مَالُهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبُّ مَا لَهُ؟ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) سورة محمد، الآية: ٢٢-٢٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧.

(٣) سورة الرعد، الآية: ٢٥.

(٤) أخرجه البخاري (برقم: ٢٦٢٠)، ومسلم (برقم: ١٠٠٣).

(٥) أخرجه البخاري (برقم: ١٣٩٦)، ومسلم (برقم: ١٣).

(٦) أخرجه البخاري (برقم: ٢٠٦٧)، ومسلم (برقم: ٢٥٥٧).

❖ قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوُّيُّ ~: (يُنْسَأُ) مَهْمُوزٌ أَيْ يُؤَخَّرُ. وَ (الْأَثَرُ) الْأَجَلُ، لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْحَيَاةِ فِي أَثَرِهَا. وَ (بَسَطَ الرِّزْقَ) تَوَسَّعَهُ وَكَثَّرَتْهُ؛

وَقِيلَ: الْبَرَكَةُ فِيهِ. وَأَمَّا التَّأخيرُ فِي الْأَجَلِ فَفِيهِ سُؤَالٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ أَنَّ الْأَجَالَ وَالْأَرْزَاقَ مُقَدَّرَةٌ لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ، ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (٣٤).

وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ بِأَجْوِبَةٍ الصَّحِيحِ مِنْهَا أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِالْبَرَكَةِ فِي عُمرِهِ، وَالتَّوْفِيقَ لِلطَّاعَاتِ، وَعِمَارَةَ أَوْقَاتِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَصِيَانَتَهَا عَنِ الضِّيَاعِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

❖ وَالثَّانِي أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَظْهَرُ لِلْمَلَائِكَةِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَظْهَرُ لَهُمْ فِي اللَّوْحِ أَنَّ عُمرَهُ سِتُّونَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ فَإِنْ وَصَلَهَا زِيدَ لَهُ أَرْبَعُونَ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا سَيَقَعُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ فَبِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا سَبَقَ بِهِ قَدْرَهُ وَلَا زِيَادَةَ بَلْ هِيَ مُسْتَحِيلَةٌ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ظَهَرَ لِلْمَخْلُوقِينَ تُتَصَوَّرُ الزِّيَادَةُ، وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ.

❖ وَالثَّالِثُ أَنَّ الْمُرَادَ بَقَاءَ ذِكْرِ الْجَبِيلِ بَعْدَهُ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ. حَكَاهُ الْقَاضِي، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَحُسْنُ الْجَوَارِ، يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .


(١) "شرح صحيح مسلم" (ج ١٦ ص: ٣٣٠-٣٣١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (ج ٦ ص: ١٥٩)، وذكره شيخنا ~ في "الصحيح المسند"

(ج ٢ برقم: ١٦٢٩) وقال: هذا حديث صحيح.

٧٣- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ( ) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قوله: {لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ} أي: قَاطِعُ رَحِمٍ. وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: مَنْ اسْتَحَلَّ الْقَطِيعَةَ، أَوْ أَيُّ قَاطِعٍ، وَالْمُرَادُ: لَا يَدْخُلُهَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ وَيُعَاقَبَ عَلَى قَطِيعَتِهِ، وَقَطْعُ الرَّحِمِ، هُوَ: تَرْكُ الصَّلَاةِ وَالْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ بِالْأَقَارِبِ.



(١) أخرجه البخاري (برقم: ٥٩٨٤)، ومسلم (برقم: ٢٥٥٦).



﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿١﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ﴾ .

✚ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ~ : قيل: معناه يحافظون على أوقاتهم وواجباتهم. قاله ابن مسعود، ومسروق، وإبراهيم النخعي. وقيل: المراد بالدوام هاهنا السكون والخشوع، كقوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ ﴿٢﴾ قاله عتبة بن عامر. ومنه الماء الدائم، أي: الساكن الراكد. وقيل: المراد بذلك الذين إذا عملوا عملاً داوموا عليه وأثبتوه، كما جاء في الصحيح عن عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ ». وفي لفظ: « مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ »، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً داوم عليه. وفي لفظ: أثبتته .

﴿ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١١﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ . ﴿ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ ﴾ ﴿٢٤﴾ .

✚ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ~ : أي: على مواقيتها وأركانها وواجباتها ومستحباتها، فافتتح الكلام بذكر الصلاة واختتمه بذكرها، فدل على الاعتناء بها والتنويه بشرفها، كما تقدم في أول سورة: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿١﴾؛ سواء؛ لهذا قال

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٩-١١.

(٢) "التفسير".

(٣) سورة المعارج، الآية: ١٩-٢٣.

(٤) سورة المعارج، الآية: ٣٤.

هناك: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾ وقال هاهنا: ﴿أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَّمُونَ﴾ (٣٥) أي: مكرمون بأنواع الملاذ والمسار .  
 ﴿وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (٢) .  
 ﴿وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (٣) .  
 ﴿وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (١٣٣)﴾ .

✚ قوله: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا}، أي: استنقذهم من عذاب الله بإقام الصلاة، واصطبر أنت على فعلها كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾

✚ وقوله: {لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ}، يعني: إذا أقمت الصلاة أتاك الرزق من حيث لا تحتسب، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ﴾ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (٥٨) ولهذا قال: ﴿لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ .

✚ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: {لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا} أي: لَا نُكَلِّفُكَ الطَّلَبَ (١) .  
 ٧٤- وعن عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةٌ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

(١) "التفسير" .

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ١-٢ .

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣ .

(٤) سورة طه، الآية: ١٣٢ .

(٥) "تفسير ابن كثير" .

**٧٥-** وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»

❖ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

❖ وَقَالَ عَنبَسَةُ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهِنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

❖ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أُوَيْسٍ: مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهِنَّ مِنْ عَنبَسَةَ.

❖ وَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهِنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أُوَيْسٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

**٧٦-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢).

**٧٧-** وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٣).

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٤٣)، ومسلم (برقم: ٧٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (برقم: ٧٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (ج ١ برقم: ١٣٠٨)، وذكره شيخنا أبو عبد الرحمن الوادعي ~ في "الصحيح المسند" (ج ٢ برقم: ١٢٧٢)، وقال: هذا حديث حسن.

(٤) أخرجه أبو داود (ج ١ برقم: ١٣٠٩)، وصححه الشيخ الألباني ~ في "صحيح أبي داود" (ج ٥ برقم: ١١٨٢).

( )

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾﴾ (١)  
 ﴿وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ  
 تَحِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾﴾ (١١)  
 ﴿وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا  
 الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾﴾ (٢٧)  
 ٧٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ  
 زَكَاةَ هَذَا؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ  
 نَارٍ؟». قَالَ: فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ. هَذَا  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ (١).

٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا  
 فضةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ  
 عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ  
 كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ  
 وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا  
 حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ  
 أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.


(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٧.

(٤) أخرجه أبو داود (ج ٢ برقم: ١٥٦٣)، وحسنه الشيخ الالباني ~ في "صحيح أبي داود".

عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقَصَاءٌ وَلَا جِلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».... الحديث. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

٨٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهِنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: «هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢).



(١) أخرجه مسلم (برقم: ٩٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (ج ٢، رقم: ١٥٦٥)، وصححه الشيخ الألباني - في "صحيح أبي داود".

( )

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾﴾ (٣٥) .

٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: جُمْدَانُ، فَقَالَ: «سِيرُوا، هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ» قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

٨٢- وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

٨٣- وَعَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ فَاطِمَةَ شَكَتَ مَا تَلَقَّى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ: «مَكَانَكَ»، فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبَّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٢) أخرجه مسلم (برقم: ٢٦٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (برقم: ٢٧٢٦).


(٤) أخرجه البخاري (برقم: ٦٣١٨).

**٨٤-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، وَشَكَتَ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا»، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

✚ قَالَ الْمُهَلَّبُ: عَلَّمَ ﷺ ابْنَتَهُ مِنَ الذَّكَرِ مَا هُوَ أَكْثَرُ نَفْعًا لَهَا فِي الْآخِرَةِ. وَقَالَ: فِيهِ حَمْلُ الْإِنْسَانِ أَهْلَهُ عَلَى مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ نَفْسَهُ مِنْ إِثَارِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا إِذَا كَانَتْ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّمَا أَحَالَهُمَا عَلَى الذَّكَرِ لِيَكُونَ عِوَضًا عَنْ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، أَوْ لِيَكُونَ أَحَبَّ لِابْنَتِهِ مَا أَحَبَّ لِنَفْسِهِ مِنْ إِثَارِ الْفَقْرِ وَتَحْمُلِ شِدَّتِهِ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ تَعْظِيمًا لِأَجْرِهَا.

✚ قَالَ الْحَافِظُ: وَفِيهِ أَنَّ مَنْ وَاظَبَ عَلَى هَذَا الذَّكَرِ عِنْدَ التَّوَمِّ لَمْ يُصِبْهُ إِعْيَاءٌ لِأَنَّ فَاطِمَةَ شَكَتِ التَّعَبَ مِنَ الْعَمَلِ فَأَحَالَهَا ﷺ عَلَى ذَلِكَ، كَذَا أَفَادَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَفِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَتَعَيَّنُ رَفْعُ التَّعَبِ بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ لَا يَتَضَرَّرُ بِكَثْرَةِ الْعَمَلِ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ وَلَوْ حَصَلَ لَهُ التَّعَبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(٢)</sup>.

**٨٥-** وَعَنْ حَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه مسلم (برقم: ٢٧٢٨).

(٢) "فتح الباري" (١١ ص: ١٤٩-١٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (برقم: ٢٧٠٨).



( )


**٨٦-** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تُفْلِي رَأْسَهُ، فَتَنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحَكُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرَكِبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأُسْرَِّةِ»، أَوْ: «مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأُسْرَِّةِ»، شَكَ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحَكُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَارَكَبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصَرَعَتْ عَنْ دَابَّتَيْهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ( ) .

✚ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ ~ : فِي "صَحِيحِهِ" (بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ هَذَا.

✚ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ~ : قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ وَغَيْرُهُ: وَجْهُ دُخُولِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي الْفِقْهِ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الدُّعَاءِ بِالشَّهَادَةِ يَسْتَلْزِمُ طَلَبَ نَصْرِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَإِعَانَةَ مَنْ يَعِصِي اللَّهَ عَلَى مَنْ يُطِيعُهُ، لَكِنَّ الْقَصْدَ الْأَصْلِيَّ إِنَّمَا هُوَ حُصُولُ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا الْمُتَرْتَبَةِ عَلَى حُصُولِ الشَّهَادَةِ، وَلَيْسَ مَا ذَكَرَهُ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ وَإِنَّمَا يَقَعُ مِنْ ضَرُورَةِ الْوُجُودِ، فَاعْتُفِرَ حُصُولُ الْمَصْلَحَةِ الْعَظْمَى مِنْ دَفْعِ الْكُفَّارِ وَإِذْلَالِهِمْ وَقَهْرِهِمْ بِقَصْدٍ قَتْلِهِمْ بِحُصُولِ مَا يَقَعُ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ مِنْ قَتْلِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَازَ تَمَنِّي

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٢٧٨٩، ٢٧٨٨)، ومسلم (برقم: ١٩١٢).

الشَّهَادَةُ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ صِدْقٍ مَّنْ وَقَعَتْ لَهُ مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ حَتَّىٰ بَدَّلَ نَفْسَهُ  
فِي تَحْصِيلِ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>.



---

(١) "فتح الباري" (ج ٦ ص: ١٤).


( )

❁ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْنُ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضَرُّهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (٣٤).

✚ قال أبو جعفر الطبري ~ : يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾، المستقيمات الدين، العاملات بالخير.

٨٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا، الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

٨٨- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢).



(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) أخرجه مسلم (برقم: ١٤٦٧).

(٣) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (ج ٩ برقم: ٤٠٣٢)، وذكره شيخنا أبو عبد الرحمن الوادعي ~ في "الجامع الصحيح" (ج ٣ برقم: ١٧٧١)، وقال: هذا حديث صحيح.

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ (٢٧) يَتَوَلَّى لَيْتَنِي لَمْ أَخِذْ فَلَانَا خَلِيلًا ﴾ (٢٨) ﴾ .

﴿ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢٧) ﴾ .  
**٨٩ -** وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَعْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ: إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

✚ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ~ : فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ مُجَالَسَةِ مَنْ يُتَأَذَّى بِمُجَالَسَتِهِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، وَالتَّرْغِيبُ فِي مُجَالَسَةِ مَنْ يُنْتَفَعُ بِمُجَالَسَتِهِ فِيهِمَا .  
**٩٠ -** وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: لَا شَيْءَ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرَحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) سورة الفرقان، الآية: ٢٧-٢٨.


(٢) سورة الزخرف، الآية: ٦٧.

(٣) أخرجه البخاري (برقم: ٢١٠١).

(٤) "الفتح" (ج٤: ص٤١٠).

(٥) أخرجه البخاري (برقم: ٣٦٨٨)، ومسلم (برقم: ٢٦٣٩).

٩١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).



(١) أخرجه البخاري (برقم: ٦١٦٩)، ومسلم (برقم: ٢٦٤٠).

( )

**٩٢-** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ <sup>(١)</sup>.

**٩٣-** وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يَوْضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنْ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةً صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ»، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ <sup>(٢)</sup>.

**٩٤-** وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاجِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup>.


✚ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ~: أَمَّا الْحُسْنُ، فَقَالَ الرَّائِبِيُّ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مَرْغُوبٍ فِيهِ: إِمَّا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ الْعِرْضِ وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ الْحُسْنِ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي عُرْفِ الْعَامَّةِ فِيمَا يُدْرِكُ بِالْبَصَرِ، وَأَكْثَرُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ فِيمَا يُدْرِكُ بِالْبَصِيرَةِ، إِنَّتَهَى مُلَخَّصًا. وَأَمَّا الْخُلُقُ فَهُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ وَاللَّامِ وَيَجُوزُ سُكُونُهَا، قَالَ الرَّائِبِيُّ: الْخُلُقُ وَالْخُلُقُ يَعْنِي بِالْفَتْحِ وَبِالضَّمِّ فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَالشَّرْبِ وَالشُّرْبِ، لَكِنْ خُصَّ الْخُلُقُ الَّذِي بِالْفَتْحِ بِالْهَيْئَاتِ وَالصُّوَرِ الْمُدْرَكَةِ بِالْبَصَرِ، وَخُصَّ الْخُلُقُ الَّذِي بِالضَّمِّ بِالْقَوَى وَالسَّجَايَا الْمُدْرَكَةِ بِالْبَصِيرَةِ إِنَّتَهَى. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَفِي حَدِيثٍ عَلَى الطَّوِيلِ فِي دُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ عِنْدَ مُسْلِمٍ «وَاهِدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ» وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْمُفْهِمِ": الْأَخْلَاقُ أَوْصَافُ الْإِنْسَانِ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (ج ٢ ص ٥٢٧) وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا ~ فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ" (ج ٢ برقم: ١٣٢٧) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (ج ٣ برقم: ٢٠١٠)، وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَادِعِيُّ ~ فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ" (ج ٢ برقم: ١٠٣٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٣٧٥٩).

الَّتِي يُعَامَلُ بِهَا غَيْرُهُ، وَهِيَ مَحْمُودَةٌ وَمَذْمُومَةٌ، فَالْمَحْمُودَةُ عَلَى الْإِجْمَالِ: أَنْ تَكُونَ مَعَ  
غَيْرِكَ عَلَى نَفْسِكَ فَتُنْصِفَ مِنْهَا وَلَا تُنْصِفَ لَهَا، وَعَلَى التَّفْصِيلِ: الْعَفْوُ وَالْحِلْمُ وَالْجُودُ  
وَالصَّبْرُ وَتَحْمُلُ الْأَذَى وَالرَّحْمَةُ وَالشَّفَقَةُ وَقَضَاءُ الْحَوَائِجِ وَالتَّوَادُّدُ وَلَيْنُ الْجَانِبِ وَنَحْوُ  
ذَلِكَ، وَالْمَذْمُومُ مِنْهَا ضِدُّ ذَلِكَ .<sup>(١)</sup>



(١) "الفتح" (ج ١٠ ص: ٥٦١).



(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

وَقَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ، وَعِرْضُهُ، وَدَمُهُ، حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». اهـ بتصرف (١).

**٩٥-** وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي: قَصِيرَةً، قَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزِجْتَ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ»، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢).

**٩٦-** وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

**٩٧-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنَّ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

**٩٨-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

✚ قوله: {لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ} قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ~ : قَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي لَا يَعْرِفُ الْقَائِلُ حُسْنَهَا مِنْ قُبْحِهَا، قَالَ: فَيَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا لَا يَعْرِفُ حُسْنَ مِنْ قُبْحِهَا.

(١) "تفسير ابن كثير".

(٢) أخرجه أبو داود (ج٢ برقم: ٤٨٧٥) وذكره شيخنا ~ في "الصحيح المسند" (ج٢ برقم: ١٦٢٦)

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.


(٣) أخرجه البخاري (برقم: ١٠)، ومسلم (برقم: ٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (برقم: ٦٤٧٧)، ومسلم (برقم: ٢٩٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (برقم: ٦٤٧٨).

❧ قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي يَجْرِي عَلَى قَاعِدَةِ مُقَدِّمَةِ الْوَاجِبِ. وَقَالَ التَّوَوِّي: فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَثٌّ عَلَى حِفْظِ اللِّسَانِ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْطِقَ أَنْ يَتَدَبَّرَ مَا يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَنْطِقَ، فَإِنْ ظَهَرَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ تَكَلَّمَ وَإِلَّا أَمْسَكَ <sup>(١)</sup>.

٩٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ يَا جَبْرِيلُ! قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ <sup>(٢)</sup>. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.



(١) "الفتح" (ج ١١ ص: ٣٧٧).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (ج ٣ ص: ٢٢٤) وذكره شيخنا ~ في "الصحيح المسند"

(ج ١ برقم: ١٢٦) وقال: هذا حديث صحيح.

( )

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا يَغْتَبَ بََعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ (١)

✚ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ~: ينهى تعالى عن السخرية بالناس، وهو احتقارهم والاستهزاء بهم، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَضُ النَّاسِ»، ويروى: «وَعَمُطُ النَّاسِ». والمراد من ذلك: احتقارهم واستصغارهم، وهذا حرام، فإنه قد يكون الْمُحْتَقَرُ أعظم قدراً عند الله وأحب إليه من الساخر منه الْمُحْتَقَرُ له؛ ولهذا قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾، فنص على نهي الرجال وعطف بنهي النساء.

✚ وقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: لا تلمزوا الناس. والهمَّاز اللَّماز من الرجال مذموم ملعون، كما قال تعالى: ﴿وَبَلِّ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُّمَزَةً ﴿١﴾﴾، فالهمز بالفعل واللمز بالقول، كما قال: ﴿هَمَّازٌ مَّشَاءٌ بَنِيمٍ ﴿١١﴾﴾ أي: يحتقر الناس ويهمزهم طاعناً عليهم، ويمشي بينهم بالنميمة وهي: اللمز بالمقال؛ ولهذا قال هاهنا: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، كما قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: لا يقتل بعضكم بعضاً. قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبیر، وقتادة، ومقاتل بن حیان: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: لا يطعن بعضكم على بعض.


(١) سورة الحجرات، الآية: ١١.

❧ وقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: لا تتداعوا بالألقاب، وهي التي يسوء الشخص سماعها.

❧ وقوله: ﴿يَسَّ الْإِتْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَنِ﴾ أي: بئس الصفة والاسم الفسوق وهو: التنازع بالألقاب، كما كان أهل الجاهلية يتناعتون، بعدما دخلتم في الإسلام وعقلتُموه، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ﴾ أي: من هذا ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

١٠٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ غَيْرُ مُسَدِّدٍ: تَعْنِي: قَصِيرَةً، قَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزِجْتَ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ»، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أُنْيَ حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا»، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.



(١) أخرجه أبو داود (ج٤، برقم: ٤٨٧٥) وذكره شيخنا ~ في "الصحيح المسند" (ج٢، برقم: ١٦٢٦)  
وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.  
(٢) أخرجه مسلم (برقم: ٢٥٦٤).

١٠٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا،  
قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ  
سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا،  
فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَكُنْتُ أُحْمَلُ  
فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلُ،  
دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، أَذِنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ  
حَتَّى جَاوَزْتُ الْحَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا  
عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ،  
قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرَحِّلُونِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي،  
الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ  
يُهْبِلُنَّ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ  
خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا،  
وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْحَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا  
مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنَزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا  
أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنَزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ  
الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنَزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ  
رَأَنِي، وَكَانَ رَأَنِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي  
بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى  
حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَارْكَبْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ  
حَتَّى أَتَيْنَا الْحَيْشَ مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ وَهُمْ نُزُولُ، قَالَتْ: فَهَلْكَ مَنْ هَلْكَ، وَكَانَ  
الَّذِي تَوَلَّى كِبَرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ، قَالَ عُرْوَةُ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرَضِي لِعَرَضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

﴿ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالتَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيْبُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتُكِ، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُم؟»، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يَرِيْبُنِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالْشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِيعِ، وَكَانَ مُتَبَرِّزَنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا، قَالَتْ: وَأَمَرْنَا أُمَّ الْعَرَبِ الْأُولَى فِي الْبَرِّيَّةِ قَبْلَ الْغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَى بِالْكُنْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْوتِنَا، قَالَتْ: فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ، أَتُسَبِّحِينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهُ! وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُم؟»، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبُوتِي؟ قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أُسْتَقِيقَنَّ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ! مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُتَيْتُ! هُوَ نِي عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا صَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرَ


عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَوْ لَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهِذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ، لَا يَرِقْأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ، يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلَكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةٍ! هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟»، قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجَبِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! مَنْ يَعِزُّنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعِزُّكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُבَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدٍ بِنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، قَالَتْ: فَثَارَ الْحَيَّانِ: الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَرِقْأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا يَرِقْأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ



بَنَوْمٍ، حَتَّى إِنِّي لَأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، فَبَيْنَا أَبَوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذْنَتْ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ! إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمْتَ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ، فَقَالَ أُمِّي: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ أُمِّي: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّي وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَمَّا قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَمَّا اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقَنِي، فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ ١٨، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِرَءَاتِي، وَلَكِنَّ اللَّهَ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحِيًّا يُتْلَى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهَ بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ الْعَرَقُ مِثْلُ الْجَمَانِ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسَرَّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكَ»، قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ

جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴿٢٢﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُنَاسَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿٢٣﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى وَاللَّهِ؛ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ لَزَيْنَبَ: «مَاذَا عَلِمْتَ، أَوْ رَأَيْتِ؟»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، قَالَتْ: وَطَفِقْتُ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنْفٍ أَنْتَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

✚ يستفاد من هذا الحديث أن زينب لم تستغل هذه الفرصة في عائشة وإنما ذكرت خيرا وقالت: أحمي سمعي وبصري. وهي التي كانت تساميتها: أي تعاليها من السمو وهو العلو والارتفاع أي: تطلب من العلو والرفعة والحظوة عند النبي ﷺ ما تطلب عائشة أو تعتقد أن الذي لها عنده مثل الذي لعائشة عنده. ولكن عصمها الله عز وجل بالورع.



(١) أخرجه البخاري (برقم: ٤١٤١)، ومسلم (برقم: ٢٧٧٠).

( )

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾﴾ (١)

✚ قوله: {وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ}، أي: لَا يُعْمِلُونَ غَضَبَهُمْ فِي النَّاسِ، بَلْ يَكْتُمُونَ عَنْهُمْ شَرَّهُمْ، وَيَحْتَسِبُونَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

✚ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾، أي: مَعَ كَفِّ الشَّرِّ يَعْفُونَ عَمَّنْ ظَلَمَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، فَلَا يَبْقَى فِي أَنْفُسِهِمْ مَوْجِدَةٌ عَلَى أَحَدٍ، وَهَذَا أَكْمَلُ الْأَحْوَالِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، فَهَذَا مِنْ مَقَامَاتِ الْإِحْسَانِ (٢).

﴿وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾﴾ (٣)

١٠٣- وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ»، قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٤.

(٢) "تفسير ابن كثير".

(٣) سورة فصلت، الآية: ٣٤.


(٤) أخرجه البخاري (برقم: ٦٩٢٧)، ومسلم (برقم: ٢٥٩٣) واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري (برقم: ٦٠٣٠)، ومسلم (برقم: ٢١٦٥).

١٠٥- وَعَنْ جَرِيرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُحَرِّمَ الرَّفْقَ يُحَرِّمَ الْخَيْرَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

١٠٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَشْجِ، أَشْجِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).  
 ٧ قوله: {الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ}: أَمَّا الْحِلْمُ: فَهُوَ الْعَقْلُ. وَأَمَّا الْأَنَاءُ: فَهِيَ التَّثَبُّتُ وَتَرْكُ الْعَجَلَةِ.

٧ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ ~: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَضْلُ الرَّفْقِ وَالْحَثِّ عَلَى التَّحَلُّقِ، وَدَمِّ الْعُنْفِ، وَالرَّفْقِ سَبَبُ كُلِّ خَيْرٍ. وَمَعْنَى يُعْطَى عَلَى الرَّفْقِ أَيِ يُثِيبُ عَلَيْهِ مَا لَا يُثِيبُ عَلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ يَتَأَتَّى بِهِ مِنَ الْأَغْرَاضِ، وَيُسَهِّلُ مِنَ الْمَطَالِبِ مَا لَا يَتَأَتَّى بِغَيْرِهِ (٣).



(١) أخرجه مسلم (برقم: ٢٥٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (برقم: ١٧).

(٣) "شرح صحيح مسلم" (ج ١٦ ص: ٣٦١).

( )

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَا يَأْتِلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴾ (٢٢) ﴾ .

✚ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ~ : يقول تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتِلِ ﴾ من الآية، وهي: الحلف أي: لا يحلف ﴿ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ ﴾ أي: الطَّوَل والصدقة والإحسان ﴿ وَالسَّعَةِ ﴾ أي: الجِدَّة ﴿ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أي: لا تحلفوا ألا تصلوا قراباتكم المساكين والمهاجرين. وهذه في غاية الترفق والعطف على صلة الأرحام؛ ولهذا قال: ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ﴾ أي: عما تقدم منهم من الإساءة والأذى، وهذا من حلمه تعالى وكرمه ولطفه بخلقه مع ظلمهم لأنفسهم.

✚ وهذه الآية نزلت في الصديق، حين حلف ألا ينفع مسطح بن أثاثه بِنَافعة بعدما قال في عائشة ما قال، كما تقدم في الحديث. فلما أنزل الله براءة أم المؤمنين عائشة، وطابت النفوس المؤمنة واستقرت، وتاب الله على مَنْ كان تكلم من المؤمنين في ذلك، وأقيم الحد على مَنْ أقيم عليه شَرَع تبارك وتعالى، وله الفضل والمنة، يعطفُ الصديق على قريبه ونسيبه، وهو مسطح بن أثاثه، فإنه كان ابن خالة الصديق، وكان مسكيناً لا مال له إلا ما ينفق عليه أبو بكر، ، وكان من المهاجرين في سبيل الله، وقد وَلَقَ وَلَقَّة تَاب الله عليه منها، وَضُرِب الحد عليها. وكان الصديق، ، معروفاً بالمعروف، له الفضل والأيدي على الأقارب والأجانب. فلما نزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿ وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٢) أي: فإن الجزاء من جنس العمل، فكما تغفر عن المذنب إليك تغفر لك، وكما تصفح نصفحك عنك. فعند ذلك قال الصديق: بلى، والله إنا نحب يا ربنا أن

تغفر لنا. ثم رَجَعَ إلى مسطح ما كان يصله من النفقة، وقال: والله لا أنزعها منه أبداً، في مقابلة ما كان قال: والله لا أنفعه بِنَافعة أبداً، فلهذا كان الصديق هو الصديق وعن بنته .

﴿ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٣٤) ﴾ .

﴿ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (٤٣) ﴾ .  
﴿ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٢٤) ﴾ .

١٠٧- وعن مسروق، قال: دخلنا على عائشة وعندها حسان بن ثابت يشدها شعراً، يُشَبَّبُ بِأبياتٍ له، وقال:

حَصَانُ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيَّةٍ وَتُصْبِحُ غَرَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ، قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذِينُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١١)؟ فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ، أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٨- وعن عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، قالت عائشة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ

(١) "التفسير".

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٤.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٤٣.

(٤) سورة فصلت، الآية: ٣٤.

(٥) أخرجه البخاري (برقم: ٤١٤٦)، ومسلم (برقم: ٢٤٨٨).

غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلْ، دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، أَذِنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحِي فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرَحِّلُونِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يُهْبِلَهُنَّ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبِعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُحِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنَزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنَزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَظَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنَزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي، وَكَانَ رَأَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ وَهُمْ نُزُولٌ، قَالَتْ: فَهَلْكَ مَنْ هَلْكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبَرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، قَالَ عُرْوَةُ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيُقْرَأُ وَيَسْتَمَعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ، وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيْضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطُحُ بْنُ أَثَّاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَاسِ آخِرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ غُصْبَةٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّ كِبَرَ ذَلِكَ يُقَالُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:



فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ


✚ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيْبُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُم؟»، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يَرِيْبُنِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالْشَرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقَعْتُ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرِّزَنَا وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفْفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، قَالَتْ: وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قَبْلَ الْغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَى بِالْكُفْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، قَالَتْ: فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرْتُ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ، أَتُسَبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: أَيُّ هَنْتَاهُ! وَلَمْ تَسْمِعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُم؟»، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ! مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ! هُوَ نِي عَلِيكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَوْلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرَقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلَكَ، وَلَا



نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ! هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟»، قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْذِرُكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ، أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ: ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدٍ بْنِ عَبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَتَقْتُلُنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، قَالَتْ: فَتَارَ الْحَيَّانِ: الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هُمَا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّى إِنِّي لَأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، فَبَيْنَا أَبَوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ! إِنَّهُ بَلَغَنِي

عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيُبرِّئُكَ اللهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمْتَ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَيِّ: أَجِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ، فَقَالَ أَبِي: وَاللهُ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ لِأَيِّ: أَجِيبِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ أُمِّي: وَاللهُ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةً حَدِيثَهُ السَّنَّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّي وَاللهُ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَيْنَ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَيْنَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقَنِي، فَوَاللهُ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ (١٨)، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهُ مُبرِّئِي بَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللهُ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهُ مُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحِيًّا يُتْلَى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَّ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبرِّئُنِي اللهُ بِهَا، فَوَاللهُ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ الْعَرَقُ مِثْلَ الْجَمَانِ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسَرَّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكَ»، قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: لَا وَاللهُ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحَ بْنِ أُنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقَرِهِ: وَاللهُ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٢)، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: بَلَى، وَاللهُ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَعْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ التَّفَقَّةِ الَّتِي كَانَ

يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي؟ فَقَالَ لَزَيْنَبَ: «مَاذَا عَلِمْتَ أَوْ رَأَيْتِ؟»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْيَى سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، قَالَتْ: وَطَفِقَتْ أَخْتُهَا حَمْنَةُ مُحَارِبٌ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ، لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنْفٍ أَنْتَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).



(١) أخرجه البخاري (برقم: ٤١٤١)، ومسلم (برقم: ٢٧٧٠).

**١٠٩ -** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَيْمَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ( ) .

✚ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ~ : فِيهِ أَنَّ جَدَّ النَّعَمِ حَرَامٌ، وَكَذَا كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ كَاللَّعْنِ وَالشَّتْمِ، اسْتَدَلَّ التَّوَوُّيُّ عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ الْكِبَائِرِ بِالتَّوَعُّدِ عَلَيْهَا بِالنَّارِ، وَفِيهِ ذَمُّ اللَّعْنِ وَهُوَ الدُّعَاءُ بِالْإِبْعَادِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي مُعَيَّنٍ، وَفِيهِ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى الذُّنُوبِ الَّتِي لَا تُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ تَغْلِيظًا عَلَى فَاعِلِهَا لِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ «بِكُفْرِهِنَّ» ( ) .

**١١٠ -** وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّأْمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ»، قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ( ) .

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٣٠٤)، ومسلم (رقم: ٨٠).

(٢) "الفتح" (ج ١ ص: ٥٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (برقم: ٦٠٣٠)، ومسلم (برقم: ٢١٦٥).

**١١١-** وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»

❁ قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

**١١٢-** وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَاقَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلِّ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

**١١٣-** وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ، لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).


✚ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ ~: فِيهِ الزَّجْرُ عَنِ اللَّعْنِ، وَأَنَّ مَنْ تَخَلَّقَ بِهِ لَا يَكُونُ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ الْجَمِيلَةُ، لِأَنَّ اللَّعْنَةَ فِي الدُّعَاءِ يُرَادُ بِهَا الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ الدُّعَاءُ بِهَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّحْمَةِ بَيْنَهُمُ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَجَعَلَهُمُ الْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَكَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، فَمَنْ دَعَا عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِاللَّعْنَةِ، وَهِيَ الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. فَهُوَ مِنْ نَهَايَةِ الْمُقَاطَعَةِ وَالتَّدَابُرِ، وَهَذَا غَايَةُ مَا يَوَدُّهُ الْمُسْلِمُ لِلْكَافِرِ، وَيَدْعُو عَلَيْهِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»

(١) أخرجه مسلم (برقم: ٢٥٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (برقم: ٢٥٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (برقم: ٢٥٩٨).

لِأَنَّ الْقَاتِلَ يَقْطَعُهُ عَنِ مَنَافِعِ الدُّنْيَا، وَهَذَا يَقْطَعُهُ عَنِ نَعِيمِ الْآخِرَةِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.  
وَقِيلَ: مَعْنَى لَعَنَ الْمُؤْمِنَ كَقَتْلِهِ فِي الْإِثْمِ، وَهَذَا أَظْهَرَ .




(١) "شرح صحيح مسلم" (ج ١٦ ص: ٣٦٤).

**١١٤-** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

**١١٥-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتُنَكَحَ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

**١١٦-** وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّيِّ، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ التَّجَشُّسِ، وَعَنِ التَّصْرِيفِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

✚ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ~: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحْسَنِ أَحَادِيثِ الْقَدَرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ أَجَابَهَا وَطَلَّقَ مَنْ تَظُنَّ أَنَّهَا تُزَاهِمُهَا فِي رِزْقِهَا فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا، سَوَاءً أَجَابَهَا أَوْ لَمْ يُجِبْهَا، وَهُوَ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ (٤).



(١) أخرجه البخاري (برقم: ٥١١٠)، ومسلم (برقم: ١٤٠٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٦٦٠١) واللفظ له، ومسلم (برقم: ١٤٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (برقم: ٢٧٢٧).

(٤) "فتح الباري" (ج ١١ ص: ٦٠٢).

( )

**١١٧-** عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي  
أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِيسُ ثَوْبِي  
زُورٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

**١١٨-** وَعَنْ أَسْمَاءَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ  
عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ  
بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِيسُ ثَوْبِي زُورٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

✚ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ~ : الْمُتَشَبِّعُ: أَيُّ الْمُتَزَيِّنِ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ يَتَكَبَّرُ  
بِذَلِكَ وَيَتَزَيِّنُ بِالْبَاطِلِ؛ كَالْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَلَهَا ضَرَّةٌ فَتَدَّعِي مِنَ الْحُطْوَةِ عِنْدَ  
زَوْجِهَا أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَهُ تُرِيدُ بِذَلِكَ غَيْظَ ضَرَّتِهَا، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الرِّجَالِ .

**١١٩-** وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي ابْنَةً عُرِيَّسًا، أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهُ؟  
فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

**١٢٠-** وَعَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ  
فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ  
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(١) أخرجه مسلم (برقم: ٢١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٥٢١٩)، ومسلم (برقم: ٢١٣٠).

(٣) "الفتح" (ج ٩ ص: ٣٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (برقم: ٥٩٤١)، ومسلم (برقم: ٢١٢٢) واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم (برقم: ٢١٢٣).



**١٢١-** وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

**١٢٢-** وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثُ بَلَغَنِي عَنْكَ، أَنْتَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَيْنَ كُنْتَ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا ءَانِكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: اذْهَبِي فَاَنْظُرِي، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

✚ قَالَ الْخَطَّابِيُّ ~ : إِنَّمَا وَرَدَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ، وَلَوْ رَخَّصَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لَكَانَ وَسِيلَةً إِلَى اسْتِجَارَةِ غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْغِشِّ، وَلِمَا فِيهَا مِنْ تَغْيِيرِ الْخَلْقَةِ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِقَوْلِهِ: «الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣).

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٥٩٣٤)، ومسلم (برقم: ٢١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (برقم: ٢١٢٥).

(٣) "فتح الباري" (ج ١٠ ص: ٤٦٧).

**١٢٣-** وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

**١٢٤-** وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجٍّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

**١٢٥-** وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةً، تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٍ مُطْبَقٍ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكَ، وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ، فَمَرَّتَ بَيْنَ الْمَرَاتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ: بِيَدِهَا هَكَذَا»، وَنَفَضَ شُعْبَةً يَدَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

❧ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ ~ : وَأَمَّا اتِّخَاذُ الْمَرْأَةِ الْقَصِيرَةِ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ حَتَّى مَشَتْ بَيْنَ الطَّوِيلَتَيْنِ، فَلَمْ تُعْرِفْ، فَحُكِمَ فِي شَرْعِنَا أَنَّهَا قَصَدَتْ بِهِ مَقْصُودًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا بِأَنْ قَصَدَتْ سِتْرَ نَفْسِهَا لِئَلَّا تُعْرِفَ فَتُقْصَدَ بِالْأَدَى أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ قَصَدَتْ بِهِ التَّعَاطُفَ أَوْ التَّشَبُّهَ بِالْكَامِلَاتِ تَرْوِيرًا عَلَى الرِّجَالِ وَغَيْرِهِمْ فَهُوَ حَرَامٌ .




(١) أخرجه مسلم (برقم: ٢١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٥٩٣٢)، ومسلم (برقم: ٢١٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (برقم: ٢٢٥٢).

(٤) "شرح صحيح مسلم" (ج ١٥ ص: ١٢).

**١٢٦-** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ مَضَى، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطْبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلَنِي تَصَدَّقَنِ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقَيْنِ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (بِرَقْم: ٨٨٥).

( )

**١٢٧-** عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفَعِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

✚ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - : مَعْنَاهُ الْحَثُّ عَلَى التَّفَقُّةِ فِي الطَّاعَةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِمْسَاكِ وَالْبُخْلِ وَعَنِ إِدْخَارِ الْمَالِ فِي الْوَعَاءِ (٢).

**١٢٨-** وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: -أَوْعِدَّةٌ مِنْ صَدَقَةٍ- فَقَالَ: لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ عَلَيْكَ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٣).

**١٢٩-** وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا، وَنَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتُكَ شَيْءٌ وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِي». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَهْلًا، يَا عَائِشَةُ! لَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ (٤).

**١٣٠-** وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَذَكَرَتْ شَيْئًا قَلِيلًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِي وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ عَلَيْكَ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٥).

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٢٥٩١)، ومسلم (برقم: ١٠٢٩).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (ج ٧ ص: ١١٩).


(٣) أخرجه أبوداود (ج ١ برقم: ١٧٠٠)، وذكره شيخنا أبو عبد الرحمن الوادعي - في "الصحيح المسند" (ج ٢ برقم: ١٥٥٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه النسائي (ج ٥ برقم: ٢٥٤٩) وذكره شيخنا - في "الصحيح المسند" (ج ٢ برقم: ١٥٥٢).

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (ج ٦ ص: ١٦٠) وذكره شيخنا - في "الصحيح المسند".

١٣١- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

¥ قوله: {أَرْضَخَ} الرِّضْخُ: هُوَ الْعَطَاءُ الْيَسِيرُ، فَالْمَعْنَى أَنْفَقِي بِغَيْرِ إِجْحَافٍ مَا دُمْتَ قَادِرَةً مُسْتَطِيعَةً.



(ج ٢ برقم: ١٦٣٠) وقال: هذا حديث صحيح.

(١) أخرجه البخاري (برقم: ١٤٣٤)، ومسلم (برقم: ١٠٢٩) واللفظ له.

(٢) "الفتح" (ج ٣ ص: ٣٧٩).

( )

❀ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٣٥).

**١٣٢ -** وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبَبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ( ).

❖ قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوُّيُّ ~: فِيهِ الْحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَأَفْعَالِ الْبِرِّ وَالْإِكْتِسَارِ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ. وَفِيهِ أَنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ( ).

❖ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ~: فِيهِ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْعَذَابَ، وَأَنَّهَا قَدْ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ الَّتِي بَيْنَ الْمَخْلُوقِينَ ( ).

**١٣٣ -** وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَّظَ النَّاسَ، وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ مَضَى، حَتَّى

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٣٠٤)، ومسلم (رقم: ٨٠).


(٣) "شرح صحيح مسلم" (ج ١ ص: ٢٥٤).

(٤) "الفتح" (ج ١ ص: ٥٢٨).

أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطْبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفَعَاءُ الْحَدِيثِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لِأَنَّكَ تَكْثِرِينَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرِينَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقَنَّ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**١٣٤-** وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ، أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ حَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلَقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

**١٣٥-** وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا». قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه مسلم (برقم: ٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٨٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (برقم: ٢٤٥٢).

( )

**١٣٦ -** وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»، فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا»، فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ( ) .

**١٣٧ -** وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجَرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجَرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجَرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟»، قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»، قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ( ) .

(١) أخرجه البخاري (برقم: ١٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ١٤٦٦)، ومسلم (برقم: ١٠٠٠).




**١٣٨ -** وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ : أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخَوَالَكَ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

❧ فِيهِ: فَضِيلَةُ صِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْأَقَارِبِ <sup>(٢)</sup>.

**١٣٩ -** وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لِي مِنْ أَجْرِ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ؟ وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ، هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، قَالَ: «نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

❧ فِيهِ: الْحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقَارِبِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَأَنَّ فِيهَا أَجْرَيْنِ <sup>(٤)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (برقم: ٢٥٩٢)، ومسلم (برقم: ٩٩٩).

(٢) "شرح صحيح مسلم" للنووي (ج ٧ ص: ١٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (برقم: ٥٣٦٩)، ومسلم (برقم: ١٠٠١).

(٤) "شرح صحيح مسلم" للنووي (ج ٧ ص: ١٨٨).

( )

١٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

✚ قوله: {فَرَسَنَ شَاةٍ}: هُوَ عَظِيمٌ قَلِيلُ اللَّحْمِ، وَهُوَ لِلْبَعِيرِ مَوْضِعُ الْحَافِرِ لِلْفَرَسِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّاةِ مَجَازًا، وَأُشِيرَ بِذَلِكَ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي إِهْدَاءِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ وَقَبُولِهِ لَا إِلَى حَقِيقَةِ الْفَرَسِ لِأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِإِهْدَائِهِ أَيْ لَا تَمْنَعُ جَارَةً مِنَ الْهَدِيَّةِ لِحَارَتِهَا الْمَوْجُودِ عِنْدَهَا لِاسْتِقْلَالِهِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَجُودَ لَهَا بِمَا تَيَسَّرَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ، وَذَكَرَ الْفَرَسَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ إِنَّمَا وَقَعَ لِلْمُهْدَى إِلَيْهَا وَأَنَّهَا لَا تَحْتَقِرُ مَا يُهْدَى إِلَيْهَا وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا، وَحَمْلُهُ عَلَى الْأَعَمِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ! تَهَادَوْا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ»، فَإِنَّهُ يُنْبِثُ الْمَوَدَّةَ وَيُذْهِبُ الضَّغَائِنَ. وَفِي الْحَدِيثِ الْحُضِّ عَلَى التَّهَادِي وَلَوْ بِالْيَسِيرِ لِأَنَّ الْكَثِيرَ قَدْ لَا يَتَيَسَّرُ كُلُّ وَقْتٍ، وَإِذَا تَوَاصَلَ الْيَسِيرُ صَارَ كَثِيرًا. وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمَوَدَّةِ وَإِسْقَاطُ التَّكْلُفِ (٢).

١٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَفَسَمَتَهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٦٠١٧)، ومسلم (برقم: ١٠٣٠).

(٢) "فتح الباري" (ج ٥ ص: ٢٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (برقم: ١٤١٨)، ومسلم (برقم: ٢٦٢٩).

٢ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ~ : فِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ بِمَا قَلَّ وَمَا جَلَّ، وَأَنْ لَا يَحْتَقِرُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَأَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الصَّدَقَةِ يَسْتُرُ الْمُتَصَدِّقَ مِنَ النَّارِ (١).  
 ١٤٢ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).


٢ قوله: {أَرْضَخَ} الرِّضْخُ: إِعْطَاءُ شَيْءٍ لَيْسَ بِالْكَثِيرِ.  
 ١٤٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي، أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ! اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْ: بَعَثْتُ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُقَرِّئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقَرِّئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعْنِي»، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعِي لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، وَمَنْ لَقِيتَ»، وَسَمَى رَجُلًا، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءُ ثَلَاثِ مِائَةٍ، وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ! هَاتِ التَّوْرَ»، قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةُ عَشْرَةٍ، وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ، وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ، حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، فَقَالَ لِي: «يَا أَنَسُ! ارْفَعْ»، قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرُ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ، قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا

(١) "الفتح" (ج ٣ ص ٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ١٤٣٤)، ومسلم (برقم: ١٠٢٩) واللفظ له.

عَلَيْهِ، قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرَخَى السِّتْرَ، وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَحَدُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ، وَحُجِبَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

❧ قوله: {إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ}: فِيهِ الْإِعْتِدَارُ إِلَى الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِ وَقَوْلُ الْإِنْسَانِ نَحْوَ قَوْلِ أُمِّ سُلَيْمٍ (هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ) (٢).



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (بِرَقْم: ١٤٢٨).

(٢) "شرح صحيح مسلم" للنووي (ج ٩ ص: ٢٣٢).

**١٤٤-** عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءٍ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أَصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرِ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أَصُولُ السِّلْقِ عَرْقُهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطْعَامِهَا ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ( ) .

✚ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ ~ : فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّقَرُّبِ بِالْخَيْرِ وَلَوْ بِالشَّيْءِ الْحَقِيرِ، وَبَيَانُ مَا كَانَ الْأَصْحَابَةُ عَلَيْهِ مِنَ الْقَنَاعَةِ وَشِدَّةِ الْعَيْشِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى الطَّاعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ( ) .

**١٤٥-** وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازَنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ( ) .

**١٤٦-** وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتٍ أُمَّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمَّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: أَفْعَلِي، فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «ضَعِهَا»، ثُمَّ أَمَرَنِي، فَقَالَ: «ادْعُ لِي رَجُلًا»، سَمَّاهُمْ: «وَادِعُ لِي مَنْ لَقِيتَ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي فَرَجَعْتُ، فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٩٣٨)، ومسلم (برقم: ٨٥٩).

(٢) "الفتح" (ج ٢ ص: ٥٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (برقم: ١٤٢٥)، ومسلم (برقم: ١٠٢٤).

عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَعْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجُرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثَرِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، وَأَرَخَى السِّتْرَ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَبْطِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَعِجُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِجُ مِنَ الْحَقِّ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

**١٤٧-** وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتْ الْحُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي، وَلَا تَتَنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، فَاَنْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمُّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي، يَا أُمُّ سُلَيْمٍ! مَا عِنْدَكَ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْحُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنَ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنَ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٥١٦٣)، ومسلم (برقم: ١٤٢٨).

ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

**١٤٨-** وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضْتُ كُدِيَّةً شَدِيدَةً، فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: هَذِهِ كُدِيَّةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ»، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضْرَبَ، فَعَادَ كَثِيرًا أَهِيلًا، أَوْ أَهِيمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: لِمَرَّاتٍ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقُ، فَذَبَحْتُ الْعَنَاقَ، وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ، حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِيزُ قَدْ انْكَسَرَ وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقُلْتُ: طُعِمْتُ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «كَمْ هُوَ؟»، فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ»، قَالَ: «قُلْ لَهَا: لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ حَتَّى آتِي»، فَقَالَ: «قُومُوا»، فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: وَيْحَكَ! جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلْتُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلَا تَصَاغُطُوا»، فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: «كُلِي هَذَا، وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

**١٤٩-** وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَاذْكُفَّاْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجْتَ إِلَيَّ جَرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهِيمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ، فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٣٥٧٨)، ومسلم (برقم: ٢٠٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٤١٠١).

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحْنَا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَجِي هَلَا بِهَلَكُكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تُخْزِنَنَّ عَجِينَكُمْ، حَتَّى أَجِيءَ»، فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ، وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ، فَأَخْرَجْتَ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ خَايِزَةً فَلْتَخْزِزْ مَعَكَ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوها»، وَهُمْ أَلْفٌ، فَأَقْسِمَ بِاللَّهِ، لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكَوْهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغُطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبِزُ كَمَا هُوَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

✚ قوله: { لَا تَفْضَحْنِي } : الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَالرَّوَايَةِ الْأُولَى: (قَالَتْ هَلْ سَأَلْتُكَ؟ قَالَ نَعَمْ). قَالَ الْحَافِظُ - : يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهَا أَوْصَتْهُ أَوَّلًا بِأَنْ يُعْلِمَهُ بِالصُّورَةِ، فَلَمَّا قَالَ لَهَا إِنَّهُ جَاءَ بِالْجَمِيعِ ظَنَّتْ أَنَّهُ لَمْ يُعْلِمَهُ فَخَاصَمَتْهُ، فَلَمَّا أَعْلَمَهَا أَنَّهُ أَعْلَمَهُ سَكَنَ مَا عِنْدَهَا لِعِلْمِهَا بِإِمْكَانِ خَرَقِ الْعَادَةِ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وَفُورِ عَقْلِهَا وَكَمَالِ فَضْلِهَا .

١٥٠- وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مَرُّوا بِامْرَأَةٍ فَذَبَحَتْ لَهُمْ شَاةً، وَاتَّخَذَتْ لَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا اتَّخَذْنَا لَكُمْ طَعَامًا، فَادْخُلُوا فَكُلُوا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانُوا لَا يَبْدَعُونَ حَتَّى يَبْتَدِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ لُقْمَةً، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُسَيِّغَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ شَاةٌ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا لَا نَحْتَشِمُ مِنْ آلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَلَا يَحْتَشِمُونَ مِنَّا، نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَيَأْخُذُونَ مِنَّا. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٤١٠٢)، ومسلم (برقم: ٢٠٣٩).

(٢) "الفتح" (ج ٧ ص: ٤٩٧).

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (ج ٣ ص: ٣٥١)، وذكره شيخنا أبو عبد الرحمن الوادعي - في

"الصحيح المسند" (ج ١ برقم: ٢٤١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.



( )

**١٥١-** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ فَلَا يَفْزَعُ غَضَبَ اللَّهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ  
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

**١٥٢-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ،  
فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ»، أَوْ: «يُضِيفُ هَذَا؟»، فَقَالَ  
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَاذْهَبِي بِهِ إِلَى امْرَأَتِي، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتٌ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيَّيْ طَعَامَكَ وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ وَنَوِّمِي  
صِبْيَانَكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّاتِ طَعَامَهَا وَأَصْبَحَتِ سِرَاجَهَا وَنَوِّمَتِ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ  
قَامَتْ كَأَنَّهُ تَصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ،  
فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ»، أَوْ: «عَجِبَ مِنْ  
فَعَالِكُمَا»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ  
نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

✚ قوله: {وَنَوِّمِي صِبْيَانَكَ} قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوُّيُّ - : هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّ  
الصَّبِيَّانَ لَمْ يَكُونُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى الْأَكْلِ، وَإِنَّمَا تَطْلُبُهُ أَنْفُسُهُمْ عَلَى عَادَةِ الصَّبِيَّانِ  
مِنْ غَيْرِ جُوعٍ يَضُرُّهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَوْ كَانُوا عَلَى حَاجَةٍ بِحَيْثُ يَضُرُّهُمْ تَرَكَ الْأَكْلَ لَكَانَ  
إِطْعَامُهُمْ وَاجِبًا، وَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الضِّيَافَةِ. وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ عَلَى هَذَا  
الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَتَرُكَا وَاجِبًا، بَلْ أَحْسَنَا وَأَجْمَلَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.  
وَأَمَّا هُوَ وَامْرَأَتُهُ فَآثَرَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا بِرِضَاهُمَا مَعَ حَاجَتِهِمَا وَخَصَاصَتِهِمَا، فَمَدَحَهُمَا  
اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنْزَلَ فِيهِمَا: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ فِيهِ فَضِيلَةٌ

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٦١٣٦)، ومسلم (برقم: ٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٣٧٩٨)، ومسلم (برقم: ٢٠٥٤).

الِإِيثَارِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى فَضِيلَةِ الْإِيثَارِ بِالطَّعَامِ وَنَحْوِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَحُظُوظِ النَّفُوسِ. وَأَمَّا الْقُرْبَاتُ فَلَا فَضْلَ أَنْ لَا يُؤْثِرَ بِهَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِيهَا لِلَّهِ تَعَالَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

✚ قال: وَفِيهِ فَضِيلَةٌ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَإِيثَارِهِ. وَفِيهِ مَنَقِبَةٌ لِهَذَا الْأَنْصَارِيِّ وَأَمْرَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَمِنْهَا الْإِحْتِيَالُ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ يَمْتَنِعُ مِنْهُ رِفْقًا بِأَهْلِ الْمَنْزِلِ لِقَوْلِهِ: أَطْفِئِ السَّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِنَّهُ لَوْ رَأَى قِلَّةَ الطَّعَامِ، وَأَنَّهُمَا لَا يَأْكُلَانِ مَعَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْأَكْلِ.

١٥٣- وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنتَفِقِ، أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفَنَا عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا، قَالَ: وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ [وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ] ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا؟ أَوْ أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟»، قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاجِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَبْعَرُ، فَقَالَ: «مَا وَلَدَتْ يَا فُلَانٌ؟» قَالَ: بِهِمَّةٌ، قَالَ: «فَادْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَحْسَبَنَّ»، وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسَبَنَّ، «أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهِمَّةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا، يَعْنِي الْبَذَاءَ، قَالَ: «فَطَلَّقْهَا إِذَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: «فَمُرْهَا»، يَقُولُ: عِظْهَا، «فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظُعِينَتَكَ كَضْرِبِكَ أُمَيْتِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) "شرح صحيح مسلم" (ج ١٣ ص ٢٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (ج ١ برقم ١٤٢) وذكره شيخنا مقبل بن هادي الوادعي ~ في "الجامع الصحيح"

✚ قوله: {الْخَزِيرَةُ}: لَحْمٌ يُقَطَّعُ صِغَارًا، وَيُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ، فَإِذَا نَضَجَ دُرَّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ.

١٥٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنْاسًا فَقَرَاءً، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ»، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَاَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلَا أَدْرِي؟ قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَثَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى تَعَثَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنِ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ: ضَيْفَكَ، قَالَ: أَوْ مَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبُوَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرِضُوا فَأَبُوءَا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعُمُهُ أَبَدًا، وَابَيْمُ اللَّهُ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، وَفُرَّةٌ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلَ فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).


فائدة:

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ ~ : (بَابُ السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ) قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنِيرِ مَا مُحْصَلُهُ: اِقْتِطَعَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْبَابَ مِنْ (بَابِ السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ) لِإِنْخِطَاطِ

(ج ٣ برقم: ١٨١٩) وقال: هذا حديث صحيح.

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٦٠٢)، ومسلم (برقم: ٢٠٥٧).

رُتِبَتْهُ عَنْ مُسَمَّى الْخَيْرِ، لِأَنَّ الْخَيْرَ مُتَمَحِّصٌ لِلطَّاعَةِ لَا يَقَعُ عَلَى غَيْرِهَا، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ السَّمَرِ خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ الضِّيَافَةِ وَالصَّلَةِ الْمَأْمُورِ بِهِمَا، فَقَدْ يَكُونُ مُسْتَعْنَى عَنْهُ فِي حَقِّهِمَا فَيَلْتَحِقُ بِالسَّمَرِ الْجَائِزِ أَوْ الْمُتَرَدِّدِ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالتَّدْبِ. وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ إِشْتِغَالُ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِمَجِيئِهِ إِلَى بَيْتِهِ وَمُرَاجَعَتِهِ لِحَبْرِ الْأَضْيَافِ وَاشْتِغَالِهِ بِمَا دَارَ بَيْنَهُمْ، وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَعْنَى السَّمَرِ، لِأَنَّهُ سَمَرٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى مُحَاطَبَةٍ وَمُلَاطَفَةٍ وَمُعَاتَبَةٍ. (١)   
إِنْتَهَى .



(١) "فتح الباري" (ج ٢ ص: ١٠٠).

( )

**١٥٥-** عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

**١٥٦-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

**١٥٧-** وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

✚ قوله: {أَقْرَبِهِمَا} أي: أَشَدَّهُمَا قُرْبًا. قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْأَقْرَبَ يَرَى مَا يَدْخُلُ بَيْتَ جَارِهِ مِنْ هَدِيَّةٍ وَغَيْرِهَا فَيَتَشَوَّفُ لَهَا بِخِلَافِ الْأَبْعَدِ وَأَنَّ الْأَقْرَبَ أَسْرَعَ إِجَارَةً لِمَا يَقَعُ لِحَارِهِ مِنَ الْمُهِمَّاتِ وَلَا سِيَّمَا فِي أَوْقَاتِ الْغَفْلَةِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: الْإِهْدَاءُ إِلَى الْأَقْرَبِ مَنْدُوبٌ، لِأَنَّ الْهَدِيَّةَ فِي الْأَصْلِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً فَلَا يَكُونُ التَّرْتِيبُ فِيهَا وَاجِبًا.

✚ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَخْذَ فِي الْعَمَلِ بِمَا هُوَ أَعْلَى أَوْلَى، وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْعِلْمِ عَلَى الْعَمَلِ.

✚ وَاخْتُلِفَ فِي حَدِّ الْجَوَارِ: فَجَاءَ عَنْ عَلِيٍّ : مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَهُوَ جَارٌ. وَقِيلَ: مَنْ صَلَّى مَعَكَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ جَارٌ. وَعَنْ عَائِشَةَ: حَدِّ الْجَوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ مِثْلَهُ.

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٦٠١٩)، ومسلم (برقم: ٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٢٥٦٦)، ومسلم (برقم: ١٠٣٠).


(٣) أخرجه البخاري (برقم: ٦٠٢٠).

❧ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمُسْتَفِيدِ" مِثْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ، وَلِلطَّبْرَانِيِّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ: عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، مَرْفُوعًا: «أَلَا إِنَّ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ».

❧ وَأَخْرَجَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: «أَرْبَعُونَ دَارًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَمِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ» وَهَذَا يَحْتَمِلُ كَالْأُولَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ التَّوْزِيعَ فَيَكُونُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ عَشْرَةٌ (١).

١٥٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

❧ قَالَ الشَّيْخُ الْعَثِيمِينَ ~: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَزَقًا، أَنْ يَصِيبَ مِنْهُ جَارَهُ بَعْضَ الشَّيْءِ بِالْمَعْرُوفِ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»، أَكْثَرُ مَاءَهَا يَعْنِي زِدْهَا فِي الْمَاءِ لَتَكْثُرَ وَتَوَزَّعَ عَلَى جِيرَانِكَ مِنْهَا، وَالْمَرْقَةُ عَادَةٌ تَكُونُ مِنَ اللَّحْمِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا يُؤْتَدَمُ بِهِ، وَهَكَذَا أَيْضًا إِذَا كَانَ عِنْدَكَ طَعَامٌ غَيْرُ الْمَرْقِ، أَوْ شَرَابٌ كَفَضْلِ اللَّبَنِ مَثَلًا، وَمَا أَشْبَهَهُ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعَاهَدَ جِيرَانَكَ بِهِ؛ لِأَنَّ لَهُمْ حَقًّا عَلَيْكَ (٣).



(١) "فتح الباري" (ج١٠ ص: ٥٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (برقم: ٢٦٢٥).

(٣) "شرح رياض الصالحين" (ج١ ص: ٦٨٨).

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي  
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ  
وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ ﴾ (٣٦) .

١٥٩- وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ  
ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ». أَخْرَجَهُ  
مُسْلِمٌ (١) .

١٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ، وَمَنْ  
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

١٦١- وَعَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ  
عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لْجَارِهِ»، أَوْ قَالَ: «لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

١٦٢- وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا  
يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ»، قِيلَ: وَمَنْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤) .

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٢) أخرجه مسلم (برقم: ٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (برقم: ٦٠١٨)، ومسلم (برقم: ٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (برقم: ١٣)، ومسلم (برقم: ٤٥) واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري (برقم: ٦٠١٦).

**١٦٣-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

✚ قوله: {بَوَائِقُهُ} قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوُّيُّ ~: الْبَوَائِقُ جَمْعُ بَائِقَةٍ وَهِيَ الْغَائِلَةُ وَالْدَّاهِيَةُ وَالْفَتَكُ، وَفِي مَعْنَى: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» جَوَابَانِ يَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مَا أَشْبَهَ هَذَا. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَسْتَحِلُّ الْإِيْذَاءَ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ؛ فَهَذَا كَافِرٌ لَا يَدْخُلُهَا أَصْلًا. وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ جَزَاؤُهُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا وَقَدْ دُخِلَ الْفَائِزِينَ إِذَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا لَهُمْ، بَلْ يُؤَخَّرُ ثُمَّ قَدْ يُجَازَى، وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ فَيَدْخُلُهَا أَوَّلًا. وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَا هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ لِأَنَّا قَدَّمْنَا أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ مُصِرًّا عَلَى الْكِبَائِرِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ أَوَّلًا، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(٢)</sup>.

**١٦٤-** وَعَنْ عَائِشَةَ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

**١٦٥-** وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ <sup>(٤)</sup>.

**١٦٦-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلَانَةً تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَفْعَلُ، وَتَصَدَّقُ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، قَالُوا: وَفُلَانَةٌ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، وَتَصَدَّقُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (بِرَقْم: ٤٦٠).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (ج ٢ ص: ٢٠٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (بِرَقْم: ٦٠١٤)، وَمُسْلِمٌ (بِرَقْم: ٢٦٢٤).


(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (ج ٤ برقم: ١٩٤٤). وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا ~ فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ" (ج ١ برقم: ٧٩٣)

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.



بِأَثْوَارٍ، وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

**١٦٧-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارًا يُؤْذِينِي، فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ»، فَانْطَلَقَ، فَأَخْرِجَ مَتَاعَهُ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لِي جَارٌ يُؤْذِينِي، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ»، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، اللَّهُمَّ أَخْزِهِ، فَبَلَغَهُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ، فَوَاللَّهِ لَا أُؤْذِيكَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٢)</sup>.  
في هذه الأحاديث: الوصية بالجار، وبيان عظم حقه، وفضيلة الإحسان إليه.



(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (برقم: ١١٩) وصححه الشيخ الألباني .

(٢) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (برقم: ١٢٤) وحسنه الشيخ الألباني .


( )

١٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟»، قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطَّلَقَاءِ، انْهَزُمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

**١٦٩ -** وَعَنْ أَبِي نَوْفَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَجَعَلْتُ قُرْدِيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أبا خُبَيْبٍ! السَّلَامُ عَلَيْكَ، أبا خُبَيْبٍ! السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَأَمْ وَاللَّهِ، لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا، وَأَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا، وَأَمَا وَاللَّهُ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا، إِن كُنْتَ مَا عَلِمْتُ صَوْمًا قَوَّامًا وَصَوْلًا لِلرَّحْمِ، أَمَا وَاللَّهِ، لَاُمَّةٌ أَنْتَ أَشْرَهَا لِأُمَّةٍ خَيْرٍ، ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ فَلَبَغَ الْحَجَّاجَ مُوقِفٌ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ عَنْ جِدْعِهِ فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لَا بُعَثَنَّ إِلَيْكَ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ، قَالَ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا آتِيكَ، حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيَّ مِنْ يَسْحَبْنِي بِقُرُونِي، قَالَ: فَقَالَ: أُرُوْنِي سِبْيَةً فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَدَّدُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنِعتُ بِعُدْوِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتِكَ أَفْسَدَتْ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ التَّنَاقِينَ! أَنَا وَاللَّهُ ذَاتُ التَّنَاقِينَ، أَمَا أَحَدُهُمَا: فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طِعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطِعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَنَطَّقُ الْمَرْءَةَ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه مسلم (برقم: ١٨٠٩).

حَدَّثَنَا: «أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا»، فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالَكَ إِلَّا إِلَيْنَاهُ، قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (بِرَقْم: ٢٥٤٥).

( )

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَتَبْلُوَنكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ﴾ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾ .

١٧٠- وَعَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

١٧١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

٢- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -: الْمَعْنَى إِذَا وَقَعَ الْكَلْبَاتُ أَوَّلُ شَيْءٍ يَهْجُمُ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ الْحَزَنِ فَذَلِكَ هُوَ الصَّبْرُ الْكَامِلُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْأَجْرُ، وَأَصْلُ الصَّدَمِ ضَرْبُ الشَّيْءِ الصَّلْبِ بِمِثْلِهِ فَاسْتُعِيرَ لِلْمُصِيبَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْقَلْبِ، قَالَ الْحَظَّابِيُّ: الْمَعْنَى أَنَّ الصَّبْرَ الَّذِي يُحَمَّدُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ مَا كَانَ عِنْدَ مُفَاجَأَةِ الْمُصِيبَةِ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَلَى الْإِيَّامِ يَسْلُو. وَحَكَى الْحَظَّابِيُّ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُوجَرُ عَلَى الْمُصِيبَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ صُنْعِهِ، وَإِنَّمَا يُوجَرُ عَلَى حُسْنِ تَثْبُتِهِ وَجَمِيلِ صَبْرِهِ.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٥.

(٢) أخرجه مسلم (برقم: ٢٩٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (برقم: ١٢٨٣) ومسلم (برقم: ٩٢٦).

❖ وَفِيهِ أَنَّ الْجَزَعَ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ لِأَمْرِ لَهَا بِالتَّقْوَى مَقْرُونًا بِالصَّبْرِ. وَفِيهِ التَّرْغِيبُ فِي إِحْتِمَالِ الْأَذَى عِنْدَ بَذْلِ النَّصِيحَةِ وَنَشْرِ الْمَوْعِظَةِ ، وَأَنَّ الْمُوَاجَهَةَ بِالْحِطَابِ إِذَا لَمْ تُصَادِفِ الْمَنَوِيَّ لَا أَثَرَ لَهَا <sup>(١)</sup>.

**١٧٢-** وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأَتَيْنَا. فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ: لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ، قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنْ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

❖ قوله: {هَذِهِ رَحْمَةٌ} أي: الدِّمْعَةُ أَثَرَ رَحْمَةٍ، أَيْ أَنَّ الَّذِي يَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِنْ حُزْنِ الْقَلْبِ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ مِنْ صَاحِبِهِ وَلَا إِسْتِدْعَاءٍ لَا مُوَاخَذَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْمَنْهِي عَنهُ الْجَزَعُ وَعَدَمُ الصَّبْرِ.

**١٧٣-** وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ؛ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

(١) "الفتح" (ج٣:ص١٩١-١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (برقم:١٢٨٤)، ومسلم (برقم:٩٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (برقم:٧٣١٠)، ومسلم (برقم:٢٦٣٣).

**١٧٤-** وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ مَشِيَّتُهَا مِنْ مَشِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَبَ، وَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا: مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكَ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْثِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوفِّي، قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّرَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: «أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نَعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ»، قَالَتْ: فَبَكَيتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزْعِي سَارَّرَنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ! أَلَا تَرْضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ»، أَوْ: «سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟»، قَالَتْ: فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

**١٧٥-** وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَعُ، قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا»، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٦٢٨٦، ٦٢٨٥)، ومسلم (برقم: ٢٤٥٠).

النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَكُهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وفي رواية لمسلم (٢): مَاتَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ، قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَعْتَ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ، قَالَ: فَعُذِبَ، وَقَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِابْنِي؟! فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي غَايِرِ لَيْلَتِكُمْ»، قَالَ: فَحَمَلْتُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ فَاحْتَبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ! إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرَجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدْ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا، قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنْسُ! لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُو بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ، فَلَمَّا رَأَيْتَنِي قَالَ: «لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعَ الْمَيْسَمَ، قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنَ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ الثَّمَرِ». قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٥٤٧٠) ومسلم (برقم: ٢١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (برقم: ٢١٤٤).

✚ قَالَ الْإِمَامُ التَّوْرِيُّ - : فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنَاقِبَ لِأَمِّ سُلَيْمٍ مِنْ عَظِيمِ صَبْرِهَا، وَحُسْنِ رِضَاهَا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَزَاةَ عَقْلِهَا فِي إِخْفَائِهَا مَوْتَهُ عَلَى أَبِيهِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ لِيَبِيتَ مُسْتَرِجًا بِلَا حُزْنٍ، ثُمَّ عَشَّتُهُ وَتَعَشَّتْ، ثُمَّ تَصَنَعَتْ لَهُ، وَعَرَضَتْ لَهُ بِإِصَابَتِهِ فَأَصَابَهَا. وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ الْمَعَارِضِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِقَوْلِهَا: (هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ) فَإِنَّهُ كَلَامٌ صَحِيحٌ، مَعَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ هَانَ مَرَضُهُ وَسَهْلٌ، وَهُوَ فِي الْحَيَاةِ. وَشَرَطَ الْمَعَارِضِ الْمُبَاحَةَ أَلَّا يَضِيعَ بِهَا حَقُّ أَحَدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١).

١٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

١٧٧- وَعَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، الزُّبَيْرُ : أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ تَسْعَى حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَى الْقَتْلِ، قَالَ: فَكَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ تَرَاهُمْ، فَقَالَ: «الْمَرْأَةُ، الْمَرْأَةُ»، قَالَ الزُّبَيْرُ : فَتَوَسَّسْتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةٌ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلِ، قَالَ: فَلَدَمْتُ فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَلْدَةً، قَالَتْ: إِلَيْكَ لَا أَرْضَ لَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكَ، قَالَ: فَوَقَفْتُ، وَأَخْرَجْتُ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا، فَقَالَتْ: هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْرَةَ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ، فَكَفَّنُوهُ فِيهِمَا، قَالَ: فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكْفِنَ فِيهِمَا حَمْرَةَ، فَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلٌ قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْرَةَ، قَالَ: فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وَحَيَاءً أَنْ نُكْفِنَ حَمْرَةَ فِي ثَوْبَيْنِ وَالْأَنْصَارِيُّ لَا كَفْنَ لَهُ، فَقُلْنَا: لِحَمْرَةَ ثَوْبٌ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَقَدَرْنَا هُمَا، فَكَانَ أَحَدُهُمَا: أَكْبَرَ مِنَ الْآخَرِ، فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا، فَكَفَّنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي صَارَ لَهُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٣).

(١) "شرح صحيح مسلم" (ج ١٤: ص ٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٦٤٢٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (ج ١: ص ١٦٥) وصححه الشيخ الألباني - في "إرواء الغليل"



**١٧٨-** وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّي ثَوْبًا، فَذَهَبَتْ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبَتْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَاحِجَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟»، أَوْ: «لَا تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

**١٧٩-** وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا فَعُثِي عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

✚ قوله: {الصَّالِقَةُ} أي: الَّتِي تَرَفَعُ صَوْتُهَا بِالْبُكَاءِ.

✚ قوله: {وَالْحَالِقَةُ}: الَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

✚ قوله: {وَالشَّاقَةُ}: الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا.

**١٨٠-** وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

✚ قوله: {لَيْسَ مِنَّا} أي: مِنْ أَهْلِ سُنَّتِنَا وَطَرِيقَتِنَا. وَحُكِيَ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْخَوْضَ فِي تَأْوِيلِهِ وَيَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُمَسَّكَ عَنْ ذَلِكَ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ وَأَبْلَغَ فِي الرَّجْرِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ مَا ذُكِرَ مِنْ شَقِّ الْحَبِيبِ وَغَيْرِهِ. وَكَأَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، فَإِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالِاسْتِحْلَالِ مَعَ

(ج ٣ ص ١٦٦).

(١) أخرجه البخاري (برقم: ١٢٩٣)، ومسلم (برقم: ٢٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ١٢٩٦)، ومسلم (برقم: ١٠٤).


(٣) أخرجه البخاري (برقم: ١٢٩٤)، ومسلم (برقم: ١٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (برقم: ١٣٠٦)، ومسلم (برقم: ٩٣٦).

بِالنُّجُومِ، وَالتِّيَّاحَةِ، وَقَالَ: «التَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِّنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِّنْ جَرَبٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

✚ قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوُّيُّ ~ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التِّيَّاحَةِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَفِيهِ صِحَّةُ التَّوْبَةِ مَا لَمْ يَمُتِ الْمُكَلَّفُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْغَرَعَةِ <sup>(٢)</sup>.

١٨٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى»، قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزَنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، «أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْيِي بِالثَّرَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (بِرَقْم: ٩٣٤).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (ج ٦ ص: ٤٧٥).


(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (بِرَقْم: ١٣٠٤)، وَمُسْلِمٌ (بِرَقْم: ٩٢٤).

( )

﴿ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ (١٥٧)﴾ .

✚ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ - : أَي تَسَلَّوْا بِقَوْلِهِمْ هَذَا عَمَّا أَصَابَهُمْ، وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ مَلِكٌ لِلَّهِ يَتَصَرَّفُ فِي عِبِيدِهِ بِمَا يَشَاءُ، وَعَلِمُوا أَنَّهُ لَا يَضِيعُ لَدَيْهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَحْدَثَ لَهُمْ ذَلِكَ اعْتِرَافَهُمْ بِأَنَّهُمْ عِبِيدُهُ، وَأَنَّهُمْ رَاجِعُونَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ. وَلِهَذَا أَخْبَرَ تَعَالَى عَمَّا أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ أَي: ثَنَاءٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةٌ .

١٨٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيْرُ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .



(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٦-١٥٧.

(٢) "التفسير".

(٣) أخرجه مسلم (برقم: ٩١٨).

**١٨٧-** وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قَبِضَ فَأَتَيْنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ، قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنْ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

✚ قوله: {وَلْتَحْتَسِبْ} أي: تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح .

**١٨٨-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

✚ قوله: {ثُمَّ احْتَسَبَهُ} قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: احْتَسَبَ وَلَدَهُ إِذَا مَاتَ كَبِيرًا. فَإِنْ مَاتَ صَغِيرًا قِيلَ أَفْرَطُهُ، وَلَيْسَ هَذَا التَّفْصِيلُ مُرَادًا هُنَا بَلِ الْمُرَادُ بِاحْتَسَبَهُ صَبَرَ عَلَى فَقْدِهِ رَاجِيًا الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ، وَأَصْلُ الْحِسْبَةِ بِالْكَسْرِ الْأَجْرَةُ، وَالِاحْتِسَابُ طَلَبُ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى خَالِصًا .

(١) أخرجه البخاري (برقم: ١٢٨٤)، ومسلم (برقم: ٩٢٣).


(٢) "فتح الباري" (ج ٣ ص: ٢٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (برقم: ٦٤٢٤).

(٤) "فتح الباري" (ج ١١ ص: ٢٩٢).

**١٨٩ -** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ، إِلَّا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوْ اثْنَيْنِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَوْ اثْنَيْنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

**١٩٠ -** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيِّ ﷺ بِصَبِيِّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ لَهْ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، قَالَ: «دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدْ احْتَضَرْتَ بِحِطَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (بِرَقْم: ٢٦٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (بِرَقْم: ٢٦٣٦).

**١٩١-** عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّودَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكْشَفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ»، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكْشَفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكْشَفُ، فَدَعَا لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

✚ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - : فِي الْحَدِيثِ فَضْلٌ مَنْ يُصْرَعُ، وَأَنَّ الصَّبْرَ عَلَى بَلَايَا الدُّنْيَا يُورِثُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ الْأَخْذَ بِالشَّدَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ لِمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الطَّاقَةَ وَلَمْ يَضْعُفْ عَنِ التَّزَامِ الشَّدَّةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ التَّدَاوِي، وَفِيهِ أَنَّ عِلَاجَ الْأَمْرَاضِ كُلِّهَا بِالْدُّعَاءِ وَالِاتِّجَاءِ إِلَى اللَّهِ أَنْجَعُ وَأَنْفَعُ مِنَ الْعِلَاجِ بِالْعَقَاقِيرِ، وَأَنَّ تَأْثِيرَ ذَلِكَ وَانْفِعَالِ الْبَدَنِ عَنْهُ أَعْظَمُ مِنْ تَأْثِيرِ الْأَدْوِيَةِ الْبَدَنِيَّةِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْجَعُ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا مِنْ جِهَةِ الْعَلِيلِ وَهُوَ صِدْقُ الْقَصْدِ، وَالْآخَرُ مِنْ جِهَةِ الْمُدَاوِي وَهُوَ قُوَّةُ تَوَجُّهِهِ وَقُوَّةُ قَلْبِهِ بِالتَّقْوَى وَالتَّوَكُّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

**١٩٢-** وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).


**١٩٣-** وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ: أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: «مَالِكٍ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ!»، أَوْ: يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ!

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٥٦٥٢)، ومسلم (برقم: ٢٥٧٦).

(٢) "الفتح" (ج ١٠ ص: ١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (برقم: ٥٦٤٣، ٥٦٤١)، ومسلم (برقم: ٢٥٧٢).

«تُزْفِرِينَ؟»، قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تَسْبِي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ  
خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .  
¥ قوله: {تُزْفِرِينَ} معناه: تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً شَدِيدَةً أَيْ تَرْعَدِينَ.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (بِرَقْم: ٢٥٧٥).



﴿ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ ﴾ (١).  
 ﴿وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيزِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ﴾ (٢).  
 ١٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا.  
 ﴿وَعَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ أَخَذْنَ أَزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.﴾

٢- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - : أَيُّ عَطَّيْنِ وَجُوهَهُنَّ؛ وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ تَضَعَ الْحِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا وَتَرْمِيهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْعَاتِقِ الْأَيْسَرِ وَهُوَ التَّقْنُعُ، قَالَ الْفَرَّاءُ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُسَدِلُ الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا مِنْ وَرَائِهَا وَتَكْشِفُ مَا قُدَّامَهَا، فَأَمَرَ بِالِاسْتِتَارِ. (٣)

١٩٥- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيزِهِنَّ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. (٤)

(١) سورة النور، الآية: ٣١.


(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٣) أخرجه البخاري (برقم: ٤٧٥٨).

(٤) "الفتح" (ج ٨ ص ٦٢١).

(٥) أخرجه أبو داود (ج ٤ برقم: ٤١٠١). وصححه الشيخ الألباني - تعالى.

❧ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ~: لَمْ تَزَلْ عَادَةُ النِّسَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَسْتُرْنَ  
وُجُوهَهُنَّ عَنِ الْأَجَانِبِ .



( )

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى أَسْتَحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكِ ابْنِي تَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ ﴾ .

١٩٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

✚ قوله: {العذراء} أي: البكر، وقوله: {في خدرها}، بكسر الميم أي: في سترها، وهو من باب التميم، لأنَّ العذراء في الخلوة يشتدَّ حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنه، لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها، فالظاهر أنَّ المراد تقييده بما إذا دخل عليها في خدرها لا حيث تكون منفردة فيه، ومحلُّ وجود الحياء منه ﷺ في غير خدود الله .

١٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مُرَّنْ أَزْوَاجُكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ عَلَيْهَا: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَ وَلَا يَزْنِيَ﴾ الآية، قَالَتْ: فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً، فَأَعْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى مِنْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَقْرِي أَيْتُهَا الْمَرْأَةُ! فَوَاللَّهِ مَا بَايَعَنَا إِلَّا عَلَى هَذَا، قَالَتْ: فَنَعَمْ إِذَا. فَبَايَعَهَا بِالْآيَةِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(١) سورة القصص، الآية: ٢٥.

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٦١١٩)، ومسلم (برقم: ٢٣٢٠).


(٣) "فتح الباري" (١٠ ص: ٣٧٠).

(٤) أخرجه الترمذي (ج ١ برقم: ١٩) وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا أبي عبدالرحمن الوادعي - (ج ٢ برقم: ١٦٠٠)، وقال: هو صحيح على شرط الشيخين.

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (ج ٦ ص ١٥١)، وذكره شيخنا أبو عبدالرحمن الوادعي - في "الصحيح

**١٩٩-** وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَيُّي، فَأَضَعُ ثَوْبِي، فَأَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَيُّي، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ، فَوَاللَّهِ مَا دَخَلْتُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي، حَيَاءً مِنْ عُمَرَ. إسناده صحيح .

**٢٠٠-** وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْجَارِيَةِ يُنكِحُهَا أَهْلُهَا: أَتُسْتَأْمَرُ، أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .



المسند " (ج٢ برقم: ١٦١٢)، وقال: هذا حديث صحيح، وبيعة النساء المذكورة في "الصحيحين" من حديث عائشة رضي الله عنها، وليس فيها ما فعلته المرأة.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (ج٦ ص: ٢٠٢) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (برقم: ١٤٢٠).

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ ﴾ (١)

﴿ وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ﴾ (٢)

٢٠١- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبْقَى فَمَاتَ، وَأَمْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةُ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ، وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَارَعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ، وَإِزَارَهُ الْعِزَّةَ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٣).

٢٠٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتْ أُمِّمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقِي، وَلَا تَزْنِي، وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكَ، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَرَجُلَيْكَ، وَلَا تَنْوَجِي، وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (٤).

٢٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٢) سورة النور، الآية: ٦٠.


(٣) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (ج ٦ ص ١٩)، والبخاري في "الأدب المفرد" (برقم: ٦٠٣) وهو في "الصحيح المسند" (ج ٢ برقم: ١٠٥٤) لشيخنا أبي عبد الرحمن الوادعي ~ ، وقال: هذا حديث صحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (ج ٢ ص ١٩٢) بسند حسن.

عَارِيَاتٍ، مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

### فائدة عظيمة:

✚ قَالَ الإمام القرطبي ~: التبرج: التكشف والظهور للعيون، ومنه: بُرُوجٌ مُشِيدَةٌ وَبُرُوجُ السَّمَاءِ وَالْأَسْوَارِ، أي: لا حائل دونها يسترها، ثُمَّ قِيلَ: من التبرج أن تلبس المرأة ثوبين رقيقين يصفانها، رُويَ في "الصحيح": عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

✚ قَالَ ابنُ العربي: وإنما جعلهن كاسيات؛ لأن الثياب عليهن، وإنما وصفهن بأنهن عاريات؛ لأن الثوب إذا رَقَّ يصفهن ويبيدي محاسنهن، وذلك حرام.  قُلْتُ: هَذَا أَحَدُ التَّأْوِيلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

✚ والثاني: أنهن كاسيات من الثياب عاريات من لباس التقوى الذي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَلِبَاسُ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ وأنشدوا:  
إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابًا مِنَ التَّقَى      تَقَلَّبَ عُريَانًا وَإِنْ كَانَ كَاسِيًا  
وَخَيْرُ لِبَاسِ الْمَرْءِ طَاعَةُ رَبِّهِ      وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ كَانَ لِلَّهِ عَاصِيًا

✚ وفي "صحيح مسلم": عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ»، قَالُوا: مَاذَا أَوَّلَتْ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «الدِّينُ». فَتَأْوِيلُهُ ﷺ القميص بالدين مأخوذ من قوله

(١) أخرجه مسلم (ج ٣ برقم: ٢١٢٨).

تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾، والعرب تكي عن الفضل والعفاف بالثياب، كما قَالَ شاعرهم:

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَىٰ نَقِيَّةٌ .....

❧ وقد قَالَ ﷺ لعثمان: «إِنَّ اللَّهَ سَيُلْبِسُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ أَنْ تَخْلَعَهُ فَلَا تَخْلَعُهُ». فعبّر عن الخلافة بالقميص، وهي استعارة حسنة معروفة،

❧ قُلْتُ: هَٰذَا التَّأْوِيلُ أَصَحُّ التَّأْوِيلِينَ، وَهُوَ اللَّائِقُ بِهِنَ فِي هَٰذَا الْأَزْمَانِ، وَخَاصَّةً الشَّابَّاتِ، فَإِنَّهُنَّ يَتَزَيَّنَّ وَيَخْرُجْنَ مَتَبَرَّجَاتٍ، فَهِنَّ كَاسِيَاتٍ بِالثِّيَابِ عَارِيَاتٍ مِنَ التَّقْوَىٰ حَقِيقَةً، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، حَيْثُ تَبْدِي زِينَتَهَا وَلَا تَبَالِي بِمَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، بَلْ ذَٰلِكَ مَقْصُودُهُنَّ، وَذَٰلِكَ مَشَاهِدٌ فِي الْوُجُودِ مِنْهُنَّ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُنَّ شَيْءٌ مِنَ التَّقْوَىٰ لَمَا فَعَلْنَ ذَٰلِكَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ مَا هُنَاكَ، وَمِمَّا يَقْوِي هَٰذَا ﷺ التَّأْوِيلُ: مَا ذَكَرَ مِنْ وَصْفِهِنَّ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ: «رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ»، والبخت: ضرب من الإبل، عظام الاجسام، عظام الأسنمة، شبه رؤوسهن بها لَمَّا رَفَعْنَ مِنْ ضَفَائِرِ شَعُورِهِنَّ عَلَىٰ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِنَّ، وَهَٰذَا مَشَاهِدٌ مَعْلُومٌ، وَالنَّاظِرُ إِلَيْهِنَّ مَلُومٌ، قَالَ ﷺ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ اهـ .



**٢٠٤ -** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا نِسَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، فَقَدْ هَتَكَتَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، أَوْ: «سِتَرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ: أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمَصَ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتَ السِّتَرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

✚ قوله: {تَضَعُ ثِيَابَهَا} أي: السَّائِرَةَ لَهَا. {إِلَّا هَتَكَتَ السِّتَرَ} بِكسْرِ أَوَّلِهِ، أي: حِجَابِ الْحَيَاءِ. {بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا}: لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالتَّسْتُرِ وَالتَّحْفُظِ مِنْ أَنْ يَرَاهَا أَجْنَبِيٌّ حَتَّى لَا يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَكْشِفْنَ عَوْرَتَهُنَّ فِي الْخُلُوةِ أَيْضًا إِلَّا عِنْدَ أَزْوَاجِهِنَّ فَإِذَا كَشَفَتْ أَعْضَاءَهَا فِي الْحَمَامِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَقَدْ هَتَكَتَ السِّتَرَ الَّذِي أَمَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ. قَالَ الطَّبِيعِيُّ: وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ لِبَاسًا لِيُؤَارِيَ بِهِ سَوَاتِنَهُنَّ، وَهُوَ لِبَاسُ التَّقْوَى، فَإِذَا لَمْ يَتَّقِينَ اللَّهَ تَعَالَى وَكَشَفْنَ سَوَاتِنَهُنَّ هَتَكْنَ السِّتَرَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّتْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (ج١ ص٢٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي (ج٥ برقم: ٢٨٠٣)، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا أبي عبد الرحمن الوادعي

~ تعالى (ج٢ برقم: ١٦٤٩) وقال: هو حديث صحيح.

(٣) "تحفة الأحوذى" (ج٨ ص٧١).




( )

**٢٠٥-** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

✚ قوله: {فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ} قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوُّيُّ - : فِيهِ تَحْرِيمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَنَبَّهَ ﷺ بِنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ عَلَى نَظَرِهِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَذَلِكَ بِالتَّحْرِيمِ أَوَّلَى، وَهَذَا التَّحْرِيمُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْأَزْوَاجِ وَالسَّادَةِ .

**٢٠٦-** وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذُرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُرِيَهَا أَحَدًا فَلَا تُرِيْنَهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ» .



(١) أخرجه مسلم (برقم: ٣٣٨).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (ج٤ ص: ٢٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (ج٣ برقم: ٤٠١٧) بسند حسن.

( )

﴿ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (١) .

✚ قوله: { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ } أي: الزَّمنَ بُيُوتَكُنَّ فَلَا تَخْرُجْنَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ. وَمِنْ الْحَوَائِجِ الشَّرْعِيَّةِ: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ بِشَرْطِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفَلَاتٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».

✚ قوله: { وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى }، قَالَ مُجَاهِدٌ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ تَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الرِّجَالِ، فَذَلِكَ تَبَرُّجُ الْجَاهِلِيَّةِ.

✚ وَقَالَ قَتَادَةُ: { وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى }، يَقُولُ: إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بُيُوتِكُنَّ، وَكَانَتْ لَهُنَّ مِشْيَةٌ وَتَكْسُرُ وَتَغْنُجُ، فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ (٢) .

٢٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا حَجَّ بِنِسَائِهِ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحُجَّةُ، ثُمَّ الزَّمنَ ظُهُورَ الْحُصْرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (٣) .

٢٠٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا، فَرَأَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ، يَا سَوْدَةُ! مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعْتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤) .

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٢) "تفسير ابن كثير".

(٣) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (ج٢ ص: ٤٤٦) بسند حسن.

(٤) أخرجه البخاري (برقم: ٥٢٣٧).

**٢٠٩-** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي حُجْرَتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

✚ قَوْلُهُ: {صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا}: وَهِيَ الْمَوْضِعُ الْمُهَيَّأُ لِلنَّوْمِ، {أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا}: وَهِيَ بِالضَّمِّ: كُلُّ مَحَلٍّ حُجِرَ عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ، {وَصَلَاتُهَا فِي حُجْرَتِهَا}: بِضَمِّ الْمِيمِ وَتُفْتَحُ وَتُكْسَرُ: خِزَانَتُهَا الَّتِي فِي أَقْصَى بَيْتِهَا، قَالَ فِي "الْفَتْحِ": وَوَجْهُ كَوْنِ صَلَاتِهَا فِي الْأَخْفَى أَفْضَلَ، تَحْقِيقُ الْأَمْنِ فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ بَعْدَ وُجُودِ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ مِنَ التَّبَرُّجِ وَالزَّيْنَةِ، {أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا}. ✚ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِأَنْ لَا يُمْنَعَنَّ أَمْرُ نَدْبٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ .

**٢١٠-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيُخْرِجَنَّ وَهْنَ تَفَلَّاتٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

✚ قَوْلُهُ: {تَفَلَّاتٍ} أَي: غَيْرِ مُتَطَيِّبَاتٍ يُقَالُ امْرَأَةٌ تَفِلَةٌ إِذَا كَانَتْ مُتَغَيِّرَةَ الرِّيحِ كَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ قَالَهُ الشُّوْكَانِيُّ. وَفِي الْمَعَالِمِ: التَّقَلُّ: سُوءُ الرَّاحَةِ يُقَالُ: امْرَأَةٌ تَفِلَةٌ إِذَا لَمْ تُطَيَّبْ وَنِسَاءُ تَفَلَّاتٍ انْتَهَى. وَإِنَّمَا أُمِرْنَ بِذَلِكَ وَنُهِيْنَ عَنْ التَّطْيِيبِ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ زَيْنَبَ لَيْلًا يُحَرِّكَنَّ الرِّجَالَ بِطَيِّبِهِنَّ وَيَلْحَقَ

(١) أخرجه أبو داود (ج١ برقم: ٥٧٠) وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا أبي عبد الرحمن الوادعي ~

تعالى (ج٢ برقم: ٨٤٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٢) "فيض القدير" (ج٤ ص: ٢٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (ج١ برقم: ٥٦٥)، وذكره شيخنا أبو عبد الرحمن الوادعي ~ في "الصحيح

المسند" (ج٢ برقم: ١٢٧٦) وقال: هذا حديث حسن.

بِالطَّيِّبِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمُحَرِّكَاتِ لِدَاعِي الشَّهْوَةِ كَحُسْنِ الْمَلْبَسِ وَالتَّحْلِي الَّذِي  
يُظْهِرُ أَثَرَهُ وَالزَّيْنَةَ الْفَاحِشَةَ .<sup>(١)</sup>

٢١١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

❧ قوله: { لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ } قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ ~ : هَذَا وَشَبَّهَهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا لَا تُمْنَعُ الْمَسْجِدَ لَكِنْ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ أَلَّا تَكُونَ مُتَطَيِّبَةً، وَلَا مُتَزَيِّنَةً، وَلَا ذَاتَ خَلَاحِلٍ يُسْمَعُ صَوْتُهَا، وَلَا ثِيَابَ فَاخِرَةٍ، وَلَا مُخْتَلِطَةً بِالرِّجَالِ، وَلَا شَابَّةَ وَنَحْوَهَا مِمَّنْ يُفْتَنَنَّ بِهَا، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ مَا يَخَافُ بِهِ مَفْسَدَةَ وَنَحْوَهَا. وَهَذَا النَّهْيُ عَنِ مَنَعِهَا مِنَ الْخُرُوجِ مُحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ وَوُجِدَتْ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ حَرَّمَ الْمَنَعُ إِذَا وَجِدَتْ الشُّرُوطُ ( ) .

٢١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَتْ  
النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

❧ قوله: {لَمَنْعَهُنَّ} قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوُّيُّ ~: يَعْنِي: مِنَ الزَّيْنَةِ وَالطَّيِّبِ وَحُسَنِ الثِّيَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❧ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ~: وَجْهٌ كَوْنُ صَلَاتِهَا فِي الْإِخْفَاءِ أَفْضَلَ تَحَقُّقِ الْأَمْنِ فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ بَعْدَ وُجُودِ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ مِنَ التَّبَرُّجِ وَالزَّيْنَةِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ، وَتَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ عَائِشَةَ فِي مَنَعَ النِّسَاءَ مُطْلَقًا


(١) "عون المعبود" (ج٢ ص: ٢٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (ج ١ برقم: ٥٦٧) وصححه الشيخ الألباني ~ في "صحيح أبي داود"

(۳) "شرح صحیح مسلم" (ج ۴ ص: ۳۸۲).

(٤) أخرجه البخاري (برقم: ٨٦٩)، ومسلم (برقم: ٤٤٥).

وَفِيهِ نَظَرٌ، إِذْ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ تَغْيِيرُ الْحُكْمِ لِأَنَّهَا عَلَّقَتْهُ عَلَى شَرْطٍ لَمْ يُوجَدْ بِنَاءً عَلَى ظَنٍّ ظَنَّتُهُ فَقَالَتْ: (لَوْ رَأَى لَمَنْعَ) فَيُقَالُ عَلَيْهِ: لَمْ يَرَ وَلَمْ يَمْنَعْ، فَاسْتَمَرَ الْحُكْمُ حَتَّى أَنْ عَائِشَةَ لَمْ تُصَرِّحْ بِالْمَنْعِ وَإِنْ كَانَ كَلَامُهَا يُشِيرُ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَرَى الْمَنْعَ. وَأَيْضًا فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا سَيُحْدِثَنَّ فَمَا أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ بِمَنْعِهِنَّ، وَلَوْ كَانَ مَا أَحْدَثَنَّ يَسْتَلْزِمُ مَنْعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ لَكَانَ مَنْعُهُنَّ مِنْ غَيْرِهَا كَالْأَسْوَاقِ أَوْلَى. وَأَيْضًا فَلِلْإِحْدَاثِ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ النِّسَاءِ لَا مِنْ جَمِيعِهِنَّ، فَإِنْ تَعَيَّنَ الْمَنْعُ فَلْيَكُنْ لِمَنْ أَحْدَثَتْ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَا يُخْشَى مِنْهُ الْفَسَادُ فَيُجْتَنَّبَ لِإِشَارَتِهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ بِمَنْعِ التَّطْيِيبِ وَالزَّيْنَةِ <sup>(١)</sup>.



(١) "الفتح" (ج ٢ ص ٤٥١-١٥٢).

( )

**٢١٣-** عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

**٢١٤-** وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسِّي طَبِيبًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

**٢١٥-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

**٢١٦-** وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ؛ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: قَوْلًا شَدِيدًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ <sup>(٤)</sup>.

✽ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتِ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ <sup>(٥)</sup>.

✽ قوله: {اسْتَعْطَرَتِ} أي: اسْتَعْمَلَتِ الْعِطْرَ. {فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ} أي: مَجْلِسِ الرِّجَالِ. {فَهِيَ زَانِيَةٌ}: لِأَنَّهَا هَيَّجَتْ شَهْوَةَ الرِّجَالِ بِعِطْرِهَا، وَحَمَلَتْهُمْ عَلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَدْ زَنَى بِعَيْنَيْهِ، فَهِيَ سَبَبُ زِنَى الْعَيْنِ فَهِيَ آثِمَةٌ <sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (برقم: ٤٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (برقم: ٤٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (برقم: ٤٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود (ج٤: ١٧٣)، وذكره شيخنا ~ في "الجامع الصحيح" (ج٣: ١٨٢٥).

وقال: هذا حديث حسن.

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (ج٤: ١٤)، وهو في "الجامع الصحيح" ينظر التخريج قبله.

(٦) "تحفة الأحوذى" (ج٧: ٩٥).

﴿قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِعُلْمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾﴾ (٣١)

✚ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ~ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَانَتْ تَمْشِي فِي الطَّرِيقِ وَفِي رِجْلِهَا خِلْخَالٌ صَامِتٌ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ ضَرْبَتْ بِرِجْلِهَا الْأَرْضَ، فَيَعْلَمُ الرِّجَالُ طَنِينَهُ، فَنَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنَاتِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ زِينَتِهَا مُسْتَوْرًا، فَتَحَرَّكَتْ بِحَرَكَةٍ لَتُظْهَرَ مَا هُوَ خَفِي، دَخَلَ فِي هَذَا النَّهْيِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِعُلْمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهَا تَنْهَى عَنِ التَّعَطُّرِ وَالتَّطْيِبِ عِنْدَ خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا لِيَسْتَمَّ الرِّجَالُ طَبِيبَهَا

✚ قَوْلُهُ: {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا} أَيُّ: افْعَلُوا مَا أَمَرُكُمْ بِهِ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْجَلِيلَةِ، وَاتْرَكُوا مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالصِّفَاتِ الرَّذِيلَةِ، فَإِنَّ الْفَلَاحَ كُلَّ الْفَلَاحِ فِي فِعْلٍ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ .

﴿وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾﴾ (٣٧)

﴿وَقَالَ حَاكِيًّا عَنْ لُقْمَانَ: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾﴾ (١٨) وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ (١٩)


(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) "التفسير".

(٣) سورة الاسراء، الآية: ٣٧.

﴿ وَقَالَ جَلَّ فِي عُلَاهُ: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (٦٣) ﴾ .

**٢١٧-** وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةً تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكَ، وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ، فَمَرَّتَ بَيْنَ الْمَرَاتَيْنِ فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ: بِيَدِهَا هَكَذَا». وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ .



(١) سورة لقمان، الآية: ١٨-١٩.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٣.

(٣) أخرجه مسلم (برقم: ٢٢٥٢).



﴿ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ فَلَا تَخْضَعَنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (٣٣) ﴾ (١)

✚ قوله: { فَلَا تَخْضَعَنَّ بِالْقَوْلِ } أي: لَا تَلِنَّ الْقَوْلَ. أَمَرَهُنَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَنَّ قَوْلُهُنَّ جَزَلًا وَكَلَامَهُنَّ فَصْلًا، وَلَا يَكُونَنَّ عَلَى وَجْهِ يَظْهَرُ فِي الْقَلْبِ عِلَاقَةٌ بِمَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْنِ، كَمَا كَانَتْ الْحَالُ عَلَيْهِ فِي نِسَاءِ الْعَرَبِ مِنْ مَكَالِمَةِ الرِّجَالِ بِتَرْخِيمِ الصَّوْتِ وَلِينِهِ، مِثْلَ كَلَامِ الْمَرْبِياتِ وَالْمُومِسَاتِ.

✚ قوله: { الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ }، قِيلَ: تَشَوُّفُ الْفُجُورِ، وَهُوَ الْفِسْقُ وَالْعَزْلُ، قَالَهُ عِكْرِمَةُ. وَهَذَا أَصَوَّبٌ. وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَالْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ: هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا تُنْكِرُهُ الشَّرِيعَةُ وَلَا التُّفُوسُ (٢).

﴿ وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ حَاكِيًا عَنْ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ: ﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ (١٩) ﴾ (٣)

✚ قوله: { مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ }، أي: لَا تُبَالِغْ فِي الْكَلَامِ، وَلَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾، قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: إِنَّ أَقْبَحَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ، أي: غَايَةُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ أَنَّهُ يُشَبَّهُ بِالْحَمِيرِ فِي عُلوِّهِ وَرَفْعِهِ، وَمَعَ هَذَا هُوَ بَغِيضٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.


✚ وَهَذَا التَّشْبِيهُ فِي هَذَا بِالْحَمِيرِ يَقْتَضِي تَحْرِيمَهُ وَذَمَّهُ غَايَةَ الذَّمِّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوْءِ الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». وَعَنْ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" (ج ٧: ص ١٧٧-١٧٨).

(٣) سورة لقمان، الآية: ١٨-١٩.

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدَّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهيقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا»<sup>(١)</sup>.



(١) "تفسير ابن كثير".

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ ﴾ (١)

٢١٨ - قوله: { أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ - : أَي: وَكَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ، كَذَلِكَ لَا تَنْظُرُوا إِلَيْهِنَّ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ حَاجَةٌ يُرِيدُ تَنَاوُلَهَا مِنْهُنَّ فَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، وَلَا يَسْأَلُهُنَّ حَاجَةً إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ (٢).

٢١٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمَمُ؟ قَالَ: «الْحَمَمُ الْمَوْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٢١٨ - قوله: {إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ}، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - : بِالنَّصْبِ عَلَى التَّحْذِيرِ، وَهُوَ تَنْبِيهِ الْمُخَاطَبِ عَلَى مُحْذُورٍ لِيَحْتَرِزَ عَنْهُ كَمَا قِيلَ إِيَّاكَ وَالْأَسَدَ، وَقَوْلُهُ «إِيَّاكُمْ» مَفْعُولٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ تَقْدِيرُهُ اتَّقُوا، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ اتَّقُوا أَنْفُسَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْكُمْ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ بِلَفْظٍ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ»، وَتَضَمَّنَ مَنَعَ الدُّخُولِ مَنَعَ الْخُلُوةِ بِهَا بِطَرِيقِ الْأُولَى.

﴿ وَزَادَ مُسْلِمٌ: الْحَمَمُ: أَخُ الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ. ﴾

٢١٨ - قوله: {الْحَمَمُ الْمَوْتُ}، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - : قِيلَ الْمُرَادُ أَنَّ الْخُلُوةَ بِالْحَمَمِ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى هَلَاكِ الدِّينِ إِنْ وَقَعَتِ الْمَعْصِيَةُ، أَوْ إِلَى الْمَوْتِ إِنْ وَقَعَتِ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٢) "التفسير".

(٣) أخرجه البخاري (برقم: ٥٢٣٢)، ومسلم (برقم: ٢١٧٢).


الْمَعْصِيَةِ وَوَجَبَ الرَّجْمُ، أَوْ إِلَى هَلَاكِ الْمَرْأَةِ بِفِرَاقِ زَوْجِهَا إِذَا حَمَلَتْهُ الْغَيْرَةُ عَلَى تَطْلِيلِهَا، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ كُلُّهُ الْقُرْطُبِيُّ. وَقَالَ الظَّهْرِيُّ: الْمَعْنَى أَنَّ خَلْوَةَ الرَّجُلِ بِامْرَأَةٍ أَخِيهِ أَوْ ابْنِ أَخِيهِ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْمَوْتِ، وَالْعَرَبُ تَصِفُ الشَّيْءَ الْمَكْرُوهَ بِالْمَوْتِ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ مَثَلًا كَمَا تَقُولُ الْأَسَدُ الْمَوْتَ أَيْ لِقَاؤُهُ فِيهِ الْمَوْتَ، وَالْمَعْنَى إِحْذَرُوهُ كَمَا تَحْذَرُونَ الْمَوْتَ. وَقَالَ صَاحِبُ "مَجْمَعِ الْغَرَائِبِ": يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَلَتْ فِيهِ مَحَلَّ الْآفَةِ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا أَحَدٌ فَلْيَكُنْ حَمُوهَا الْمَوْتُ، أَيْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا إِلَّا الْمَوْتُ كَمَا قِيلَ نِعَمَ الصَّهْرِ الْقَبْرِ، وَهَذَا لَا يُقْبَلُ بِكَمَالِ الْغَيْرَةِ وَالْحَمِيَّةِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «الْحَمُومُ الْمَوْتُ»، أَيْ: فَلْيَمُتْ وَلَا يَفْعَلْ هَذَا. وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ فَقَالَ: هَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ الْخَلْوَةَ بِقَرِيبِ الزَّوْجِ أَكْثَرُ مِنَ الْخَلْوَةِ بِغَيْرِهِ وَالشَّرُّ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ وَالْفِتْنَةُ بِهِ أَمَكَّنَ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْخَلْوَةَ بِهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ. وَقَالَ عِيَّاضٌ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْخَلْوَةَ بِالْأَحْمَاءِ مُؤَدِّيَةٌ إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْهَلَاكِ فِي الدِّينِ فَجَعَلَهُ كَهَلَاكِ الْمَوْتِ وَأَوْرَدَ الْكَلَامَ مَوْرِدَ التَّغْلِيظِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْمُفْهَمِ": الْمَعْنَى أَنَّ دُخُولَ قَرِيبِ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَةِ الزَّوْجِ يُشَبِّهُ الْمَوْتَ فِي الْإِسْتِقْبَاحِ وَالْمَفْسَدَةِ، أَيْ فَهُوَ مُحَرَّمٌ مَعْلُومُ التَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا بَالِغٌ فِي الزَّجْرِ عَنْهُ وَشَبَّهَهُ بِالْمَوْتِ لِتَسَامُحِ النَّاسِ بِهِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ لِإِلْفِهِمْ بِذَلِكَ حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الْمَرْأَةِ فَخَرَّجَ هَذَا مَخْرَجَ قَوْلِ الْعَرَبِ: الْأَسَدُ الْمَوْتُ، وَالْحَرْبُ الْمَوْتُ، أَيْ لِقَاؤُهُ يُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ، وَكَذَلِكَ دُخُولُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ قَدْ يُفْضِي إِلَى مَوْتِ الدِّينِ أَوْ إِلَى مَوْتِهَا بِطَلَاقِهَا عِنْدَ غَيْرَةِ الزَّوْجِ أَوْ إِلَى الرَّجْمِ إِنْ وَقَعَتِ الْفَاحِشَةُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائَةِ: الْمَعْنَى أَنَّ خَلْوَةَ الْمَحْرَمِ بِهَا أَشَدُّ مِنْ خَلْوَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَجَانِبِ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا حَسَنَ لَهَا أَشْيَاءَ وَحَمَلَهَا عَلَى أُمُورٍ تَثْقُلُ عَلَى الزَّوْجِ مِنَ التَّمَاسِ مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ، فَتُسَوِّءُ الْعِشْرَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ لَا يُؤْثِرُ أَنْ يَطَّلِعَ وَالِدَ زَوْجَتِهِ أَوْ أَخُوَهَا عَلَى بَاطِنِ حَالِهِ وَلَا عَلَى مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ الْحَمُومُ

الْمَوْتُ أَيْ لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا يُمَكِّنُ حَاجِبَهُ عَنْهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ، وَأَشَارَ إِلَى هَذَا الْأَخِيرِ الشَّيْخُ تَقِي الدِّين فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ (١).

**٢١٩-** وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرِّمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَاکْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

**٢٢٠-** وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ». فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ. سَنَدُهُ حَسَنٌ لغيره (٣).

✚ قوله: {تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ}، أي: لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَسِرْنَ وَسَطَهَا.  
**٢٢١-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسْطُ الطَّرِيقِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لغيره (٥).



(١) "الفتح" (ج ٩ ص: ٤١١-٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٥٢٣٣)، ومسلم (برقم: ١٣٤١).


(٣) أخرجه أبو داود (ج ٤ برقم: ٥٢٧٢) بسند حسن يشهد له الحديث الآتي.

(٤) أخرجه ابن حبان (ج ١٢ برقم: ٥٦٠١) بسند حسن لغيره.

٢٢٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٢٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢).

٧ قَالَ الطَّبْرِيُّ: الْمَعْنَى لَا يُجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ فِي اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ وَلَا الْعَكْسَ. قُلْتُ: وَكَذَا فِي الْكَلَامِ وَالْمَشْيِ، فَأَمَّا هَيْئَةُ اللَّبَاسِ فَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَةِ كُلِّ بَلَدٍ، فَرُبَّ قَوْمٍ لَا يَفْتَرِقُ زِيَّ نِسَائِهِمْ مِنْ رِجَالِهِمْ فِي اللَّبَسِ، لَكِنْ يَمْتَازُ النِّسَاءُ بِالِاحْتِجَابِ وَالِاسْتِتَارِ، وَأَمَّا ذَمُّ التَّشَبُّهِ بِالْكَلَامِ وَالْمَشْيِ فَمُخْتَصٌّ بِمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ خَلْقِهِ فَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِتَكْلُفِ تَرْكِهِ وَالِإِدْمَانِ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّدْرِيجِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَمَادَى دَخَلَهُ الدَّمُّ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ بَدَأَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِهِ، وَأَخَذَ هَذَا وَاضِحٌ مِنْ لَفْظِ الْمُتَشَبِّهِينَ (٣).



(١) أخرجه البخاري (برقم: ٥٨٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (ج٤ برقم: ٤٠٩٨) وذكره شيخنا ~ في "الجامع الصحيح" (ج٣ برقم: ١٨٢٦) وقال: هذا حديث حسن على شرط مسلم.

(٣) "فتح الباري" (ج١٠ ص: ٤٠٥).

(۴) "تفسیر ابن کثیر".

وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُنْصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ  
وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾

﴿٣٥﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا  
يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا  
لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ  
بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ  
التَّبَعِينَ غَيْرَ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا  
يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ  
تُقْلِحُونَ ﴿٣٦﴾﴾

﴿٣٦﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ  
فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ  
فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا  
مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ  
الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾

﴿٣٧﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٨﴾﴾  
﴿٣٨﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ  
شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ أُولَئِكَ قُلُوبٌ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا

(١) سورة الأحزاب الآية: ٣٥.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.



تَقَرَّبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ  
ذَلِكَ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾

﴿١٥١﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ  
الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٣٣﴾﴾

﴿٣٣﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى  
عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٠﴾﴾

﴿١٠﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ  
اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا  
زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾﴾

﴿٢٠﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ  
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾

﴿١٩﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ  
اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ  
وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ  
سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾

﴿٧٠﴾

٢٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةٍ،  
فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٤) سورة النور، الآية: ٢-٣.

(٥) سورة النور، الآية: ١٩.

(٦) سورة الفرقان، الآية: ٦٨-٧٠.

بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ! مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ: أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضًا وَتُصَلَّى، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي، إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَى الْكَافِرِ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ، قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَتْ: «اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضًا تُصَلَّى، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي، إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَى هَذَا الْكَافِرِ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتْ: «اللَّهُمَّ! إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُرْسِلْتُ إِلَّا إِلَّا شَيْطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

**٢٢٥-** وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ، إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ، فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ، يَا هَؤُلَاءِ! لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصَّدَقُ فَلِيدِعْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَحِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرْقٍ مِنْ أُرُرٍّ فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فَزَرَعْتُهُ فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ: أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ فَسُقْهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرْقٌ مِنْ أُرُرٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرْقِ، فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبْوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ آتِيَهُمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ

عَلَيْهِمَا لَيْلَةً، فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا، وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغُونَ مِنَ الْجُوعِ، فَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعُهُمَا فَيَسْتَكِنَّا لِشَرِبَتِهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَيَّيَّيَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرَّجَ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ، حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَيَّيَّ رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ، إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا فَأَمَكَّنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُ الْحَتَامَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَيَّيَّيَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرَّجَ عَنَّا، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

**٢٢٦-** وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّقِيمَ، فَقَالَ: «إِنَّ ثَلَاثَةً كَانُوا فِي كَهْفٍ فَوَقَعَ الْجَبَلُ عَلَى بَابِ الْكَهْفِ، فَأَوْصَدَ عَلَيْهِمْ، قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: تَذَاكُرُوا أَيُّكُمْ عَمِلَ حَسَنَةً، لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِرَحْمَتِهِ يَرْحَمُنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: قَدْ عَمِلْتُ حَسَنَةً مَرَّةً، كَانَ لِي أَجْرَاءُ يَعْمَلُونَ، فَجَاءَنِي عُمَالٌ لِي، فَاسْتَأْجَرْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَطَ النَّهَارِ، فَاسْتَأْجَرْتُهُ بِشَطْرِ أَصْحَابِهِ، فَعَمِلَ فِي بَقِيَّةِ نَهَارِهِ، كَمَا عَمِلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِي نَهَارِهِ كُلِّهِ، فَرَأَيْتُ عَلَيَّ فِي الزَّمَامِ أَنْ لَا أُنْقِصَهُ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُ بِهِ أَصْحَابَهُ، لِمَا جَهَدَ فِي عَمَلِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَتُعْطِي هَذَا مِثْلَ مَا أُعْطَيْتَنِي وَلَمْ يَعْمَلْ إِلَّا نِصْفَ نَهَارٍ؟! فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَمْ أَبْخَسْكَ شَيْئًا مِنْ شَرِطِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَالِي أَحْكُمُ فِيهِ مَا شِئْتُ، قَالَ فَعْضَبَ، وَذَهَبَ وَتَرَكَ أَجْرَهُ، قَالَ: فَوَضَعْتُ حَقَّهُ فِي جَانِبٍ مِنَ الْبَيْتِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ مَرَّتْ بِي بَعْدَ ذَلِكَ بَقْرٌ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ فَصِيلَةً مِنَ الْبَقَرِ فَلَبَغْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَمَرَّ بِي بَعْدَ حِينٍ شَيْخًا ضَعِيفًا لَا أَعْرِفُهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عِنْدَكَ حَقًّا فَذَكِّرْنِيهِ حَتَّى عَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: إِيَّاكَ أَبْغِي، هَذَا حَقُّكَ فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ جَمِيعَهَا، فَقَالَ: يَا

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٣٤٦٥) واللفظ له، ومسلم (برقم: ٢٧٤٣).

عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَسْخَرِي، إِنْ لَمْ تَصَدَّقْ عَلَيَّ فَأَعْطِنِي حَقِّي، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَسْخَرُ بِكَ؛ إِنَّهَا لِحَقُّكَ، مَا لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ لَوَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، قَالَ: فَانْصَدَعَ الْجَبَلُ حَتَّى رَأَوْا مِنْهُ وَأَبْصَرُوا، قَالَ: الْآخَرُ: قَدْ عَمِلْتُ حَسَنَةً مَرَّةً، كَانَ لِي فَضْلٌ فَأَصَابَتِ النَّاسَ شِدَّةٌ، فَجَاءَتْنِي امْرَأَةٌ تَطْلُبُ مِنِّي مَعْرُوفًا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا هُوَ دُونَ نَفْسِكَ، فَأَبَتْ عَلَيَّ فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَذَكَرْتَنِي بِاللَّهِ فَأَبَيْتُ عَلَيْهَا، وَقُلْتُ: لَا، وَاللَّهِ مَا هُوَ دُونَ نَفْسِكَ فَأَبَتْ عَلَيَّ وَذَهَبَتْ، فَذَكَرْتُ لِرِزْوَجِهَا، فَقَالَ لَهَا: أَعْطِيهِ نَفْسَكَ وَأَغْنِي عِيَالَكَ، فَرَجَعَتْ إِلَيَّ فَنَاشَدَتْنِي بِاللَّهِ فَأَبَيْتُ عَلَيْهَا، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا هُوَ دُونَ نَفْسِكَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ أَسْلَمَتْ إِلَيَّ نَفْسَهَا، فَلَمَّا تَكَشَّفَتْهَا وَهَمَمْتُ بِهَا ارْتَعَدَتْ مِنْ تَحْتِي، فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، قُلْتُ لَهَا: خَفِيَّتِهِ فِي الشَّدَّةِ وَلَمْ أَخَفْهُ فِي الرَّجَاءِ؟ فَتَرَكْتُهَا وَأَعْطَيْتُهَا مَا يَحِقُّ عَلَيَّ بِمَا تَكَشَّفَتْهَا، اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ لَوَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، قَالَ: فَانْصَدَعَ حَتَّى عَرَفُوا وَتَبَيَّنَ لَهُمْ، قَالَ الْآخَرُ: عَمِلْتُ حَسَنَةً مَرَّةً، كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكَانَتْ لِي غَنَمٌ، فَكُنْتُ أُطْعِمُ أَبَوَيَّ وَأَسْقِيهِمَا، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى غَنَمِي، قَالَ: فَأَصَابَنِي يَوْمًا غَيْثٌ حَبَسَنِي، فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَأَخَذْتُ مَحَلِّي فَحَلَبْتُ، وَغَنَمِي قَائِمَةٌ فَمَضَيْتُ إِلَى أَبَوَيَّ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَشَقَّ عَلَيَّ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَشَقَّ عَلَيَّ أَنْ أَتْرُكَ غَنَمِي، فَمَا بَرَحْتُ جَالِسًا وَمَحَلِّي عَلَى يَدَيَّ حَتَّى أَيْقَظَهُمَا الصُّبْحُ فَسَقَيْتُهُمَا، اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ لَوَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا. قَالَ التُّعْمَانُ: لَكَأَنِّي أَسْمَعُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْجَبَلُ طَائِقٌ، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَت فَاطِمَةُ بِنْتُ عْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ عَلَيْهَا: «أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ» الْآيَةَ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (ج٤:ص٢٧٤) وذكره شيخنا أبو عبد الرحمن الوادعي - في "الجامع الصحيح" (ج٣:برقم:١٨٦٤) وقال: هذا حديث صحيح.

قَالَتْ: فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً، فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى مِنْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَقْرَى أَيْتُهَا الْمَرْأَةُ، فَوَاللَّهِ مَا بَايَعَنَا إِلَّا عَلَى هَذَا، قَالَتْ: فَنَعَمْ إِذَا. فَبَايَعَهَا بِالْأَيَّةِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

**٢٢٨-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ». حسن لغيره<sup>(٢)</sup>.

**٢٢٩-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

**٢٣٠-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَن؟ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوْ الرَّابِعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

**٢٣١-** وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرْدَةٌ قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (ج ٦ ص ١٥١) وذكره شيخنا أبو عبد الرحمن الوادعي ~ في "الصحيح المسند" (ج ٢ رقم: ١٦١٢) وقال: هذا حديث صحيح، وبيعة النساء مذكورة في "الصحيحين" من حديث عائشة، وليس فيها ما فعلته المرأة.

(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (ج ٩ رقم: ٤١٦٣)، وصححه الشيخ الألباني ~ في "صحيح الجامع" (رقم: ٦٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٢١٥٢)، ومسلم (رقم: ١٧٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٢١٥٣، ٢١٥٤)، ومسلم (رقم: ١٧٠٤).

(٥) أخرجه البخاري (رقم: ٣٨٤٩).

**٢٣٢-** وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانِي، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلَيْيَهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَائْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَقَدْ زَنَتْ؟! فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَّعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

**٢٣٣-** وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟»، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ، مِنْ صَالِحِينَ، فِيمَا نَرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قَالَ: فَجَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرَنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا، فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «ادْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنْصَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا! يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي

(١) أخرجه مسلم (برقم: ١٦٩٦).

نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

**٢٣٤-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ؛ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ؛ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ؛ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ؛ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ؛ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ؛ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

**٢٣٥-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا، وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: اللَّهُمَّ! لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيِّمِيسِ، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَرعى الْغَنَمَ فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قَالَ جُرَيْجُ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ! مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَمِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

**٢٣٦-** وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟»، قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ»، فَسَأَلْنَا يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟»، قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلْبٌ مِنْ حَدِيدٍ»، قَالَ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: «إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلْبَ فِي شِدْقِهِ، حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ

(١) أخرجه مسلم (برقم: ١٦٩٥) (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٦٦٠)، ومسلم (برقم: ١٠٣١).

(٣) أخرجه البخاري (برقم: ١٢٠٦).



بِشِدْقِهِ الْآخِرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِمْ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟  
 قَالَا: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ  
 بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَدَهَ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ،  
 فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِمْ رَأْسَهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ  
 هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقَبٍ مِثْلِ الثُّورِ، أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ  
 تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا  
 رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ  
 دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي  
 النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ  
 لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا  
 حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضِرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصَبِيَانٌ، وَإِذَا  
 رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا  
 لَمْ أَرِ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ وَصَبِيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي  
 مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ.  
 قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ. قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ  
 فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ، فَتَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيَصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.  
 وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدُخُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ  
 بِالنَّهَارِ، يُفَعِّلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقَبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي  
 النَّهْرِ آكِلُو الرِّبَا. وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ وَالصَّبِيَانُ حَوْلُهُ فَأُولَادُ  
 النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنِ النَّارِ. وَالذَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارَ عَامَّةِ  
 الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ،  
 فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ. قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ. قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي.



قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ (١).

٢٣٧ - قوله: {فَهُمُ الزُّنَاةُ} قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - : مُنَاسَبَةُ الْعُرْيِ لَهُمْ  
لِاسْتِحْقَاقِهِمْ أَنْ يُفْضَحُوا لِأَنَّ عَادَتَهُمْ أَنْ يَسْتَتِرُوا فِي الْخَلْوَةِ فَعُوقِبُوا بِالْهَتِكِ،  
وَالْحِكْمَةُ فِي إِتْيَانِ الْعَذَابِ مِنْ تَحْتِهِمْ كَوْنُ جَنَائِتِهِمْ مِنْ أَعْضَائِهِمُ السُّفْلَى.

٢٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الرَّأْيَانِي حِينَ يَزْنِي  
وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ  
مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٢٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا  
ثَلَاثَةً: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، كَانَ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ  
فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أَصَلِّ؟ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ.  
وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ  
نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ،  
فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ يَا غُلَامُ! قَالَ: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبِيٌّ  
صَوْمَعَتِكَ مِنْ دَهَبٍ. قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ. وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي  
إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ. فَتَرَكَ  
ثَدْيَهَا، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ،  
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَضُّ إصْبَعَهُ، «ثُمَّ مَرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ!  
لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ. فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟

(١) أخرجه البخاري (برقم: ١٣٨٦)

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٢٤٧٥)، ومسلم (برقم: ٥٧).

فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقَتْ زَنَيْتَ. وَلَمْ تَفْعَلْ.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

**٢٣٩-** وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَطِيْبًا، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَوْا أَهْلِي، وَايْمُ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبْنُوهُمْ بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غِيبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِيَ»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، أَمَّا وَاللَّهِ، أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ. حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْحَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ. فَعَثَرْتُ، وَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّ تَسْبِيْنِ ابْنِكَ؟! وَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: تَسْبِيْنِ ابْنِكَ؟! ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ. فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَسْبُهُ إِلَّا فِيكَ. فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي! قَالَتْ: فَبَقَرْتُ لِي الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَاللَّهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي كَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَوُعِكَتُ، فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرْسَلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي. فَأَرْسَلَ مَعِيَ الْغُلَامَ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ. فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكِ، يَا بُنَيَّةُ؟! فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ! حَقَّقِي عَلَيْكَ الشَّانَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ، لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا حَسَدْنَهَا وَقِيلَ فِيهَا. وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَعْبَرْتُ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (برقم: ٢٥٥٠).

وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَتَزَلَّ فَقَالَ لَأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟  
قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا. فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ: أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ أَيْ بُنَيَّةُ! إِلَّا  
رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ، فَرَجَعْتُ وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي،  
فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلُ  
خَمِيرَهَا أَوْ عَجِينَهَا. وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى  
أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِعُ عَلَى  
تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ. وَبَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ!  
وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنْفَ أَنْثَى قَطُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَتْ:  
وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، فَلَمْ يَزَالَا حَتَّى دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ  
دَخَلَ وَقَدْ اكْتَنَفَنِي أَبَوَايَ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:  
«أَمَّا بَعْدُ: يَا عَائِشَةُ! إِنْ كُنْتَ قَارَفَتْ سُوءًا، أَوْ ظَلَمْتَ، فَتَوْبِي إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ  
التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ»، قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ،  
فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا، فَوَعِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَالتَفْتُ إِلَى  
أُمِّي، فَقُلْتُ: أَجِبْهُ، قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالتَفْتُ إِلَى أُمِّي، فَقُلْتُ: أَجِيبِيهِ، فَقَالَتْ: أَقُولُ  
مَاذَا؟ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ، تَشَهَّدْتُ فَحَدَّثْتُ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ:  
أَمَّا بَعْدُ: فَوَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ، مَا  
ذَاكَ بِتَنَافَعِي عِنْدَكُمْ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِهِ وَأَشْرَبْتُهُ قُلُوبُكُمْ، وَإِنْ قُلْتُ: إِنِّي فَعَلْتُ.  
وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ، لَتَقُولَنَّ قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّي وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي  
وَلَكُمْ مَثَلًا، وَالتَّمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ، إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ:  
﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ (١٨) وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ  
فَسَكَنَّا، فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَا تَبَيِّنُ الشُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمَسُحُ جَبِينَهُ، وَيَقُولُ:  
«أَبْشِرِي، يَا عَائِشَةُ! فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ»، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا، فَقَالَ  
لِي أَبَوَايَ: قَوْمِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ، وَلَكِنْ

أَحْمَدُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ، فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيْمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبَرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعُ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ: ﴿وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ﴾، يَعْنِي: مِسْطَحًا، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٢) حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ، يَا رَبَّنَا! إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»، فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَتَشَرُّوْهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيْهَا الْحِجَارَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذْنِ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ»، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٤٧٥٧)، ومسلم (برقم: ٢٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٣٦٣٥)، ومسلم (برقم: ١٦٩٩).

عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْمِائَةُ وَالْحَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ! اغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَسَلِّهَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

**٢٤٢ -** وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَأَتَى عَاصِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَ عُوَيْمِرَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرُ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَلَأَعَنَةِ، بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَا عَنَاهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا، فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلَيْتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى اللَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .


**٢٤٣ -** وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُو لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٦٨٥٩، ٦٨٦٠)، ومسلم (برقم: ١٦٩٧-١٦٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٤٧٤٥)، ومسلم (برقم: ١٤٩٢).

عَزَّ وَجَلَّ تَصَدِّقُهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ﴾ (٦٨) الْآيَةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .


**٢٤٤ -** وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ»، وَإِنَّمَا قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزَّنا، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .



(١) أخرجه البخاري (برقم: ٦٨٦١)، ومسلم (برقم: ٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٦٨٠٨)، ومسلم (برقم: ٢٦٧١).

**٢٤٥-** عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَكَانَ صِدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامُ، أَسْلَمَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ، فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ صِدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا.

وَعَنْ أَنَسٍ  قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ، يَا أَبَا طَلْحَةَ! يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَاكَ مَهْرِي، وَمَا أَسَأَلُكَ غَيْرُهُ، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا، قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ، الْإِسْلَامَ، فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ( ) .

**٢٤٦-** وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحَتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ( ) .

 وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي»، فَأَذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا

(١) أخرجه النسائي (برقم: ٣٣٤٠، ٣٣٤١)، وذكره شيخنا أبو عبد الرحمن الوادعي - في "الجامع

الصحيح" (ج ٣ برقم: ١٧٩٤) وقال: هذا حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (برقم: ١٤٨٠).



مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَرَجُلٌ تَرَبُّ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ»، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا، أُسَامَةُ أُسَامَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ.

❧ قوله: {فَاغْتَبَطْتُ} قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ ~: قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْغِبْطَةُ أَنْ يَتِمَّنِيَ مِثْلَ حَالِ الْمَغْبُوطِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ زَوَّالَهَا عَنْهُ وَلَيْسَ هُوَ بِمَحْسَدٍ. وَأَمَّا إِشَارَتُهُ ﷺ: بِنِكَاحِ أُسَامَةَ فَلَمَّا عَلَّمَهُ مِنْ دِينِهِ وَفَضْلِهِ وَحُسْنِ طَرَائِقِهِ وَكَرَمِ شَمَائِلِهِ، فَنَصَحَهَا بِذَلِكَ فَكَرِهَتْهُ لِكُونِهِ مَوْلى وَقَدْ كَانَ أَسْوَدَ جِدًّا فَكَرَّرَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ الْحُثَّ عَلَى زَوَاجِهِ لَمَّا عَلِمَ مِنْ مَصْلَحَتِهَا فِي ذَلِكَ وَكَانَ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَتْ: (فَجَعَلَ اللَّهُ لِي فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ) وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذَا: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ» (١).

٢٤٧- وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيُرْفَعَ بِي خَسِيسَتُهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢).

❧ قوله: {لِيُرْفَعَ بِي} أَي: لِيُزِيلَ عَنْهُ بِإِنْكَاحِي إِيَّاهُ. {خَسِيسَتُهُ}: دَنَاءَتُهُ أَي: أَنَّهُ خَسِيسٌ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ بِي عَزِيزًا وَالْخَسِيسُ الدَّنِيءُ وَالْخَسَّةُ وَالْخَسَاسَةُ الْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْخَسِيسُ يُقَالُ رَفَعَ خَسِيسَهُ إِذَا فَعَلَ بِهِ فِعْلًا يَكُونُ فِيهِ رِفْعَةٌ. {فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا}: يُفِيدُ أَنَّ النِّكَاحَ مُنْعَقِدٌ إِلَّا أَنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَمْرِهَا (٣).

(١) "شرح صحيح مسلم" (ج ١٠ ص: ٣٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٨٧٤)، وذكره شيخنا ~ في "الجامع الصحيح" (ج ٣ برقم: ١٧٨١) وقال:

هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٣) "حاشية السندي على صحيح ابن ماجه" (ج ٢ ص: ٤٢٤).



﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْكُمْ﴾﴾ (١)

٢٤٨ قَالَ الطَّبْرِي - : يقول تعالى ذكره: وزوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له، من أحرار رجالكم ونسائكم، ومن أهل الصلاح من عبيدكم ومماليكم وإمائكم. ﴿وَالْأَيْمَنَ﴾: جمع أيم والأيم يوصف به الذكر والأنثى، يقال: رجل أيم، وامرأة أيم وأيمّة: إذا لم يكن لها زوج.


٢٤٨ ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ﴾ يقول: إن يكن هؤلاء الذين تُنكِحونهم من أيام رجالكم ونسائكم وعبيدكم وإمائكم أهل فاقة وفقر، فإن الله يغنيهم من فضله، فلا يمنعكم فقرهم من إنكاحهم .

٢٤٨ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِجٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثِي فَرَسِيخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخ، إِخ»، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أُغَيِّرُ النَّاسَ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاحَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٢) "التفسير" (ج ١٧ ص: ٢٧٤).

أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَادِدٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .



(١) أخرجه البخاري (برقم: ٥٢٢٤)، ومسلم (برقم: ٢١٨٢).

**٢٤٩-** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوَعِكَتُ فَتَمَرَّقَ شَعْرِي فَوْقَ جُمَيْمَةٍ، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي، فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدَخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

✚ قوله: {فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي} قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوُّي ~ : فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَنْظِيفِ الْعُرُوسِ وَتَرْبِيعِهَا لِرُوحِهَا، وَاسْتِحْبَابِ اجْتِمَاعِ النِّسَاءِ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِعْلَانَ النِّكَاحِ، وَلِأَنَّهُنَّ يُؤَادِسْنَهَا وَيُؤَدِّبْنَهَا وَيُعَلِّمْنَهَا آدَابَهَا حَالِ الزَّفَافِ وَحَالِ لِقَائِهَا ( ) الزَّوْجِ .

**٢٥٠-** وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعَدَاةِ بَعْلَسَ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقٍ خَيْرٍ، وَإِنْ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْحَمِيسُ، يَعْنِي: الْجَيْشَ، قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنْوَةً،

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٣٨٩٤)، ومسلم (برقم: ١٤٢٢).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (ج ١٠ ص: ٢١١).

فَجُمِعَ السَّبِيُّ فَجَاءَ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالتَّضْيِيرَ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتَهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيُجِئْ بِهِ»، وَبَسَطَ نِطْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالثَّمَرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

✚ قوله: {جَهَّزَتَهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ} قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّ - : جَهَّزَتَهَا أُمُّ سُلَيْمٍ وَهَيَّأَتْهَا أَي: زَيَّنَتْهَا وَجَمَّلَتْهَا عَلَى عَادَةِ الْعُرُوسِ بِمَا لَيْسَ بِمَنْهَجِي عَنْهُ مِنْ وَشْمٍ وَوَصْلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنْهَجِيِّ عَنْهُ. وَقَوْلُهُ: (أَهْدَتْهَا) أَي: زَقَّتْهَا يُقَالُ: أَهْدَيْتَ الْعُرُوسَ إِلَى زَوْجِهَا أَي: زَفَفْتَهَا. وَالْعُرُوسُ يُطْلَقُ عَلَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ جَمِيعًا. وَفِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ وَمَعْنَاهُ اِعْتَدَّتْ أَي اِسْتَبْرَأَتْ، ثُمَّ هَيَّأَتْهَا، ثُمَّ أَهْدَتْهَا. وَالْوَاوُ لَا تَقْتَضِي تَرْتِيبَهَا. وَفِيهِ: الزَّفَافُ بِاللَّيْلِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ تَزْوُجِهِ ﷺ عَائِشَةُ الزَّفَافَ نَهَارًا، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ جَوَازَ الْأَمْرَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

❁ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةٌ لِدَحِيَّةَ فِي مَقْسَمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبِيِّ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دَحِيَّةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَ: «أَصْلِحِيهَا»، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَيْبَرٍ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِ نَزَلٍ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ»، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٣٧١)، ومسلم (برقم: ١٣٦٥).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (ج ١ ص: ٢٢٦).

بِفَضْلِ الثَّمَرِ، وَفَضْلِ السَّوِيقِ، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حَيَاضٍ إِلَى جَنِبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَقَالَ أُنْسُ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدْرَ الْمَدِينَةِ هَشِشْنَا إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا مَطِينًا وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِيئَهُ، قَالَ: وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرَدَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَعَثَرَتْ مَطِيئَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ، قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَتَرَهَا قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: «لَمْ نُضَرَّ»، قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءِيَنَهَا وَيَشْمَتَنَ بِصُرْعَتِهَا.

**٢٥١-** وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي غَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ ابْنُ بَعَكَكِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلِينَ لِلْخُطَّابِ تُرَجِّينَ التَّكَاحَ، فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

**٢٥٢-** وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَّتِي، انْظُرْ

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٣٩٩١)، ومسلم (برقم: ١٤٨٤).

إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تَزْهِي أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيِّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

✚ قوله: {تَزْهِي}، أي: تَأْنِفُ أَوْ تَتَكَبَّرُ يُقَالُ زُهِيَ إِذَا دَخَلَهُ الزَّهْوُ وَهُوَ الْكِبَرُ.

✚ قوله: {تُقَيِّنُ}: تَتَزَيَّنُ لِزِفَافِهَا.

✚ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - : أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنَّهُمْ كَانُوا أَوَّلًا فِي حَالٍ ضَيِّقٍ وَكَانَ الشَّيْءُ الْمُحْتَقَرُ عِنْدَهُمْ إِذْ ذَاكَ عَظِيمُ الْقَدْرِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَارِيَةَ الشَّيَابِ لِلْعُرُوسِ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مِنَ الشَّنْعِ. وَفِيهِ تَوَاضَعُ عَائِشَةُ ، وَأَمْرُهَا فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ. وَفِيهِ حِلْمٌ عَائِشَةُ عَنْ خَدَمِهَا وَرِفْقُهَا فِي الْمَعَاتِبَةِ، وَإِثَارُهَا بِمَا عِنْدَهَا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَتَوَاضَعُهَا بِأَخْذِهَا السُّلْفَةَ فِي حَالِ الْيَسَارِ مَعَ مَا كَانَ مَشْهُورًا عَنْهَا مِنَ الْجُودِ (٢).



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٢٦٢٨).

(٢) "فتح الباري" (ج ٥ ص: ٢٩٨).

❁ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَلِحُوا لِحَقِّهَا قَنِينَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعُظُّوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاحِجِ وَأَصْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (٣٤).

✚ قوله: {فَالصِّلِحُوا}، أي: من النساء، {قَنِينَتْ}، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: يَعْنِي: مُطِيعَاتٌ لِأَزْوَاجِهِنَّ.

✚ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ - : {قَنِينَتْ}، يَعْنِي: مُطِيعَاتٌ لِلَّهِ وَلِأَزْوَاجِهِنَّ ( ) .

٢٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ( ) .

٢٥٤- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلَتَاتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ( ) .

٢٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لغيره ( ) .

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) "التفسير" (ج ٦ ص: ٦٩١).

(٣) أخرجه الترمذي (ج ٣ برقم: ١١٥٩)، وذكره شيخنا - في "الصحيح المسند" (٢ برقم: ١٢٩٧).

(٤) أخرجه الترمذي (ج ٣ برقم: ١١٦٠)، وصححه الشيخ الألباني - في "صحيح الترمذي".

(٥) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (ج ٩ برقم: ٤١٦٣)، وصححه الشيخ الألباني - في "صحيح الجامع" (برقم: ٦٦٠).

**٢٥٦-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّذِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا». هذا حديث حسن لغيره .

**٢٥٧-** وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

**٢٥٨-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتَاهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

❁ وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا». ❁ وَفِي رَوَايَةٍ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتَاهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

**٢٥٩-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

**٢٦٠-** وَعَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَّغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟»، قَالَتْ: مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ. قَالَ: «فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (ج٢ ص٢٥١) وحسنه الشيخ الألباني ~ في "السلسلة الصحيحة" (ج٤ برقم: ١٨٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (برقم: ١٤٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (برقم: ٣٢٣٧)، ومسلم (برقم: ١٤٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (برقم: ٥١٩٥)، ومسلم (برقم: ١٠٢٦).



فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ <sup>(١)</sup>.

**٢٦١-** وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: الْوُدُودُ الْوُلُودُ، الْعَوُودُ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا آذَتْ، أَوْ أُذِيَتْ، جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَذُوقُ غَمًّا حَتَّى تَرْضَى». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ <sup>(٢)</sup>.

**٢٦٢-** وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ تَرَاهَا تُعْجِبُكَ، وَتَغِيبُ فَتَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكِ، وَالذَّابَّةُ تَكُونُ وَطْئَةً فَتُلْحِقُكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالذَّارُ تَكُونُ وَاسِعَةً كَثِيرَةَ الْمَرَافِقِ. وَثَلَاثٌ مِنَ الشَّقَاءِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتُسْوءُكَ وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ غِيبَتْ لَمْ تَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكِ، وَالذَّابَّةُ تَكُونُ قَطُوفًا، فَإِنْ ضَرَبَتْهَا أَتَعَبَتْكَ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا لَمْ تُلْحِقْكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالذَّارُ تَكُونُ ضَيِّقَةً قَلِيلَةَ الْمَرَافِقِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ <sup>(٣)</sup>.

**٢٦٣-** وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ <sup>(٤)</sup>.


- 
- (١) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (ج ٤ ص: ٣٤١)، والحاكم في "مستدركه" (ج ٢ برقم: ٢٨٢٨) وصححه الشيخ الألباني ~ في "السلسلة الصحيحة" (ج ٦ برقم: ٢٦١٢).
- (٢) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ج ٨ برقم: ٩٠٩٤) وحسنه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (ج ١ برقم: ٢٨٧).
- (٣) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (ج ٢ برقم: ٢٧٤١) وصححه الشيخ الألباني ~ في "السلسلة الصحيحة" (ج ٣ برقم: ١٠٤٧).
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (ج ٥ ص: ٢٧٧) وهو صحيح على شرط مسلم كما ذكره شيخنا ~ في تتبعه على "المستدرك".

( )

**٢٦٤-** عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

**٢٦٥-** وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

✚ يستفاد منه أنه لا تجب الطاعة إلا بالمعروف بل يحرم على من كانت قادرة على الإمتناع لأنه لاطاعة في معصية الله تعالى فمن داهنت في ذلك فعلها الإثم.




(١) أخرجه البخاري (برقم: ٥٢٠٥)، ومسلم (برقم: ٢١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٢٩٥٥)، ومسلم (برقم: ١٨٣٩).

**٢٦٦-** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

✚ قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّ ~ : {وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ} : فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفْتَاتُ عَلَى الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَالِكِي الْبُيُوتِ وَغَيْرِهَا بِالْإِذْنِ فِي أَمْلَاكِهِمْ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَهَذَا مُحْمُولٌ عَلَى مَا لَا يُعْلَمُ رِضَا الزَّوْجِ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ عَلِمَتْ الْمَرْأَةُ وَنَحْوَهَا رِضَا بِهِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِعْتِبَارِ إِذْنِهِ تَفْصِيلاً أَوْ إِجْمَالاً. قَوْلُهُ {إِلَّا بِإِذْنِهِ} أَيُ: الصَّرِيحِ، وَهَلْ يَقُومُ مَا يَقْتَرِنُ بِهِ عَلَامَةُ رِضَا مَقَامِ التَّصْرِيحِ بِالرِّضَا؟ فِيهِ نَظَرٌ (٢).



(١) أخرجه البخاري (برقم: ٥١٩٥)، ومسلم (برقم: ١٠٢٦).

(٢) "فتح الباري" (ج ٩ ص: ٣٦٨).

( )

**٢٦٧-** عَنْ جَابِرٍ قَالَ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ: أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرَّجٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ: رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ: يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.


✚ قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّ ~: قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ حَدِيثَ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَيْبًا وَلَا رِيْبَةً عِنْدَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ نُهُوا عَنْ ذَلِكَ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَلَّا يَأْذَنَ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ فِي دُخُولِ بُيُوتِكُمْ وَالْجُلُوسِ فِي مَنَازِلِكُمْ سِوَاءَ كَانَ الْمَأْذُونُ لَهُ رَجُلًا أَوْ غَيْرَهُ أَوْ امْرَأَةً أَوْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِمِ الزَّوْجَةِ، فَالْتَّهِي يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ، وَهَذَا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَأْذَنَ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَلَا مُحَرَّمٍ وَلَا غَيْرِهِ فِي دُخُولِ مَنْزِلِ الزَّوْجِ إِلَّا مَنْ عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتْ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَكْرَهُهُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمَ دُخُولِ مَنْزِلِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُوجَدَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ مِمَّنْ أْذَنَ لَهُ فِي الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ، أَوْ عَرِفَ رِضَاهُ بِاطِّرَادِ الْعُرْفِ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ، وَمَتَى حَصَلَ الشَّكُّ فِي الرِّضَا وَلَمْ يَتَرَجَّحْ شَيْءٌ وَلَا وَجَدَتْ قَرِينَةً لَا يَحِلُّ الدُّخُولُ وَلَا الْإِذْنُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (بِرَقْم: ١٢١٨).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (ج ٨ ص: ٤١٣).

**٢٦٨-** عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ امْرَأَةً أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
 ¥ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ ~ : (بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ).

¥ قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: تَرَجَّمَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ وَاقْتَصَرَ فِي الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ الْمَسْجِدِ، وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّهُ قَاسَهُ عَلَيْهِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْجَمِيعِ أَمْنُ الْفِتْنَةِ (١).




(١) أخرجه البخاري (برقم: ٥٢٣٨)، ومسلم (برقم: ٤٤٢).

(٢) "فتح الباري" (ج ٩ ص: ٤١٩).

( )

**٢٦٩-** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

✚ قَالَ الْإِمَامُ التَّوَيْيُّ : - {لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ} : هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَالْمَنْدُوبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ زَمَنٌ مُعَيَّنٌ، وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا، وَسَبَبُهُ أَنَّ الزَّوْجَ لَهُ حَقُّ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا فِي كُلِّ الْأَيَّامِ، وَحَقُّهُ فِيهِ وَاجِبٌ عَلَى الْقَوْرِ فَلَا يَفُوتُهُ بِتَطَوُّعٍ وَلَا بِوَاجِبٍ عَلَى التَّرَاخِي، فَإِنْ قِيلَ: فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لَهَا الصَّوْمُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنْ أَرَادَ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَيُفْسِدُ صَوْمَهَا، فَالْجَوَابُ: أَنَّ صَوْمَهَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ فِي الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ يَهَابُ إِنْتِهَاكَ الصَّوْمِ بِالْإِفْسَادِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ» أَيُّ مُقِيمٍ فِي الْبَلَدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فَلَهَا الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الْإِسْتِمْتَاعُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ (٢).



(١) أخرجه البخاري (برقم: ٥١٩٥)، ومسلم (برقم: ١٠٢٦).


(٢) "شرح صحيح مسلم" (ج ٧ ص: ١١٦).

( )

٢٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبَانِ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

❁ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا». ❁ وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

¥ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ ~: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ إِمْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ وَلَيْسَ الْحَيْضُ عُذْرٌ فِي الْإِمْتِنَاعِ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا فَوْقَ الْإِزَارِ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّعْنَةَ تَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَزُولَ الْمَعْصِيَةُ بِظُلُوعِ الْفَجْرِ وَالْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهَا أَوْ بِتَوْبَتِهَا وَرَجُوعِهَا إِلَى الْفِرَاشِ .



(١) أخرجه البخاري (برقم: ٣٢٣٧)، ومسلم (برقم: ١٤٣٦).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (ج ١٠ ص: ٢٤٩).

( )

**٢٧١-** عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَبِيٍّ فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

**٢٧٢-** وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ نَاضِجٍ، وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِي لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صَدِيقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ، إِخْ»، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لِحَمْلِكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٥٣٦١)، ومسلم (برقم: ٢٧٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٥٢٢٤)، ومسلم (برقم: ٢١٨٢).



**٢٧٣-** وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أُسْوِسُهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الْفَرَسِ كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأُسْوِسُهُ قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبِي فَأَعْطَاهَا خَادِمًا قَالَتْ: كَفْتَنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ فَأَلْقَتْ عَنِّي مَثُونَتَهُ. فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ الزُّبَيْرُ فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي. فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجَرِي فَقَالَ: هَبِيهَا لِي. قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

**٢٧٤-** وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

**٢٧٥-** وَعَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَا يَدُ بَدَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشَعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحْلَلَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

**٢٧٦-** وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

(١) أخرجه مسلم (برقم: ٢١٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (برقم: ١١٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (برقم: ١٦٩٦)، ومسلم (برقم: ١٣٢١).

(٤) أخرجه البخاري (برقم: ٢٢٩٠)، ومسلم (برقم: ٢٨٩).

**٢٧٧-** وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كَلَانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُّرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

**٢٧٨-** وَعَنْ عُرْوَةَ - أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ : أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

**٢٧٩-** وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

**٢٨٠-** وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتْرَتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَعَسَلَهَا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَعَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدُهُ بِالْأَرْضِ، أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضَّمْ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاولَتْهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ: هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

**٢٨١-** وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ، وَهِيَ الْعُرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٢٩٩٠، ٣٠٠، ٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٢٩٦) واللفظ له، ومسلم (برقم: ٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (برقم: ١٧٥٤)، ومسلم (برقم: ١١٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (برقم: ٢٦٦)، ومسلم (برقم: ٣١٧).

مَا سَقَت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

❧ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ ~: (بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالتَّفْسِ) قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَمَنْ يَدْعُوهُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ وَمُرَاعَاةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ السَّتْرِ، وَجَوَازِ اسْتِخْدَامِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَشَرْبِ مَا لَا يُسْكِرُ فِي الْوَلِيمَةِ، وَفِيهِ جَوَازُ إِثَارِ كَبِيرِ الْقَوْمِ فِي الْوَلِيمَةِ بِشَيْءٍ دُونَ مَنْ مَعَهُ (٢).

٢٨٢- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعَّظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِجٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ؛ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (٣).

❧ قَوْلُهُ: (عَوَانٍ) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: الْعَانِي: الْأَسِيرُ، وَمُرْتَبَةُ الْأَسِيرِ خِدْمَةٌ مِنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ النِّكَاحَ نَوْعٌ مِنَ الرِّقِّ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: النِّكَاحُ رِقٌّ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ. اهـ (٤).

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٥١٧٦)، ومسلم (برقم: ٢٠٠٦).

(٢) "فتح الباري" (ج ٩ ص: ٣١٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣ برقم: ١١٦٣) وحسنه الشيخ الألباني ~ في "صحيح الترمذي".

(٤) من "زاد المعاد" (ج ٥ ص: ١٦٩).

( )

﴿ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَالصَّلَاحُ قَنِيتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْ نَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ (١) .

✚ قوله: { وَاللَّي نَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ } أي: وَالنِّسَاءُ اللَّاتِي تَتَخَوُّونَ أَنْ يَنْشُزْنَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. وَالنُّشُوزُ: هُوَ الارتفاعُ، فَالْمَرْأَةُ النَّاشِزُ هِيَ الْمُرتَفِعَةُ عَلَى زَوْجِهَا، التَّارِكَةُ لِأَمْرِهَا، الْمُعْرِضَةُ عَنْهُ، الْمُبْغِضَةُ لَهُ. فَمَتَى ظَهَرَ لَهُ مِنْهَا أَمَارَاتُ النُّشُوزِ فَلْيَعْظَهَا وَلْيَخَوْفَهَا عِقَابَ اللَّهِ فِي عِصْيَانِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا وَطَاعَتَهُ، وَحَرَّمَ عَلَيْهَا مَعْصِيَتَهُ لِمَا لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْإِفْضَالِ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا». وَرَوَى الْبُخَارِيُّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّي نَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾.

✚ وَقَوْلُهُ: ﴿وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾. قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْهَجْرَانُ، هُوَ: أَنْ لَا يُجَامِعَهَا، وَيُضَاجِعُهَا عَلَى فِرَاشِهَا وَيُوَلِّيَهَا ظَهْرَهُ. وَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَزَادَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: السُّدِّيُّ، وَالضَّحَّاكُ، وَعِكْرِمَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا يُكَلِّمُهَا مَعَ ذَلِكَ وَلَا يُحَدِّثُهَا.

✚ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَيْضًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَعْظُهَا، فَإِنْ هِيَ قَبِلَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، وَلَا يُكَلِّمُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذَرَ نِكَاحَهَا، وَذَلِكَ عَلَيْهَا شَدِيدٌ (٢) .

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) "تفسير ابن كثير"

**٢٨٣-** وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ الْوُدُودُ الْوُلُودُ الْعَوُودُ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا آذَتْ، أَوْ أُذِيَتْ، جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَذُوقُ غَمًّا حَتَّى تَرْضَى». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ <sup>(١)</sup>.

**٢٨٤-** وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخَوَرِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكَ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ <sup>(٢)</sup>.

✚ وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ ~: فِي الْحَدِيثِ كَمَا تَرَى، إِذْ بَارَ لِلزَّوْجَاتِ الْمُؤْذِيَاتِ. اهـ

✚ أَسْأَلُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَعِينَنَا عَلَى طَاعَتِهِمْ وَعَدَمِ أَذِيَتِهِمْ، وَأَنْ يَصْبِرْنَا عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَصْلَحَ السَّنَتْنَا، بِمَنْه وَكْرَمِهِ.

**٢٨٥-** وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ تَرَاهَا تُعْجِبُكَ، وَتَغِيبُ فَتَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكِ، وَالذَّابَّةُ تَكُونُ وَطْئَةً فَتُلْحِقُكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالذَّارُ تَكُونُ وَاسِعَةً كَثِيرَةَ الْمَرَافِقِ؛ وَثَلَاثٌ مِنَ الشَّقَاءِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسُوءُكَ وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ غِبتَ لَمْ تَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكِ، وَالذَّابَّةُ تَكُونُ قَطُوفًا، فَإِنْ ضَرَبَتْهَا أَتَعَبَتْكَ وَإِنْ تَرَكْتَهَا لَمْ تُلْحِقْكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالذَّارُ تَكُونُ ضَيْقَةً قَلِيلَةَ الْمَرَافِقِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ <sup>(٣)</sup>.


(١) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ج ٨ برقم: ٩٠٩٤) وحسنه الشيخ الألباني ~ في "السلسلة الصحيحة" (ج ١ برقم: ٢٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣ برقم: ١١٧٤) وصححه الشيخ الألباني ~ في "السلسلة الصحيحة" (ج ١ برقم: ١٧٣).

(٣) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (ج ٢ برقم: ٢٧٤١) وصححه الشيخ الألباني ~ في "السلسلة الصحيحة" (ج ٣ برقم: ١٠٤٧).

**٢٨٦-** وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

**٢٨٧-** وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنتَفِقِ، أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفَنَا عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ: فَأَمَرْتُ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا، قَالَ: وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ، وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا؟ أَوْ أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟»، قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمَرَاكِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ، فَقَالَ: «مَا وَلَدَتْ، يَا فُلَانُ!»، قَالَ: بِهَمَّةٍ، قَالَ: «فَادْبِجْ لَنَا مَكَانَهَا شَاءَ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَحْسِبَنَّ»، وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسِبَنَّ، «أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَجْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مَائَةٌ، لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ ذَبَجْنَا مَكَانَهَا شَاءَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا، يَعْنِي: الْبَدَاءَ، قَالَ: «فَطَلَّقْهَا إِذَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: «فَمُرْهَا»، يَقُولُ: عِظْهَا، «فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبَ طَعِينَتَكَ كَضْرِبِكَ أُمِّيَّتَكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٍ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .



- (١) أخرجه الترمذي (ج٢ برقم: ٣٦٠) وحسنه الشيخ الألباني ~ في "صحيح الترمذي".
- (٢) أخرجه أبو داود (ج١ برقم: ١٤٢) وذكره شيخنا مقبل بن هادي الوادعي ~ في "الجامع الصحيح" (ج٣ برقم: ١٨١٩) وقال: هذا حديث صحيح.

**٢٨٨ -** عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بَغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ (وَهُوَ: التَّعَبُّدُ) اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: «اقْرَأْ، قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣)﴾»، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ حُوَيْلِدٍ ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي»، فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لَخَدِيجَةَ: وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَاِنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْخَرِجِي هُم؟»، قَالَ: نَعَمْ،



لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَّةٌ أَنْ تُؤَفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

**٢٨٩-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

**٢٩٠-** وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً وَأَنَا أَقِيمُ حَائِطِي بِهَا، فَأَمْرُهُ أَنْ يُعْطِيَنِي حَتَّى أَقِيمَ حَائِطِي بِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطَاهَا إِيَّاهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ»، فَأَبَى، فَأَتَاهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ، فَقَالَ: بِعْنِي نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي، فَفَعَلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ ابْتَعْتُ النَّخْلَةَ بِحَائِطِي، قَالَ: فَاجْعَلْهَا لَهُ فَقَدْ أُعْطِيَتْكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ عَذَقٍ رَاحَ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَهَا: مِرَارًا، قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: يَا أُمُّ الدَّحْدَاحِ! اخْرُجِي مِنَ الْحَائِطِ، فَإِنِّي قَدْ بَعْتُهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَتْ: رَبِّحِ الْبَيْعُ، أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

**٢٩١-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ»، أَوْ: «يُضِيفُ هَذَا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَاذْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي صَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوْتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيَّيْ طَعَامَكَ وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ


(١) أخرجه البخاري (برقم: ٣)، ومسلم (برقم: ١٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (ج ١ برقم: ١٣٠٨) وذكره شيخنا أبو عبد الرحمن الوادعي ~ في "الصحیح المسند" (ج ٢ برقم: ١٢٧٢) وقال: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (ج ٣ ص ١٤٦) وذكره شيخنا ~ في "الجامع الصحيح" (ج ٣ برقم: ١٨٣٣) وقال: هذا حديث صحيح.




وَنَوَّيْ صَبِيَّانِكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّاتُ طَعَامَهَا وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا وَتَوَمَّتْ صَبِيَّانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ»، أَوْ: «عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .



(١) أخرجه البخاري (برقم: ٣٧٩٨)، ومسلم (برقم: ٢٠٥٤).

( )


**٢٩٢-** عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوَانَ ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، فِي "قِصَّةِ صَلَاحِ الْحَدِيثِ": أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا فَاَنْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ، فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (بِرَقْم: ٢٧٣١، ٢٧٣٢).

﴿ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾  
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ ( ) .

٢٩٣- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَتَتْ سَلَمَى مَوْلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ امْرَأَةً أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي رَافِعٍ: «مَا لَكَ وَلَهَا، يَا أَبَا رَافِعٍ؟»، قَالَ: تُؤْذِنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ آذَيْتِيهِ، يَا سَلَمَى؟»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ أَحَدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا رَافِعٍ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، وَيَقُولُ: «يَا أَبَا رَافِعٍ! إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلَّا بِخَيْرٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ( ) .




(١) سورة المائدة، الآية: ٢٠٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (ج ٦ ص: ٢٧٢) وذكره شيخنا أبو عبد الرحمن الوادعي - في "الجامع الصحيح" (ج ٥ برقم: ٣٤٢٨) وقال: هذا حديث حسن.

( )

**٢٩٤-** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: هَلَكَ أَبِي، وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ، أَوْتَسَعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجَتْ، يَا جَابِرُ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْرًا، أَمْ ثَيِّبًا؟»، قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً، تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ»، أَوْ قَالَ: «خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ( ) .

✚ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ ~ : (بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ~ : كَأَنَّهُ اسْتَنْبَطَ قِيَامَ الْمَرْأَةِ عَلَى وَلَدِ زَوْجِهَا مِنْ قِيَامِ امْرَأَةِ جَابِرٍ عَلَى أَخَوَاتِهِ وَوَجْهَ ذَلِكَ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَعَوْنُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جَمِيلِ الْعِشْرَةِ وَمِنْ شِيْمَةِ صَالِحَاتِ النِّسَاءِ .



(١) أخرجه البخاري (برقم: ٥٣٦٧)، ومسلم (برقم: ٧١٥).

(٢) "الفتح" (ج ٦ ص: ٦٣٦).

**٢٩٥-** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلَّ وَلَمْ تَصُمْ؟»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ( ) .

✚ قوله: {أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ} قَالَ الْقُرْطُبِيُّ ~ : إِنَّمَا كَانَ النِّسَاءُ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ لِمَا يَغْلِبُ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْهَوَى، وَالْمِيلُ إِلَى عَاجِلِ زِينَةِ الدُّنْيَا، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْآخِرَةِ لِنَقْصِ عَقْلِهِنَّ وَسُرْعَةِ انْجِدَاعِهِنَّ ( ) .

**٢٩٦-** وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟! قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالَّذِينَ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ( ) .

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٣٠٤)، ومسلم (رقم: ٨٠).

(٢) "فتح الباري" (ج ١١ ص: ٥١١).

(٣) أخرجه مسلم (ج ١ برقم: ٧٩).

**٢٩٧-** وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعَكَعْتَ، قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاولْتُ عُقُودًا، وَلَوْ أَصْبَتْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَأُرَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِمَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).


❖ قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوُّيُّ - : فِيهِ أَنَّ كُفْرَانَ الْعَشِيرِ وَالْإِحْسَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ فَإِنَّ التَّوَعُّدَ بِالنَّارِ مِنْ عَلَامَةِ كَوْنِ الْمَعْصِيَةِ كَبِيرَةً (٢).

❖ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - : قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِهِ: وَخَصَّ كُفْرَانَ الْعَشِيرِ مِنْ بَيْنِ أَنْوَاعِ الذُّنُوبِ لِذَقِيقَةِ بَدِيعَةِ وَهْيِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»، فَقَرَنَ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ بِحَقِّ اللَّهِ، فَإِذَا كَفَرَتِ الْمَرْأَةُ حَقَّ زَوْجِهَا، وَقَدْ بَلَغَ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهَا هَذِهِ

(١) أخرجه البخاري (برقم: ١٠٥٢)، ومسلم (برقم: ٩٠٧).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (ج ٢ ص: ٢٥٤).

الْعَايَةِ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى تَهَاوُنِهَا بِحَقِّ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْكُفْرُ لَكِنَّهُ  
كُفْرًا لَا يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ (١).



(١) "فتح الباري" (ج ١ ص: ١١٤).

( )

**٢٩٨-** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

✚ قوله: {ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا} قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوُّيُّ ~ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ إِفْشَاءِ الرَّجُلِ مَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ مِنْ أُمُورِ الْإِسْتِمْتَاعِ، وَوَصَفَ تَفَاصِيلَ ذَلِكَ وَمَا يَجْرِي مِنَ الْمَرْأَةِ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَنَحْوِهِ. فَأَمَّا مُجَرَّدُ ذِكْرِ الْجَمَاعِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ وَلَا إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَمَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُرُوءَةِ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». وَإِنْ كَانَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَوْ تَرْتَبَ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ بَأَن يُنْكِرَ عَلَيْهِ إِعْرَاضَهُ عَنْهَا أَوْ تَدَّعِي عَلَيْهِ الْعِجْزَ عَنِ الْجَمَاعِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ فِي ذِكْرِهِ كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ» وَقَالَ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَعَرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» وَقَالَ لِحَابِرٍ: «الْكَيْسُ الْكَيْسُ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ .


**٢٩٩-** وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي، لَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مَشِيئَتُهَا مِنْ مَشِيئَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَبَ، وَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا، أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكَ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوفِّي، قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (بِرَقْم: ١٤٣٧).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (ج ١٠ ص: ٢٥٠).



فَأَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِيَ اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعَمَ السَّلَفِ أَنَا لَكَ»، قَالَتْ: فَبَكَيتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ! أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ»، أَوْ: «سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟»، قَالَتْ: فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).



(١) أخرجه البخاري (برقم: ٦٢٨٦، ٦٢٨٥)، ومسلم (برقم: ٢٤٥٠).

( )

﴿ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَالصَّدِيقُ قَدْ نَذَرَ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعُظُّهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ (٣٤) ﴾ .

٣٠٠ قوله: {حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ} قَالَ السُّدِّيُّ وَغَيْرُهُ: أَي: تَحْفَظُ زَوْجَهَا فِي غَيْبَتِهِ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ .

٣٠١ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ - : قوله: {حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ}، فَإِنَّهُ يَعْنِي: حَافِظَاتُ لَأَنْفُسِهِنَّ عِنْدَ غَيْبَةِ أَزْوَاجِهِنَّ عَنْهُنَّ، فِي فُرُوجِهِنَّ وَأَمْوَالِهِنَّ، وَلِلْوَجِبِ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ .

٣٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءٍ فَرِيشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٠١ قوله: {أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ} أَحْنَاهُ: مِنَ الْحَنُوِّ وَهُوَ الْعَطْفُ وَالشَّفَقَةُ {وَأَرْعَاهُ} مِنَ الرِّعَايَةِ وَهِيَ الْإِبْقَاءُ، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْحَانِيَةُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ الَّتِي تُقِيمُ عَلَى وَلَدِهَا فَلَا تَتَزَوَّجُ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَيْسَتْ بِحَانِيَةٍ.

٣٠٢ قوله: {فِي ذَاتِ يَدِهِ}: وَالْمُرَادُ بِذَاتِ يَدِهِ مَالُهُ وَمَكْسَبُهُ .

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) "تفسير ابن كثير".


(٣) "تفسيره" (ج ٦ ص: ٦٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (برقم: ٥٠٨٢)، ومسلم (برقم: ٢٥٢٧).

(٥) "فتح الباري" (ج ٩ ص: ٦٣٤).

٣٠١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا، الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

٣٠٢- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ تَرَاهَا تُعْجِبُكَ، وَتَغِيبُ فَتَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكَ، وَالذَّابَّةُ تَكُونُ وَطْنَةً فَتُلْحِقُكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالذَّارُ تَكُونُ وَاسِعَةً كَثِيرَةَ الْمَرَافِقِ. وَثَلَاثٌ مِنَ الشَّقَاءِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتُسَوِّءُكَ وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ غِيبَتْ لَمْ تَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكَ، وَالذَّابَّةُ تَكُونُ قَطُوفًا فَإِنْ ضَرَبَتْهَا أَتَعَبَتْكَ وَإِنْ تَرَكْتَهَا لَمْ تُلْحِقْكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالذَّارُ تَكُونُ ضَيِّقَةً قَلِيلَةَ الْمَرَافِقِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢).



(١) أخرجه مسلم (برقم: ١٤٦٧).

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (ج٢ برقم: ٢٧٤١) وصححه الشيخ الألباني ~ في "السلسلة

الصحيحة" (ج٣ برقم: ١٠٤٧).

**٣٠٣-** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَّةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).


✚ قوله: {وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَّةٌ} بِحُسْنِ تَدْبِيرِهَا فِي الْمَعِيشَةِ وَالتُّصَحُّ لَهَا وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ وَالْأَمَانَةِ فِي مَالِهِ وَحِفْظِ عِيَالِهِ وَأَضْيَافِهِ وَنَفْسِهَا {وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا}: هَلْ قَامَتْ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهَا وَنَصَحَتْ فِي التَّدْبِيرِ أَوْ لَا، فَإِذَا أَدْخَلَ الرَّجُلُ قُوَّتَهُ بَيْتَهُ فَالْمَرْأَةُ أَمِينَةٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ اخْتَرَنَهُ دُونَهَا خَرَجَ عَنْ أَمَانَتِهَا الْخَاصَّةِ وَصَارَتْ هِيَ وَغَيْرُهَا فِيهِ سَوَاءً، فَإِنْ سَرَقَتْ مِنَ الْمَخْزَنِ قُطِعَتْ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا قَطْعَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: كُنْتُ بِالرَّوَضَةِ الْمُقَدَّسَةِ وَعِنْدَنَا عِزُّ الْإِسْلَامِ السَّمِيكَاتِي، أَحَدُ أَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ، فَتَذَاكُرْتُ مَعَهُ الْمَسْأَلَةَ وَقُلْتُ: الْحَنْفِيَّةُ يَقُولُونَ: الزَّوْجِيَّةُ تُوجِبُ اتِّحَادًا فِي الْأَبْدَانِ تَمْنَعُ مِنَ الْقَطْعِ كَاتِّحَادِ الْأَبَوَةِ وَالْبُنُوَّةِ، فَقَالَ: هَذَا بَاطِلٌ، إِذْ لَوْ كَانَ مُوجِبًا لِلاتِّحَادِ بَيْنَهُمَا لَأُسْقِطَ الْقِصَاصُ، فَإِذَا كَانَتْ شُبْهَةً هَذَا الْإِتِّحَادُ لَا تُسْقِطُ الْعُقُوبَةُ فِي مُحَلِّهَا وَهُوَ الْبَدَنُ، فَأَوْلَى أَنْ لَا تُسْقِطَ الْوَاجِبُ فِي غَيْرِ مُحَلِّهَا وَهُوَ الْمَالُ وَهُوَ الْقَطْعُ بِالسَّرْقَةِ (٢).

**٣٠٤-** وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٢٤٠٩) واللفظ له، ومسلم (برقم: ١٨٢٩).

(٢) "فيض القدير" (ج ٥: ص ٤٩).

أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعْزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَقَالَ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَتَا؟ قَالَ: «لَا أَرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).



(١) أخرجه البخاري (برقم: ٣٨٢٥)، ومسلم (برقم: ١٧١٤).

( )

**٣٠٥-** عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَاحْتَاجُ أَنْ أَخُذَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

**٣٠٦-** وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَقَالَ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لَا أُرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

✚ قوله: {بِالْمَعْرُوفِ}: الْمُرَادُ بِالْمَعْرُوفِ الْقَدْرَ الَّذِي عُرِفَ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ الْكَفَايَةُ.  
✚ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ ~: (بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ).

✚ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ~: أَخَذَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ التَّرْجُمَةَ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، لِأَنَّهُ دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ لِتَكْمِيلَةِ التَّفَقُّهِ فَكَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ جَمِيعِ التَّفَقُّهِ عِنْدَ الْإِمْتِنَاعِ (٣).

**٣٠٧-** وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازَنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٣٨٢٥)، ومسلم (برقم: ١٧١٤).

(٣) "فتح الباري" (ج ٩ ص: ٦٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (برقم: ١٤٢٥)، ومسلم (برقم: ١٠٢٤).

❁ قَالَ عُمَرُ : مَا اسْتَفَادَ رَجُلٌ، أَوْ قَالَ: عَبْدٌ بَعْدَ إِيمَانٍ بِاللَّهِ خَيْرًا مِنْ امْرَأَةٍ حَسَنَةِ الْخُلُقِ، وَدُودٍ وَلُودٍ، وَمَا اسْتَفَادَ رَجُلٌ بَعْدَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ مِنْ امْرَأَةٍ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ، حَدِيدَةِ اللِّسَانِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْهُمْ غُنْمًا لَا يُحْدَى مِنْهُ، وَإِنَّ مِنْهُمْ غِلًّا لَا يُفْدَى مِنْهُ. هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

٣٠٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالصَّدِيقُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ، لَا يَزُورُهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْعَوْدُ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا غَضِبَ جَاءَتْ حَتَّى تَضَعَ يَدَهَا فِي يَدِ زَوْجِهَا، وَتَقُولُ: لَا أَذُوقُ غَمًّا حَتَّى تَرْضَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٢)</sup> بِشَوَاهِدِهِ .

✚ قَوْلُهُ {الْوَدُودُ} يَفْتَحُ الْوَاوِ، أَيِ: الْمُتَحَبِّبَةُ إِلَى زَوْجِهَا، {الْوَلُودُ}، أَيِ: الْكَثِيرَةُ الْوِلَادَةِ، وَيُعْرَفُ فِي الْبَكْرِ بِأَقَارِبِهَا، {الْعَوْدُ}، يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمُهْمَلَةَ، أَيِ: الَّتِي تَعُودُ عَلَى زَوْجِهَا بِالتَّفْعِ، {الَّتِي إِذَا ظَلِمَتْ} بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، يَعْنِي: ظَلَمَهَا زَوْجُهَا بِنَحْوِ تَقْصِيرٍ فِي إِنْفَاقٍ أَوْ جَوْرِ فِي قَسَمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، {قَالَتْ} مُسْتَعِطَفَةً لَهُ: {هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ}، أَيِ: ذَاتِي فِي قَبْضَتِكَ، {لَا أَذُوقُ غَمًّا} بِالضَّمِّ، أَيِ: لَا أَذُوقُ نَوْمًا، يُقَالُ:


(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ج٣ برقم: ١٧٣١٠) وصحح الدارقطني وصله في العلل (ص٢٠٥).

(٢) أخرجه تمام الرازي في "الفوائد" (ج٤ برقم: ١٣١١) وأخرج النسائي في "السنن الكبرى" النصف الأخير منه (ج٨ برقم: ٩٠٩٤) من طريق خلف بن خليفة وهو مختلط. لكن للحديث شواهد

يتقوا بها، وذكره الإمام الألباني ~ في "السلسلة الصحيحة" (ج١ برقم: ٢٨٧) وقال: وأنا أرى أنه لا بأس به في الشواهد، والله أعلم.

أَغْمَضْتُ الْعَيْنَ إِغْمَاضًا، وَغَمَضْتُهَا تَغْمِيزًا أَطَبَقْتُ أَجْفَانَهَا، {حَتَّى تَرْضَى} عَنِّي، فَمَنْ اتَّصَفَتْ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ مِنْهُنَّ فَهِيَ خَلِيقَةٌ بِكُونِهَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَقَلَّمَا نَرَى فِيهِنَّ مَنْ هَذِهِ صِفَاتُهَا، فَالْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ كَالْغُرَابِ الْأَعَصَمِ .

**٣٠٩ -** وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ( ) .




(١) "فيض القدير" (ج٣ ص: ١٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (ج٢ برقم: ٢٠٥٠) وذكره شيخنا ~ في "الصحيح المسند" (ج٢ برقم: ١١٢٦) وقال: هذا حديث صحيح.



( )

٣١٠- عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ ،  
فَقَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَدْ آنَ لَكَ أَنْ تَزُورَنَا، فَقَالَ: أَقُولُ: يَا أُمُّهُ! كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ:  
زُرْ غَبًّا تَزِدُّ حُبًّا، قَالَ: فَقَالَتْ: دَعُونَا مِنْ رَطَانَتِكُمْ هَذِهِ. قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: أَخْبَرِينَا  
بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَسَكَتَتْ، ثُمَّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةً مِنْ  
اللَّيَالِي، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! ذَرِينِي أَتَعَبِدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي»، قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّ قُرْبَكَ  
وَأُحِبُّ مَا سَرَّكَ، قَالَتْ: فَقَامَ فَتَطَهَّرَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ  
حِجْرَهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ لِحِيَّتَهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى، فَلَمْ يَزَلْ  
يَبْكِي حَتَّى بَلَ الْأَرْضَ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَاهُ يَبْكِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
لِمَ تَبْكِي، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا، لَقَدْ  
نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ، وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ﴾» (١) الْآيَةُ كُلُّهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢).



(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠.

(٢) أخرجه ابن حبان (ج ٣ برقم: ٦٢٠) وذكره شيخنا أبو عبد الرحمن الوادعي ~ تعالى في "الصحيح

المسند" (ج ٢ برقم: ١٦٢٧) وقال: هذا حديث حسن.

( )

٣١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّذِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ( ) .

٣١٢- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ تَرَاهَا تُعْجِبُكَ، وَتَغِيبُ فَتَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكِ، وَالذَّابَّةُ تَكُونُ وَطْئَةً فَتُلْحِقُكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالذَّارُ تَكُونُ وَاسِعَةً كَثِيرَةَ الْمَرَافِقِ، وَثَلَاثٌ مِنَ الشَّقَاءِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسُوءُكَ، وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ غِبتَ لَمْ تَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكِ، وَالذَّابَّةُ تَكُونُ قَطُوفًا، فَإِنْ ضَرَبَتْهَا أُتْعِبَتْكَ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا لَمْ تُلْحِقْكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالذَّارُ تَكُونُ ضَيِّقَةً قَلِيلَةَ الْمَرَافِقِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ( ) .

✚ قوله: {الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ} الدِّينَةُ الْعَفِيفَةُ الْجَمِيلَةُ، {الَّتِي تَرَاهَا فَتُعْجِبُكَ وَتَغِيبُ عَنْهَا فَتَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا}، فَلَا تَخُونُكَ بِرْزَا وَلَا بِسِحَاقٍ وَلَا بِتَبَرُّجٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، {وَمَالِكِ}، فَلَا تَخُونُ فِيهِ بِسَرِقَةٍ وَلَا تَبْذِيرٍ.

✚ قوله: {مِنَ الشَّقَاءِ: الْمَرْأَةُ} السُّوءُ، وَهِيَ الَّتِي {تَرَاهَا فَتَسُوءُكَ} لِقُبْحِ ذَاتِهَا أَوْ أَعْمَالِهَا، {وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ} بِالْبَدَآءَةِ، {وَإِنْ غِبتَ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكِ} ( ) .

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (ج٢ ص٢٥١) وحسنه الشيخ الألباني ~ في "السلسلة الصحيحة" (ج٤ برقم: ١٨٣٨).

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (ج٢ برقم: ٢٧٤١) وصححه الشيخ الألباني ~ في "السلسلة الصحيحة" (ج٣ برقم: ١٠٤٧).

(٣) "فيض القدير" (ج٣ ص: ٤٢٢).

( )

❀ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعُهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١٢﴾ (١)

❖ قوله: {وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ} قال ابن عباس: يعني لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهن .

❀ وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٨﴾ (٢)

❖ قوله: {فِي أَرْحَامِهِنَّ} أي: من حبل أو حيض. قاله ابن عباس، وابن عمر وغيرهما .

٣١٣- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ، أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُوْنَةُ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ، وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبَرِيَاءُ، وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.


(٢) "تفسير ابن كثير".

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) "تفسير ابن كثير".


(٥) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (ج ٦ ص ١٩)، والبخاري في "الأدب المفرد" (برقم: ٦٠٣) وهو في

في هذا الحديث من الوعيد ما لا يخفى؛ لأن حقوق الآدميين لا يغفرها إلا أصحابها، وإذا لم يغفروها، كان ذلك سبباً في اقتضاءها يوم القيامة من حسنات مرتكبيها.



"الصحيح المسند" (ج ٢ برقم: ١٠٥٤) لشيخنا أبي عبدالرحمن الوادعي ~ ، وقال: هذا حديث صحيح.

٣١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلِي عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيسِ الْكَيسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).  
 ¥ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ~ : وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْإِسْتِحْدَادَ وَنَحْوَهُ مِمَّا تَتَرَيَّنَ بِهِ الْمَرْأَةُ لَيْسَ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ عَنْ تَغْيِيرِ الْخِلْقَةِ (٢).



(١) أخرجه البخاري (برقم: ٥٢٤٦)، ومسلم (برقم: ٧١٥).

(٢) "الفتح" (ج ٩ ص: ٤٢٣).

**٣١٥-** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ، أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجَتْ، يَا جَابِرُ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ»، أَوْ قَالَ: «خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ( ) .

**٣١٦-** وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ، وَلَمْ أَبْذُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا»، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَعَالِي حَتَّى أُسَاقِكَ»، فَسَاقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ، وَبَذَنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا»، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالِي حَتَّى أُسَاقِكَ»، فَسَاقْتُهُ فَسَبَقْتَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: «هَذِهِ بِتِلْكَ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ( ) .

**٣١٧-** وَعَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَتَتْهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ


(١) أخرجه البخاري (برقم: ٥٣٦٧)، ومسلم (برقم: ٧١٥).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (ج ٦ ص ٢٦٤) وصححه الشيخ الألباني ~ في "السلسلة الصحيحة"

(ج ١ برقم: ١٣١)

اللَّهُ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

في هذه الأحاديث استحباب ملاعبة المرأة زوجها وملاطفته ومضاحكته والترفيه عنه وهذا من تمام الألفة بينهما وحسن العشرة.



(١) أخرجه البخاري (برقم: ٢٠٣٥)، ومسلم (برقم: ٢١٧٥).

( )

٣١٨- عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بِيَدِي لِحْرَمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمَنِي قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٣١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَبِيضَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

( )

٣٢٠- عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

✚ قولها: {أُرْجِّلُ} بتشديد الجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه.  
٣٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ، وَأَرْسَلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ <sup>(٤)</sup>.

( )

٣٢٢- عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

❁ وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ.

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٥٩٢٢)، ومسلم (برقم: ١١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٥٩٢٣)، ومسلم (برقم: ١١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (برقم: ٢٩٥)، ومسلم (برقم: ٢٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود (ج ١ برقم: ٤١٨٩) وذكره شيخنا ~ في "الجامع الصحيح" (ج ٣ برقم: ١٨٢٧) وقال: هذا حديث حسن.


(٥) أخرجه البخاري (برقم: ٢٥٠)، ومسلم (برقم: ٣٢١).



٣٢٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمِيمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
( )

٣٢٤- عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ، وَلَمْ يَعُدَّهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ، تَعْنِي ثَوْبَهُ، مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .



(١) أخرجه البخاري (برقم: ٢٥٣)، ومسلم (برقم: ٣٢٢).


(٢) أخرجه البخاري (برقم: ١٩٢٩)، ومسلم (برقم: ٢٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (ج ٢، رقم: ٢١٦٦)، وصححه الشيخ الألباني ~ في "صحيح أبي داود"

( )

**٣٢٦-** عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

**٣٢٧-** وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكُلْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: فُمِ الْآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه ابن ماجه (ج١ برقم: ٦٥٦) وذكره شيخنا في "الصحيح المسند" (ج٢ برقم: ١٦٢٢) وقال: هذا حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ١٩٦٨).

**٣٢٨-** عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ، فَقُلْتُ: يَا خَالَةَ! مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِجُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

**٣٢٩-** وَعَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).  
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

**٣٣٠-** وَعَنْهَا قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكَلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَرٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

**٣٣١-** وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ وَحَشُوهُ مِنْ لَيْفٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

**٣٣٢-** وَعَنْهَا قَالَتْ: تُؤَيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلْتُهُ فَفَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٢٥٦٧)، ومسلم (ج٤، برقم: ٢٩٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٥٤١٦)، ومسلم (برقم: ٢٩٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٥٥)، ومسلم (برقم: ٢٩٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (برقم: ٦٤٥٦)، ومسلم (برقم: ٢٠٨٢).

(٥) أخرجه البخاري (برقم: ٣٠٩٧)، ومسلم (برقم: ٢٩٧٣).

**٣٣٣ -** وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النَّسَاءُ الْمَنْطِقَ مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مَنْطِقًا لِتُعْفِي أَثَرَهَا عَلَى سَارَةٍ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلُ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعُهَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا: فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَاَنْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ، حَيْثُ لَا يَرُونَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَشْكُرُونَ﴾ (٣٧)، وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السَّقَاءِ، عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ، فَاَنْطَلَقَتْ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي تَنْظُرُ، هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَّطَتْ مِنَ الصَّفَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِي، رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعِيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ، حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِي، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ، هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا»، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صَهْ، تُرِيدُ نَفْسَهَا، ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أَيضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسَمِعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ؟ فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ، أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ، حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ، وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنْ

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٧. وهي: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾.


الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا، وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
 «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتَ زَمْزَمَ»، أَوْ قَالَ: «لَوْ لَمْ تَغْرِفِ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ  
 زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا»، قَالَ: فَشَرِبْتُ وَأَرْضَعْتُ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ: لَا تَخَافُوا  
 الضَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتَ اللَّهِ، يَبْنِي هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ  
 الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ  
 كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ، مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقٍ  
 كَذَا، فَتَزَلُّوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِقًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ،  
 لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا، أَوْ جَرِيَيْنِ، فَإِذَا هُم بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا،  
 فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ، فَأَقْبَلُوا، قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ  
 عِنْدَكَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :  
 : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ مُحِبُّ الْأَنْسِ»، فَتَزَلُّوا وَأَرْسَلُوا  
 إِلَى أَهْلِهِمْ، فَتَزَلُّوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْغُلَامُ، وَتَعَلَّمَ  
 الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجَهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ  
 أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرْكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ،  
 فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ؟ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ؟ فَقَالَتْ:  
 نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ، فَأَقْرِئِي عَلَيْهِ  
 السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ: يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ؛ كَأَنَّهُ أَنْسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ  
 جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا عَنْكَ، فَأَخْبَرْتُهُ،  
 وَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ: أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ:  
 نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيَّرَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَلِكَ أَبِي، وَقَدْ  
 أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ  
 مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَهَا عَنْهُ؟ فَقَالَتْ: خَرَجَ  
 يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ،

وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ، قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ»، قَالَ: «فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ»، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَافْقِرِي عَلَيْهِ السَّلامَ، وَمُرِّيهِ يُثَبِّتْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: هَلْ أَتَاكُم مِّنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ: أَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكَ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبَلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ، وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ! إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعِ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَاهُنَا بَيْتًا، وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفَعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ، وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهِذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١٢٧)، قَالَ: فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١٢٧). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٣٣٤- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ نَاضِجٍ، وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرَبَهُ، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٍ لِّي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صَدِيقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ التَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالتَّوَى عَلَى رَأْسِي،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (بِرَقْم: ٣٣٦٤).


فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»؛ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).



(١) أخرجه البخاري (برقم: ٥٢٢٤)، ومسلم (برقم: ٢١٨٢).

( )

**٣٣٥-** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ جَابِرٍ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَةً فَأُطَالَهَا، وَذَكَرَ فِيهَا أَمْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَذَكَرَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: أَنَّ امْرَأَةً الْفَقِيرِ كَانَتْ تُكَلِّفُهُ مِنَ الثِّيَابِ، وَالصَّبِغِ»، أَوْ قَالَ: «مِنَ الصَّبْغَةِ مَا تُكَلِّفُ امْرَأَةُ الْغَنِيِّ...»، فَذَكَرَ: «امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَتْ قَصِيرَةً، وَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا لَهُ غَلَقٌ وَطَبَقٌ، وَحَشَتُهُ مِسْكَ، وَخَرَجَتْ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ»، أَوْ: «جَسِيمَتَيْنِ، فَبَعَثُوا إِنْسَانًا يَتَبَعُهُمْ، فَعَرَفَ الطَّوِيلَتَيْنِ وَلَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَةَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ( ) .



(١) أخرجه الإمام ابن خزيمة في كتابه "التوحيد" (برقم: ٤٩١) بتحقيق الشيخ أبي مالك الرياشي حفظه الله تعالى.



**٣٣٦ -** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجُهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأْذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلِيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْكِتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ»، وَأَجْلَسَ فِي مَخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ( ) .

**٣٣٧ -** وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا»، يُرِيدُ: يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأْذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالِطَ رِيقَهُ رِيقِي، ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكُ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السَّوَاكَ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَأَعْطَانِيهِ، فَقَضَمْتُهُ ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّنَ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِي. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ( ) .

❁ وَفِي لَفْظٍ: قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَدَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»، اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ( ) .

(١) أخرجه البخاري (برقم: ١٩٨)، ومسلم (برقم: ٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٤٤٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (برقم: ١٣٨٩)، ومسلم (برقم: ٢٤٤٣).

❁ وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

**٣٣٨ -** وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحْيَا أَوْ يُخَيَّرُ»، فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ، غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخْصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، فَقُلْتُ: إِذَا لَا يُجَاوِرُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

**٣٣٩ -** وَعَنْهَا قَالَتْ: تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحَرِي وَنَحْرِي، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّدُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ، فَذَهَبْتُ أَعُوِّدُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا فَمَضَعْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا، ثُمَّ نَاولَنيهَا فَسَقَطَتْ يَدُهُ، أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).


**٣٤٠ -** وَعَنْهَا قَالَتْ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَّةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟»، قُلْنَا: كَرَاهِيَّةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدًّا، وَأَنَا أَنْظَرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٤٤٣٧) واللفظ له، ومسلم (برقم: ٢٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٤٤٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٥٨)، ومسلم (برقم: ٢٢١٣).

٣٤١- وَعَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: مَنْ قَالَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَأَنَحْنَتْ، فَمَاتَ فَمَا شَعَرْتُ، فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .




(١) أخرجه البخاري (٤٤٥٩) واللفظ له، ومسلم (برقم: ١٦٣٦).

( )

**٣٤٢-** عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا، فَسَأَلْتُ ابْنَ شَهَابٍ: كَيْفَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

**٣٤٣-** وَعَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحَرِي وَنَحْرِي، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّدُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرَضَ، فَذَهَبْتُ أَعُوِّدُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا، ثُمَّ نَاولَنيهَا فَسَقَطَتْ يَدُهُ، أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ، فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .



(١) أخرجه البخاري (برقم: ٥٧٥١)، ومسلم (برقم: ٢١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٤٤٥١).

**٣٤٤-** عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُؤَفِّي أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ، أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتَ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

**٣٤٥-** قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤَفِّي أَحُوهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

**٣٤٦-** قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

**٣٤٧-** قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِرَزِينَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤَفِّي بِدَابَّةٍ حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا

شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ: مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمَسَّحُ بِهِ جِلْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

**٣٤٨-** وَعَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

**٣٤٩-** وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تُؤْفَى ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةً ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ، دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: نُهِنَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup>.

**٣٥٠-** وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ، نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». **✚** قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ: مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ. نُبْدَةٌ: قِطْعَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

**٣٥١-** وَعَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

**✚** قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: الإِحْدَادُ: تَرَكِ الْمَرْأَةُ الزَّيْنَةَ كُلَّهَا مِنَ اللِّبَاسِ وَالطَّيِّبِ وَالْحُلِيِّ وَالْكَحْلِ، وَكُلِّ مَا كَانَ مِنْ دَوَاعِيَ الْجَمَاعِ، يُقَالُ: امْرَأَةٌ حَادَّةٌ وَمُحَدَّةٌ. وَأَبَاحَ النَّبِيُّ

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٥٣٣٤-٥٣٣٧)، ومسلم (برقم: ١٤٨٦-١٤٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (برقم: ١٤٩١).

(٣) أخرجه البخاري (برقم: ١٢٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (برقم: ٥٣٤١)، ومسلم (برقم: ٩٣٨) واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري (برقم: ٣١٣) واللفظ له، ومسلم (برقم: ٩٣٨).

ﷺ، أن تحد المرأة على غير زوجها من ذوى محارمها ثلاثة أيام، لما يغلب من لوعة الحزن، ويهجم من أليم الوجد، ولم يوجب ذلك عليها، وهذا مذهب الفقهاء، وحرّم عليها من الإحداد ما فوق ذلك.

✚ وما يدل على أن الإحداد في الثلاثة أيام على غير الزوج غير واجب إجماع العلماء على أن من مات أبوها، أو ابنها، وكانت ذات زوج، وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة الأيام التي أبيح لها الإحداد فيها أنه يقضى له عليها بالجماع فيها، ونص التنزيل أن الإحداد على ذوات الأزواج أربعة أشهر وعشرًا واجب<sup>(١)</sup>.


✚ وقال ~: قال ابن المنذر: أجمع العلماء غير الحسن على منع الطيب والزينة للحادة إلا ما ذكر في حديث أم عطية مما رخص لها عند الطهر من المحيض في النبذة من القسط؛ لأن القسط ليس من الطيب الذي منعت منه، وإنما تستعمل القسط على سبيل المنفعة ودفع الروائح الزفرة والنظافة، وقد رخص لها في الدهن بما ليس بطيب، هذا قول عطاء، والزهرى، ومالك، والشافعى، وأبى ثور.

✚ قال مالك: تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب. قال مالك: وبلغنى أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: تجمع المرأة الحاد رأسها بالشبرق والزيت، وذلك ليس بطيب. وقال عطاء: تمتشط بالحناء والكتم. وقال مالك: لا تمتشط بالحناء والكتم ولا بشيء مما يحتمر، وإنما تمتشط بالسدر ونحوه مما لا يحتمر في رأسها، ونهى عن الامتشاط، وكره الخضاب ابن عمر، وأم سلمة، وعروة، وسعيد بن المسيب. وقال ابن المنذر: ولا نحفظ عن سائر أهل العلم في ذلك خلافًا، والخضاب داخل في جملة الزينة المنهى عنها.

✚ قال ابن المنذر ~: وأجمعوا على أنه لا يجوز لها اللباس المصبغة والمصفرة إلا ما صبغ بالسواد، ورخص في السواد عروة بن الزبير، ومالك، والشافعى، وكره الزهرى لبس السواد، وكان عروة يقول: لا تلبس من الحمرة إلا

(١) "شرح البخاري لابن بطال" (ج١ ص: ٩٠).

العصب. وقال الثوري: تتقى المصبوغ إلا ثوب عصب. وقال الزهري: لا تلبس العصب، وهو خلاف للحديث (١).




(١) "شرح البخاري لابن بطال" (ج ١٤ ص: ١٤).



**٣٥٢-** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

✚ قوله: {وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ} أي: بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والشفقة عليه والأمانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها.



(١) أخرجه البخاري (برقم: ٢٤٠٩) واللفظ له، ومسلم (برقم: ١٨٢٩).

( )

**٣٥٣-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبْلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

**٣٥٤-** وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبِيٌّ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلَصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟»، قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

**٣٥٥-** وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

✚ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ~ : فِي الْحَدِيثِ تَأْكِيدُ حَقِّ الْبَنَاتِ لِمَا فِيهِنَّ مِنَ الضَّعْفِ غَالِبًا عَنِ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ أَنْفُسِهِنَّ، بِخِلَافِ الذُّكُورِ لِمَا فِيهِمْ مِنْ قُوَّةِ الْبَدَنِ وَجَزَالَةِ الرَّأْيِ وَإِمْكَانِ التَّصَرُّفِ فِي الْأُمُورِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ .

**٣٥٦-** وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٥٠٨٢)، ومسلم (برقم: ٢٥٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٥٩٩٩)، ومسلم (برقم: ٢٧٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (برقم: ١٤١٨)، ومسلم (برقم: ٢٦٢٩).

(٤) "الفتح" (ج ١٠ ص: ٥٢٧).

لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ الثَّمَرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ»، أَوْ: «أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**٣٥٧-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بِابْنٍ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**٣٥٨-** وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ، خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ، وَمَعَهُمْ شَتَّةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرِبُ مِنَ الشَّنَّةِ فَيَدِرُّ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيَّهَا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، حَتَّى لَمَّا بَلَّغُوا كَدَاءً، نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ! إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ، قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَرَجَعَتْ، فَجَعَلَتْ تَشْرِبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدِرُّ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيَّهَا، حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ، قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ، لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا، قَالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ: هَلْ تُحْسُ أَحَدًا؟ فَلَمْ تُحْسُ أَحَدًا، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِيَّ سَعَتِ، وَأَتَتْ الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ: مَا فَعَلَ؟ تَعْنِي: الصَّبِيَّ، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ؛ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا، فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ: لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا؟ فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ، فَلَمْ تُحْسُ أَحَدًا، حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ: مَا فَعَلَ؟ فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ، فَقَالَتْ: أُغِثْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (بِرَقْم: ٢٦٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (بِرَقْم: ٦٧٦٩)، وَمُسْلِمٌ (بِرَقْم: ١٧٢٠).


إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ؟ فَإِذَا جَبَرِيلُ، قَالَ: فَقَالَ بِعَقِبِهِ هَكَذَا، وَعَمَزَ عَقِبَهُ عَلَى الْأَرْضِ، قَالَ: فَانْبَثَقَ الْمَاءُ، فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَعَلَتْ تَحْفِزُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ تَرَكْتَهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا»، قَالَ: فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ وَيَدِرُّ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيَّهَا، قَالَ: فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِبَطْنِ الْوَادِي، فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ؛ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ، فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ، فَنَظَرُوا، فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، فَأَتُوا إِلَيْهَا، فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ! أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكَ، أَوْ نَسْكُنَ مَعَكَ؟ فَبَلَغَ ابْنُهَا، فَتَنَكَّحَ فِيهِمْ امْرَأَةً، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطْلِعٌ تَرَكْتِي، قَالَ: فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، قَالَ: قُولِي لَهُ إِذَا جَاءَ: غَيْرَ عَتَبَةٍ بِابِكَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: أَنْتِ ذَلِكَ، فَادْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطْلِعٌ تَرَكْتِي، قَالَ: فَجَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ؟ فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ وَشَرَابُنَا الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَرَكَتُهُ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ»، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطْلِعٌ تَرَكْتِي، فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ، يُصْلِحُ نَبْلًا لَهُ، فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ! إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا، قَالَ: أَطْعِمَ رَبَّكَ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ، قَالَ: إِذْنِ أَفْعَلْ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَقَامَا، فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١٢٧)، قَالَ: حَتَّى ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ وَضَعَفَ الشَّيْخُ عَنْ نَقْلِ الْحِجَارَةِ، فَقَامَ عَلَى حَجَرِ الْمَقَامِ، فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١٢٧). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٣٣٦٥)

**٣٥٩ -** وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصَّبِيَّانَ؟! فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

**٣٦٠ -** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ، مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

❖ قَالَ الْإِمَامُ الْبُحَارِيُّ ~ : (بَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَقُبْلَتِهِ وَمُعَانَقَتِهِ)  
❖ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يَجُوزُ تَقْبِيلُ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ فِي كُلِّ غُضُو مِنْهُ وَكَذَا الْكَبِيرِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً، وَتَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْبِّلُهَا، وَكَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُقَبِّلُ ابْنَتَهُ عَائِشَةَ <sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (برقم: ٥٩٩٨)، ومسلم (برقم: ٢٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ٥٩٩٧)، ومسلم (برقم: ٢٣١٨).

(٣) "فتح الباري" (ج ١٠ ص: ٥٢٤).

( )

**٣٦١-** عن الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ( ) .

❖ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ( ) : قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: «أَكُلْ بَيْنَكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ الثُّعْمَانَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا».

✚ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ ~ : (بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرَ مِثْلَهُ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ~ : الْعَدْلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ، هِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ. وَحَدِيثُ الْبَابِ عَنِ الثُّعْمَانَ حُجَّةٌ مَنْ أَوْجَبَهُ. وَقَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا التَّدْبُّ إِلَى التَّأْلِيفِ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَتَرْكُ مَا يُوقِعُ بَيْنَهُمُ الشَّحْنَاءَ أَوْ يُورِثُ الْعُقُوقَ لِلْآبَاءِ ( ) .

**٣٦٢-** وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ بَشِيرٍ: أَخْلَجْتُ ابْنِي غُلَامًا، وَأَشْهَدُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَخْلَجَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهَدُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَكُلُّهُمْ

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٢٥٨٧)، ومسلم (برقم: ١٦٢٣) (١٣).


(٢) أخرجه مسلم (برقم: ١٦٢٣) (١٧).

(٣) "فتح الباري" (ج ٨ ص: ٧٢).

أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

❧ قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوُّيُّ ~ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْهَبَةِ، وَيَهَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ الْآخَرِ وَلَا يُفْضَلُ. وَيُسَوِّيَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمَا لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ <sup>(٢)</sup>.

٣٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ ابْنَتِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه مسلم (برقم: ١٦٢٤).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (ج ١١ ص: ٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (برقم: ١٤١٨)، ومسلم (برقم: ٢٦٢٩).

( )

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ ٦١ ﴾ .  
 ﴿ وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ٦٢ ﴾ .

✚ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ~ : عن ابن عباس: { قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا } يقول: اعملوا بطاعة الله، واتقوا معاصي الله، ومُروا أهليكم بالذكر، ينجيكم الله من النار. وقال مجاهد: { قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا } قال: اتقوا الله، وأوصوا أهليكم بتقوى الله. وقال قتادة: يأمرهم بطاعة الله، وينهاهم عن معصية الله، وأن يقوم عليهم بأمر الله، ويأمرهم به ويساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية، قدعتهم عنها وزجرتهم عنها .

﴿ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَأُولَئِكَ تُطَوَّفُونَ عَلَيْهِمْ لَبَّاسُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ٥٨ ﴾ . وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَفْذِنُوا كَمَا اسْتَفْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ٥٩ ﴾ .

(١) سورة الطور، الآية: ٢١.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٣) "التفسير".

(٤) سورة النور، الآية: ٥٨-٥٩.



✚ قوله: {لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ} قَالَ الْحَافِظُ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُمْ خَدْمُهُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَأَطْفَالُهُم الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: الأول من قبل صلاة الغداة؛ لأنَّ النَّاسَ إِذْ ذَاكَ يَكُونُونَ نِيَامًا فِي فُرْشِهِمْ {وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ} أي: فِي وَقْتِ الْقِيلُولَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَضَعُ ثِيَابَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ مَعَ أَهْلِهِ، {وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ} لِأَنَّهُ وَقْتُ النَّوْمِ، فَيُؤَمِّرُ الْخَدْمُ وَالْأَطْفَالُ أَلَا يَهْجُمُوا عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ، لَمَّا يَخْشَى مِنْ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ} أي: إِذَا دَخَلُوا فِي حَالٍ غَيْرِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي تَمْكِينِكُمْ إِيَّاهُمْ مِنْ ذَلِكَ .<sup>(١)</sup>

✚ قوله: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا} يَعْنِي: إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ الَّذِينَ إِنَّمَا كَانُوا يَسْتَأْذِنُونَ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ، إِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ، وَجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا عَلَى كُلِّ حَالٍ، يَعْنِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَجَانِبِهِمْ وَإِلَى الْأَحْوَالِ الَّتِي يَكُونُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ .<sup>(٢)</sup>

❁ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِذَٰلِكَ قَالَ لِقَمْنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١٣)</sup> .

❁ وَقَالَ: ﴿يَبْنَىٰ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصِرْ عَلَىٰ مَا آصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ﴾<sup>(١٧)</sup> وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ<sup>(١٨)</sup> وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ<sup>(١٩)</sup> .

(١) "تفسير ابن كثير".

(٢) "تفسير ابن كثير".


(٣) سورة لقمان، الآية: ١٣.

(٤) سورة لقمان، الآية: ١٧-١٩.

✚ قوله: {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ} أي: بحدودها وفروضها وأوقاتها، {وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ} أي: بحسب طاقتك وجهدك، {وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ}، علم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا بد أن يناله من الناس أذى، فأمره بالصبر. وقوله: {إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} أي: إن الصبر على أذى الناس لمن عزم الأمور. وقوله: {وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ} يقول: لا تُعْرِضْ بوجهك عن الناس إذا كلمتهم أو كلموك، احتقاراً منك لهم، واستكباراً عليهم ولكن ألن جانبك، وابسط وجهك إليهم، كما جاء في الحديث: «ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه مُنْبَسِطٌ، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المِخِيلَةِ، والمِخِيلَةُ لا يحبها الله». قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: {وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ} يقول: لا تتكبر فتحقر عباد الله، وتعرض عنهم بوجهك إذا كلموك وقوله: {وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا} أي: جذاً متكبراً جباراً عنيداً، لا تفعل ذلك يبغضك الله؛ ولهذا قال: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ} أي: مختال معجب في نفسه، فخور: أي على غيره، وقال تعالى: {وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا} وقوله: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} أي: امش مشياً مقتصداً ليس بالبطيء المتثبط، ولا السريع المفرط، بل عدلاً وسطاً بين بين. وقوله: {وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ} أي: لا تبالغ في الكلام، ولا ترفع صوتك فيما لا فائدة فيه؛ ولهذا قال تعالى: {إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ} قال مجاهد وغير واحد: إن أقبح الأصوات لصوت الحمير، أي: غاية من رفع صوته أنه يُشَبَّه بالحمير في علوه ورفعه، ومع هذا هو بغض إلى الله تعالى. وهذا التشبيه في هذا بالحمير يقتضي تحريمه وذمه غاية الذم؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوءِ، الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». وقال النسائي عند تفسير هذه الآية: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم

صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطاناً» (١).

**٣٦٤ -** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ مُحْشُونٌ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : ﴿فَطَرَتْ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الْآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).



(١) "تفسير ابن كثير".

(٢) أخرجه البخاري (برقم: ١٣٥٨)، ومسلم (برقم: ٢٦٥٨).

**٣٦٥-** عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (١).

✚ قوله: {مُرُوا الصَّبِيَّ} قَالَ الْعَلْقَمِيُّ: قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ عَبْدُ السَّلَامِ: الصَّبِيُّ لَيْسَ مُحَاطَبًا، وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَهُوَ أَمْرٌ لِلْأَوْلِيَاءِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِذَلِكَ الشَّيْءِ. قَالَ: قَدْ وَجَدَ أَمْرَ اللَّهِ لِلصَّبِيَّانِ مُبَاشَرَةً عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ الطَّعْنَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَسْتَعِزَّذَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّبِيُّ يَتَنَاوَلُ الصَّبِيَّةَ أَيْضًا لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا بِلَا خِلَافٍ، وَأَمَرَ الْوَلِيَّ لِلصَّبِيِّ وَاجِبٌ وَقِيلَ مُسْتَحَبٌّ. {بِالصَّلَاةِ} أَي: بِأَنْ يُعَلِّمُوهُمْ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنْ شُرُوطٍ وَأَرْكَانٍ، وَأَنْ يَأْمُرُوهُمْ بِفَعْلِهَا بَعْدَ التَّعْلِيمِ وَأُجْرَةُ التَّعْلِيمِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا فَعَلَى الْوَلِيِّ. قَالَهُ الْعَلْقَمِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ {وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا} أَي: فَاضْرِبُوا الصَّبِيَّ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ قَالَ الْعَلْقَمِيُّ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالضَّرْبِ لِعَشْرِ لِأَنَّهُ حَدٌّ يَتَحَمَّلُ فِيهِ الضَّرْبُ غَالِبًا، وَالْمُرَادُ بِالضَّرْبِ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرَّحٍ وَأَنْ يَتَّقِيَ الْوَجْهَ فِي الضَّرْبِ. انْتَهَى (٢).




(١) أخرجه أبو داود (ج١ برقم: ٤٩٥) وحسنه الشيخ الألباني ~ في "صحيح أبو داود" (ج٢ برقم: ٥٠٩).

(٢) "عون المعبود" (ج٢ ص: ١٢٣-١٢٤).

( )

٣٦٦- عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ، وَنُصَوِّمُ صَبِيَّانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ ~ : (بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ~ : أَيُّ هَلْ يُشْرَعُ أَمْ لَا؟ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ، وَاسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ ابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُمْ يُؤْمَرُونَ بِهِ لِلتَّمْرِينِ عَلَيْهِ إِذَا أَطَافُوهُ، وَحَدَّثَهُ أَصْحَابُهُ بِالسَّبْعِ وَالْعَشْرِ كَالصَّلَاةِ. قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَمْرِينِ الصَّبِيَّانِ عَلَى الصَّيَامِ كَمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ السَّنِّ الَّذِي ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَإِنَّمَا صَنَعَ لَهُمْ ذَلِكَ لِلتَّمْرِينِ (٢).




(١) أخرجه البخاري (برقم: ١٩٦٠)، ومسلم (برقم: ١١٣٦).

(٢) "الفتح" (ج٤: ص ٢٥٧).


( )

٣٦٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ! سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ يَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).



(١) أخرجه البخاري (برقم: ٥٣٧٦)، ومسلم (برقم: ٢٠٢٢).

٣٦٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، قَالَ: فَسَلِّمْ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ، قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، قَالَ أَنَسُ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ، يَا ثَابِتُ! أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).




(١) أخرجه مسلم (برقم: ٢٤٨٢).

( )

**٣٦٩ -** عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ حَدِيثًا، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً، وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ، هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَّبْتَنِي أُمُّكَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أَتَتْ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أَصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أَصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ غُدْرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ( ) .

✚ قوله: {لِحَانَةً} أي: كثير اللحن في كلامه. {وَأَضَبَّ} أي: حَقَدَ.

✚ قوله: {اجْلِسْ غُدْرُ} أي: يَا غَادِر. قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْغَدْرُ: تَرْكُ الْوَفَاءِ، وَيُقَالُ لِمَنْ غَدَرَ: غَادِرٌ، وَغُدْرٌ. وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي النَّدَاءِ بِالشَّتَمِ. وَإِنَّمَا قَالَتْ لَهُ: {غُدْرُ}، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِاحْتِرَامِهَا؛ لِأَنَّهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَمَّتُهُ وَأَكْبَرُ مِنْهُ وَنَاصِحَةٌ لَهُ وَمُؤَدِّبَةٌ، فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَحْتَمِلَهَا وَلَا يَغْضَبَ عَلَيْهَا ( ) .



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (برقم: ٥٦٠)

(٢) "شرح صحيح مسلم للنووي" (ج ٥ ص: ٤٩).



٣٧٠- عَنْ جَابِرٍ فِي "صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ"، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تَوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسَأَلُ فِيهَا عِظَاءُ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

٢ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْعُضْبَانِ قَدْ يُجَابُ إِذَا صَادَفَ سَاعَةً إِجَابَةٍ، وَأَنَّهُ يُنْهَى عَنِ الدُّعَاءِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ فِي الْغَضَبِ وَأَمَّا مَا قَالَهُ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ يُعِجِلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ (٢)، قَالَ: هُوَ الْوَاصِلُ لِأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ، اللَّهُمَّ الْعَنِهِ، يَقُولُ: لَوْ عَجَّلَ لَهُ ذَلِكَ، لَأَهْلَكَ مَنْ دَعَا عَلَيْهِ، فَأَمَاتَهُ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَجَابُ جَمِيعُ مَا يُدْعَوُ بِهِ الْعُضْبَانُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَالْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُسْتَجَابُ لِمُصَادَفَتِهِ سَاعَةً إِجَابَةٍ (٣).

٣٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ (٤).

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله على

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

(١) أخرجه مسلم (برقم: ٢٣٠٤).

(٢) "جامع العلوم والحكم" (ج ١ ص: ٣٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي (ج ٣ برقم: ١٩١٢) وحسنه الشيخ الألباني ~ في "صحيح الترمذي".

- المقدمة ..... ٧
- (١) باب من صفات المرأة المسلمة أن تكون مخلصه وصادقة مع الله سبحانه وتعالى . ٩
- (٢) باب من صفات المرأة المسلمة أن تكون تائبة لله عز وجل ..... ١٠
- فائدة: ..... ١٣
- (٣) باب من صفات المرأة المسلمة أن تكون واثقة بالله ﷻ ولن يضيعها ..... ١٤
- (٤) باب من صفات المرأة المسلمة أن تؤمن بالقضاء والقدر ..... ١٩
- (٥) باب من صفات المرأة المسلمة أن تكون تالية لكتاب الله، وسنة رَسُوله ﷺ ..... ٢٣
- (٦) باب من صفات المرأة المسلمة أن تكون حريصة عَلَى طلب العلم النافع ..... ٢٥
- (٧) باب من صفات المرأة المسلمة أن تكون معلمة واعضة ..... ٣٠
- (٨) باب من صفات المرأة المسلمة السؤال عن أمور دينها وأن لا تشغل نفسها بالسؤال عن الموضات ..... ٣٥
- (٩) باب من صفات المرأة المسلمة سرعة الاستجابة لأمر الله وأمر رَسُوله ﷺ ..... ٤٢
- (١٠) باب من صفات المرأة المسلمة بر الوالدين، وعدم عقوقهما ..... ٤٥
- (١١) باب من صفات المرأة المسلمة تقديم بر الوالدين عَلَى التطوع ..... ٤٩
- (١٢) باب من صفات المرأة المسلمة حب ما يحب الوالدين، ما لم يكن فِيهِ إثم ..... ٥٢
- (١٣) باب من صفات المرأة المسلمة صلة أصدقاء والديها ..... ٥٤
- (١٤) باب من صفات المرأة المسلمة صلة رحمها، وأنها تخاف ..... ٥٥
- (١٥) باب من صفات المرأة المسلمة أن تكون محافظة على صلاتها ..... ٥٨

- (١٦) باب من صفات المرأة المسلمة أن تكون محافظة على أداء زكاة مالها ..... ٦١
- (١٧) باب من صفات المرأة المسلمة المحافظة على الأذكار ..... ٦٣
- (١٨) باب من صفات المرأة المسلمة طلب الشهادة في سبيل الله ..... ٦٥
- (١٩) باب من صفات المرأة المسلمة أن تكون صالحة ..... ٦٧
- (٢٠) من صفات المرأة الصالحة اختيارها للجليسة الصالحة ..... ٦٨
- (٢١) باب من صفات المرأة المسلمة حسن الخلق ..... ٧٠
- (٢٢) باب من صفات المرأة المسلمة حفظ لسانها عن الكلام في الآخرين ..... ٧٢
- (٢٣) باب من صفات المرأة المسلمة عدم السخرية من أختها المسلمة أو احتقارها ..... ٧٥
- (٢٤) باب من صفات المرأة المسلمة أنها لا تستغل الفرص للشتمات ..... ٧٧
- (٢٥) باب من صفات المرأة المسلمة الحلم والرفق ..... ٨٢
- (٢٦) باب من صفات المرأة المسلمة العفو عمن أساء في حقها ..... ٨٤
- (٢٧) باب من صفات المرأة المسلمة حفظ لسانها وأن لا تكون لعانة ولا شتامة ..... ٩٠
- (٢٨) باب من صفات المرأة المسلمة الإيمان بالقدر وأن لا تسأل طلاق أختها ..... ٩٤
- (٢٩) باب من صفات المرأة المسلمة أن ترضى بما كتب الله لها ..... ٩٥
- (٣٠) باب من صفات المرأة المسلمة حفظ لسانها عن التشكي ..... ٩٨
- (٣١) باب من صفات المرأة المسلمة الإنفاق وكرهه الإحصاء ..... ٩٩
- (٣٢) باب من صفات المرأة المسلمة أن تكثر من الصدقة ..... ١٠١
- (٣٣) باب ومن خير الصدقة ما كانت على الزوج المحتاج وأولاده والأقارب ... ١٠٣
- (٣٤) باب من صفات المرأة المسلمة أن لا تحقر من المعروف شيئاً ..... ١٠٥

- (٣٥) باب من صفات المرأة المسلمة السخاء والكرم ..... ١٠٨
- (٣٦) باب من صفات المرأة المسلمة إكرام الضيف ..... ١١٢
- فائدة: ..... ١١٤
- (٣٧) من صفات المرأة المسلمة إكرام جاريتها ..... ١١٦
- (٣٨) باب من صفات المرأة المسلمة الإحسان إلى جيرانها وعدم أذيتهم ..... ١١٧
- (٣٩) باب من صفات المرأة المسلمة الشجاعة ..... ١٢١
- (٤٠) باب من صفات المرأة المسلمة الصبر عند المصيبة وأن لا تنوح ..... ١٢٣
- (٤١) باب من صفات المرأة المسلمة الاسترجاع عند المصيبة ..... ١٣١
- (٤٢) باب من صفات المرأة المسلمة الاحتساب عند المصيبة ..... ١٣٢
- (٤٣) باب من صفات المرأة المسلمة أن تصبر على المرض أو الصرع ..... ١٣٤
- (٤٤) باب من صفات المرأة المسلمة لبسها للحجاب الشرعي والتمسك به ..... ١٣٥
- (٤٤) باب من صفات المرأة المسلمة لبسها للحجاب الشرعي والتمسك به ..... ١٣٦
- (٤٥) باب من صفات المرأة المسلمة الحياء ..... ١٣٨
- (٤٦) باب من صفات المرأة المسلمة التستر وعدم التبرج ..... ١٤٠
- فائدة عظيمة: ..... ١٤١
- (٤٧) باب من صفات المرأة المسلمة الحشمة وأن لا تخلع ثيابها في غير بيتها ..... ١٤٣
- (٤٨) باب من صفات المرأة المسلمة التستر وأن لا تلبس العريان أو الضيق ..... ١٤٤
- (٤٩) باب من صفات المرأة المسلمة أن تقر في بيتها وأن لا تخرج إلا لحاجتها ..... ١٤٥
- (٥٠) باب من صفات المرأة المسلمة إذا خرجت للصلاة في المسجد فلتخرج ..... ١٤٦

- (٥١) باب من صفات المرأة المسلمة أن لا تتطيب عند الخروج ..... ١٤٩
- (٥٢) باب من صفات المرأة المسلمة أن تمشي مشيا خفيا ..... ١٥٠
- (٥٣) باب من صفات المرأة المسلمة أن تغض من صوتها ..... ١٥٢
- (٥٤) باب من صفات المرأة المسلمة الحشمة وعدم الخلوة أو الاختلاط ..... ١٥٤
- (٥٥) باب من صفات المرأة المسلمة أن لا تلبس لبسة الرجل أو تشبه به ..... ١٥٧
- (٥٦) باب من صفات المرأة المسلمة العفاف وأن تحفظ فرجها إلا على زوجها ... ١٥٨
- (٥٧) باب من صفات المرأة المسلمة إختيار الزوج الصالح ..... ١٧٤
- (٥٨) باب من صفات المرأة المسلمة أن ترضى بالرجل الصالح ..... ١٧٦
- (٥٩) باب من صفات المرأة المسلمة التزين للعرس ولا تتعدى الشرع ..... ١٧٨
- (٦٠) باب من صفات المرأة المسلمة طاعتها لزوجها ..... ١٨١
- (٦١) باب من صفات المرأة المسلمة أن لا تطيع زوجها في معصية الله ..... ١٨٥
- (٦٢) باب من صفات المرأة المسلمة أن لا تأذن لأحد في بيت زوجها إلا بإذنه ... ١٨٦
- (٦٣) باب من صفات المرأة المسلمة أن لا توطئ على فراش زوجها من يكره .... ١٨٧
- (٦٤) باب من صفات المرأة المسلمة استئذان زوجها في الخروج إلى المسجد ..... ١٨٨
- (٦٥) باب من صفات المرأة المسلمة أن لا تصوم نافلة إلا بإذن زوجها ..... ١٨٩
- (٦٦) باب من صفات المرأة المسلمة أن لا تمتنع من فراش زوجها ..... ١٩٠
- (٦٧) باب من صفات المرأة المسلمة القيام بحق الزوج وخدمته ..... ١٩١
- (٦٨) باب من صفات المرأة المسلمة التواضع للزوج وعدم أذيته ..... ١٩٥
- (٦٩) باب من صفات المرأة المسلمة إعانة زوجها على الخير ..... ١٩٨

- (٧٠) باب من صفات المرأة المسلمة أن تشير على زوجها بالخير ..... ٢٠١
- (٧١) باب من صفات المرأة المسلمة أن تنكر على زوجها إذا ارتكب خطأ ..... ٢٠٢
- (٧٢) باب من صفات المرأة المسلمة أن تعين زوجها على ولده ..... ٢٠٣
- (٧٣) باب من صفات المرأة المسلمة حسن المعاشرة وعدم كفرانها ..... ٢٠٤
- (٧٤) باب من صفات المرأة المسلمة حفظ السر ..... ٢٠٧
- (٧٥) باب من صفات المرأة المسلمة أن تحفظ زوجها في نفسها وماله ..... ٢٠٩
- (٧٦) باب من صفاتها أنها راعية في بيت زوجها وأن لا تأخذ ..... ٢١١
- (٧٧) باب إذا احتاجت أخذت من مال زوجها بالمعروف ..... ٢١٣
- (٧٨) باب من صفات المرأة المسلمة التودد لزوجها وكثرة الولد منه ..... ٢١٤
- (٧٩) باب من صفات المرأة المسلمة أن تحب مايسر زوجها ..... ٢١٦
- (٨٠) باب من صفات المرأة المسلمة إذا نظر إليها زوجها أسرته ..... ٢١٧
- (٨١) باب من صفات المرأة المسلمة الصدق مع زوجها وعدم خيانتة ..... ٢١٨
- (٨٢) باب من صفات المرأة المسلمة التزين لزوجها عند رجوعه من سفر ..... ٢٢٠
- (٨٣) باب من صفات المرأة المسلمة ملاعبة زوجها والترفيه عنه ..... ٢٢١
- (٨٤) باب من صفات المرأة المسلمة تطيب زوجها بيدها ..... ٢٢٣
- (٨٥) باب وترجل شعره بيدها ..... ٢٢٣
- (٨٦) باب و تغتسل مع زوجها من إناء واحد ..... ٢٢٣
- (٨٧) باب وتنام معه في لحاف واحد حتى وإن كانت حائض ..... ٢٢٤
- (٨٨) باب من صفات المرأة المسلمة التزين لزوجها حتى وإن كانت حائضا ..... ٢٢٥

- (٨٩) باب من صفات المرأة المسلمة القناعة والصبر على قل المعيشة ..... ٢٢٦
- (٩٠) باب من صفات المرأة المسلمة أن لا تكلف زوجها مالا يطيق ..... ٢٣١
- (٩١) باب من صفات المرأة المسلمة رعاية زوجها في مرضه ..... ٢٣٢
- (٩٢) باب المرأة المسلمة ترقى زوجها عند مرضه ..... ٢٣٥
- (٩٣) باب من صفات المرأة المسلمة أن لا تحد على ميت فوق ثلاثة ..... ٢٣٦
- (٩٤) باب من صفات المرأة المسلمة أنها راعية في بيت زوجها ..... ٢٤٠
- (٩٥) باب من صفات المرأة المسلمة رحمتها بطفلها وتقيله ومعانقته ..... ٢٤١
- (٩٦) باب من صفات المرأة المسلمة العدل بين أولادها ..... ٢٤٥
- (٩٧) باب من صفات المرأة المسلمة تربية أطفالها على آداب الإسلام ..... ٢٤٧
- (٩٨) باب من صفات المرأة المسلمة تعليم طفلها على الصلاة من الصغر ..... ٢٥١
- (٩٩) باب من صفات المرأة المسلمة تعليم طفلها على الصوم من الصغر ..... ٢٥٢
- (١٠٠) باب من صفات المرأة المسلمة تربية طفلها على آداب الطعام من الصغر ..... ٢٥٣
- (١٠١) باب من صفات المرأة المسلمة تربية طفلها على حفظ السر ..... ٢٥٤
- (١٠٢) باب من صفات المرأة المسلمة تعليم أبنائها اللغة العربية ..... ٢٥٥
- (١٠٣) باب من صفات المرأة المسلمة أن لا تدعوا على أبنائها ..... ٢٥٦
- فهرس الموضوعات ..... ٢٥٧